

الخلاصة في فقه الأقليات

(7)

الباب السابع

الولاء والبراء

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الباب السابع

الولاء والبراء

هويتنا أو الهاوية

الشيخ مراد القدسي

ينتمي الإنسان في أصل خلقته إلى عشيرة، وتلك العشيرة تنتمي إلى قبيلة، والقبيلة جزء لا يتجزأ من الوطن، والوطن ضمن دائرة كبيرة لمجموعة من الأوطان تشكل قومية.. هذه الانتماءات كلها لا تبدو متناقضة، بل إنها كحلق مترابطة تدخل الصغيرة منها في التي تليها، ولا يبدو لدى الكثير أنهم يعانون من انفصام وازدواجية فيما بين هذه التداخلات، والشريعة وكما جاء فيها لا تمنع الإنسان مهما كان جنسه أو لونه من الانتماء، وإنما تجعلها وسيلة للتقارب والتعارف قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا... " الآية.

فالشعور الفطري في الانتماء إلى الوطن أو اللغة أحد مراحل تكوين الهوية للإنسان، والإسلام يقر ذلك ولا ينكره.

وإنه لخليق بالإنسان المسلم ألا يقف عند هذه الهوية أو تلك، ولا يجعلها غاية وهدفاً عليها يعادي، ومن أجلها يوالي كلا فالناس من حوله ينتمون إلى هوية متماثلة، وهنا سيبدو المسلم وكأنه يعيش بلا شخصية مستقلة تميزه إذا توقف في مكان توقف عنده الآخرون، فعليه إذن أن يتجاوز تلك الهويات الطبيعية بحكم الخلقة والنشأة إلى هوية اختيارية تجلب له السعادة في الدارين، وتميزه عن غيره، وترقيه في سلم الكمالات، لنرجع إلى الآية السابقة لتخبرنا عنها تماماً، وكما التزمنا بمعنى أول الآية فعلياً أن نلتزم بالمعنى في آخرها قال تعالى: "... إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".

فيخطئ البعض عندما يعارض هذه الهوية ذات الطابع المتميز، والتي تشمل تحتها كل بني الإنسان، والتي تصلح البشرية وتوصلها إلى بر الأمان؛ أقول يخطئون عندما يعارضونها، ويقفون في منتصف الطريق عند هوياتهم التي لا سبيل لهم في اختيارها.

ويخطئون من جانب آخر في أن الناس سينقلون عنها إلى هويتهم الدينية التي يختارونها، فلماذا لا أجعل وطني هو وطن الإسلام بأي لغة ينطق أهله:

ولست أرى سوى الإسلام لي وطناً الشام فيه ووادي النيل سيان
وحيثما ذكر اسم الله في بلد عددت أرجاءه من لب أوطاني
فلنرق بأنفسنا، ولنرجع إلى نصوص شريعتنا والتي تختار لنا مكاناً أرحب
من هذا المكان الضيق والمليء بالمنغصات، والنعم فيه زائلة، والكد فيه لا
ينتهي، ذلك المكان الرحب في جنات عدن، وطن الصالحين، وهو موطننا
الأصلي إذا كان الإنسان ولا بد أن يفخر بوطن:

فحي على جنات عدن فإنها منازلنا الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم
وإني أوجه نداء المشفق لكل سامع ولكل من افتخر يوماً بوطنه، أو ظن أن
قوميته مهما كانت أصلاتها لها شأن وهي بعيدة عن الإسلام؛ أوجه النداء
بالتوقف عند قوله تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم
وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب
إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا
يهدي القوم الفاسقين".

لننتم إلى كل الهويات الثمان المذكورة في الآية، لنحبها، ولكن أتمنى أن لا
نجعلها صنماً يعبد، ولا نقدمها أبداً على حب الله ورسوله، إنما نجعلها في

مرتبها الطبيعية، وإلا سيقع ما لا يحمد عقباه من فرقة واختلاف وتقاطع، غير ما يكون من عقوبة الآخرة.

علينا أن ننبد المفاهيم البالية، ونرجع إلى أصالة الإسلام الناصع لنرى الحقيقة كما هي، وعند ذلك سيغير الله حالنا إلى أحسن حال، وصية مشفق محب فهل تلقى آذاناً مصغية أو قلوباً واعية؟! أتمنى.

المصدر : <http://www.islamselect.com>

=====

هُؤَيْتُنَا أَوْ الْهَائِيَّةُ

تأليف

محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم

عفا الله عنه

المقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى، لا سيما عبده المصطفى، وآله المستكملين الشرفا.

أما بعد:

فأصل هذه المادة حوار مع إحدى المجالات الإسلامية، وقد أشار بعض الفضلاء بنشرها مستقلة عسى أن تعم فائدتها،

وقد أعتذرت إليه مراراً نظراً لحاجتها إلى التنقيح والتهديب، ثم لما طال الوقت ولم أتمكن من ذلك آثرت النزول على رأيه وطبعها على حالها، اغتناماً للفرصة

ومبادرة بالأعمال، على أن تضاف الإستدراكات في طبعة لاحقة - إن شاء الله- والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم

مفهوم الهوية

الهوية: هي حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره، فهي ماهيته، وما يوصف به من صفات: عقلية، وجسمية، وخلقية، ونفسية، ويعرف به ، كما يدل عليه حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها قالت: (كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر ، لم ألقهما قط مع ولدها إلا أخذاني دونه، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل قباء غدا عليه أبي وعمي مغلسين، فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس، فأتيا كالين ساقطين يمشيان الهوينى، فهششت إليهما كما كنت أصنع، فوالله ما التفت إلي واحد منهما مع ما بهما من الغم، وسمعت عمي أبا ياسر وهو يقول لأبي: "أهو هو؟" قال: "نعم والله"، قال عمي: " أتعرفه وتثبته؟ " قال: " فما في نفسك؟ " أجاب: " عداوته والله ما بقيت "©©*

©(*) "السيرة النبوية" لابن هشام، و "وفاء الوفا" .

فقوله: "أهو هو؟" إشارة إلى هوية النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الموصوف في التوراة.

فالهوية هي المفهوم الذي يكونه الفرد عن فكره وسلوكه اللذين يصدران عنه من حيث مرجعهما الإعتقادي والإجتماعي ، وبهذه الهوية يتميز الفرد ويكون له طابعه الخاص، فهي بعبارة أخرى: (تعريف الإنسان نفسه فكرا وثقافة وأسلوب حياة)، كأن يقول مثلا: "أنا مسلم" أو يزيد: "منهجى الإسلام"، أو يزيد الأمر دقة فيقول: "أنا مؤمن ملتزم بالإسلام، من أهل السنة والجماعة.

وكما أن للفرد هوية فكذاك للمجتمع والأمة هوية مستقلة تتميز بها عن غيرها وإلا تشابهت الأمم كالأسماك في الماء، وكلما توافقت هوية الفرد مع هوية

المجتمع كلما تعمق إحساسه بالإنتماء لهذا المجتمع, واعتزازه به, وانتصاره له, أما إذا تصادمتا فهنا تكون أزمة " الإغتراب ", قال صلى الله عليه وسلم : " إن الإسلام بدأ غريباً , وسيعود كما بدأ غريباً, فطوبى للغرباء رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه, مسلم في "صحيحه" (14) , والإمام أحمد في "المسند" (296 / 5), والترمذي (2631) , وابن ماجه (3889) .

وفي بعض الروايات: " أناس قليل في أناس سوء كثير , مَنْ يعصيهم أكثر ممن يطيعهم " رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما , ابن المبارك في " الزهد " رقم (775) , والإمام أحمد (177/2 , 222) , وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (1619) . .

والنتماء الوجداني والانتساب إلى ((الهوية)) ينبع من إرادة النفس, فهي قابلة له , راضية عنه, معترزة به, وهذا الانتماء هو الزمام الذي يملك النفس, ويحدد أهداف صاحب الهوية, ويرتب أولوياته في الحياة, فتتصبغ النفس به, وتندمج فيه, وتتنصر له, وتوالي وتعادي فيه, مع نفي الانتساب إلى الهوية مضادة أو مزاحمة, أي: أن هذا التفاعل النفسي ينتج عنه بناء حواجز نفسية بين الشخص وبين من يخالفونه الهوية.

=====

أثر الهوية على الفرد والمجتمع

نظراً لأن للهوية علاقة أساسية بمعتقدات الفرد ومسلماته الفكرية, فإنها هي الموجه لا اختياره عند تعدد البدائل , وهي التي تقوم " بتهديف " سلوكه, بحيث تجعلها معنى وغاية, كما أنها تؤثر تأثيراً بليغاً في تحديد سمات شخصيته, وإضفاء صفة " الثبات والإستقرار , والوحدة " على هذه الشخصية, فلا يكون إمعة , ولا منافقاً , ولا ذا وجهين .

وبالنسبة للمجتمع فإن الهوية تصبح الواحة النفسية التي يلوذ بها أفراد الجماعة , والحصن الذي يتحصنون بداخله , والنسيج الضام , أو المادة اللاصقة التي تربط بين لبناته , والتي إذا فُتدت تشتت المجتمع , وتنازعته التناقضات .

=====

أهم مقومات الهوية

من أهم أركان الهوية : العقيدة , ثم التاريخ , واللغة .
فإذا تكلمنا عن الهوية الإسلامية نجد أنها مستوفية لكل مقومات الهوية الذاتية المستقلة , بحيث تستغني تماماً عن أي (لقاح) أجنبي عنها , فهي هوية خصبة تنبثق عن عقيدة صحيحة , وأصول ثابتة رصينة , تجمع وتوحد تحت لوائها جميع المنتمين إليها , وتملك رصيذاً تاريخياً عملاقاً لا تملكه أمة من الأمم , وتتكلم لغة عربية واحدة , وتشغل بقعة جغرافية متصلة وتشابكة وممتدة , وتحيا لهدف واحد هو : إعلاء كلمة الله , وتعبيد العباد لربهم , وتحريرهم من عبودية الأنداد

هويتنا عقيدتنا

والهوية الإسلامية في المقام الأول انتماء للعقيدة , يترجم ظاهراً في مظاهر دالة على الولاء لها , والالتزام بمقتضياتها , فالعقيدة الإسلامية التوحيدية هي أهم الثوابت في هوية المسلم وشخصيته , وهي أشرف وأعلى وأسمى هوية يمكن أن يتصف بها إنسان , فهي إنتماء إلى :
أكمل دين , وأشرف كتاب نزل على أشرف رسول إلى أشرف أمة , بأشرف لغة , بسفارة أشرف الملائكة , في أشرف بقاع الأرض , في أشرف شهور السنة , في أشرف لياليه وهي ليلة القدر , بأشرف شريعة وأقوم هدي .

وفي القرآن الكريم مدح وتعظيم لهذه الهوية , قال تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (33) سورة فصلت , وقال سبحانه: { وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } (125) سورة النساء , وقال عز وجل: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (3) سورة المائدة , وقال تعالى: { صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ } (138) سورة البقرة, وقال جل جلاله: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } (143) سورة البقرة , ونحن لسنا منطقة (الشرق الأوسط) لكننا منطقة (الأمة الوسط) , وقال عز وجل في شرف هذه الهوية : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } (110) سورة آل عمران , ثم ذكر حيثيات هذه الخيرية : { تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } (110) سورة آل عمران .

أما اليهود: فأمة عنصرية , تؤمن بتفوق الجنس الإسرائيلي , ويصفون الله تعالى بأنه (إله إسرائيل) , والأمم الأخرى (الجويم) خَلَقُوا لخدمة اليهود , (ولذلك لا تبشير في اليهودية) قيل: يخافون أن يشاركهم الناس في الجنة !

فالمؤمنون الصادقون هم خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ , قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (13) سورة الحجرات , فهذه مؤهلات الخيرية عند الله تعالى , ومن ثم كان بعض المجاهدين الفلسطينيين يواجه " كاهناً " بقوله : (نحن شعب الله المختار) .

إن الهوية الإسلامية انتماء إلى الله عز وجل , وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإلى عباد الله الصالحين وأوليائه المتقين , من كانوا , ومتى

كانوا , وأين كانوا , قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (56) سورة المائدة , وقال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (71) سورة التوبة , {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} (105) سورة الأنبياء , وقال عز وجل: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} (53) سورة آل عمران , وقال تبارك وتعالى على لسان المؤمنين: {وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ} (84) سورة المائدة .

قوم تخلصهم زهور بسيدهم *** والعبء يزهو على مقدار

مولاه.

تاهوا به عن سواه له *** يا حُسنَ رؤيتهم في حسن

ما تاهوا.

وكل مسلم يقول في صلاته : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
ويقول الشاعر:

ومما زادني شرفاً وفخراً *** وكدت بأخمصي أطأ الثريا.

دخولي تحت قولك: "يا عبادي" *** وأن صيرتَ أحمدَ لي نبيا.

خصائص الهوية الإسلامية

إن الانصواء تحت (الهوية الإسلامية) والاندماج فيها ليس أمراً اختيارياً، ولا مستحباً ، ولكنه فرض متعين على كل بني آدم المكلفين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال عز وجل : **{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }** (158) سورة الأعراف ، وقال سبحانه : **{ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }** (19) سورة الأنعام ، أي : ومن بلغه القرآن الكريم ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " صحيح مسلم (153) .

ووظيفة هذه الأمة : دعوة جميع البشر إلى الهوية الإسلامية .

- إنها هوية تستوعب كل مظاهر الشخصية ، وتحدد لصاحبها بكل دقة ووضوح هدفه ووظيفته وغايته في الحياة ، قال تعالى : **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }** (163) سورة الأنعام ، وقال سبحانه : **{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }** (108) سورة يوسف .

- وهي مصدر العزة والكرامة : قال تعالى : **{ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }** (10) سورة الأنبياء ، وقال سبحانه : **{ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }** (8) سورة المنافقون .

وقال عمر رضي الله عنه : " إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العزَّ بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله " رواه الحاكم (61/1-62) ،

وصححه على شرطهما , ووافقه الذهبي , ثم الألباني كما في
الصحيحة (51).

• وهي هوية متميزة عما عداها : **{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}** (6) سورة
الكافرون , ولكي يبقى هذا التميز ثابتاً في كل حين أوجب الله علينا
أن ندعوه في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة أن يهدينا الصراط المستقيم
المغاير بالضرورة لمنهج الآخرين : **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6)**
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (7)
سورة الفاتحة , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا
من عمل بسنة غيرنا " رواه الطبراني في " الكبير " والديلمي في (مسند
الفردوس) , وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (102/5) .

وقد عرف اليهود ذلك , وشعروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى أن
يخالفهم في كل شئونها الخاصة بهم , حتى قالوا : ما يريد هذا الرجل أن
يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. قطعة من حديث رواه مسلم (302) ,
وأبو داود (258) , والترمذي (2981) , والنسائي(152/1).

وقال صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " عَجَزَ حديث
رواه الإمام أحمد رقم(51114, 5115 , 5667) , ورواه أبو داود (173/2) ,
وصححه العراقي في "المغني" (342/1) , وحسنه الحافظ في
"الفتح" (222/10) .

وقد صح كثير من الأحاديث التي تفصل هذه المخالفة , وتحض عليها
في كثير من أبواب الدين , قال تعالى على لسان المؤمنين وهم يخاطبون
الكافرين : **{ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُوا وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ }** (41) سورة
يونس , وقال سبحانه: **{ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ }** (139) سورة البقرة .

علاقة الهوية الإسلامية بالوطنية

○ إن الهوية الإسلامية لا تعارض الشعور الفطري بحب الوطن الذي ينتمي إليه المسلم , ولا الحرص على خير هذا الوطن , بل المسلمون الصادقون هم أصدق الناس ووطنية , لأنهم يريدون لوطنهم سعادتي الدنيا والآخرة بتطبيق الإسلام , وتبني عقيدته , وإنقاذ مواطنهم من النار , قال تعالى حكاية عن المؤمنين : **{ يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا }** (29) سورة غافر , وحمائيتهم من التبعية لأعدائهم الذين لا يألونهم خبالاً , وقد تجلى هذا المفهوم واضحاً في قصة مؤمن آل فرعون في سورة غافر , ويتجلى في عصرنا في مواقف وجهاد وسمود , رموز الدعوة الإسلامية في كافة البلاد الإسلامية .

○ لكن " الوطن " الحقيقي في مفهوم " الهوية الإسلامية " هو (الجنة) حيث كان أبونا آدم في الإبتداء , ونحن في الدنيا منفيون عن هذا الوطن , ساعون في العودة إليه , و"المنهج الإسلامي" هو الخريطة التي ترسم لنا طريق العودة إلى الوطن الأم , كما أعرب عن ذلك الإمام المحقق ابن القيم بقوله :

فحي على جنات عدن فإنها منازلنا الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

فالجنة هي دار السعادة التي **{ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا }** (108) سورة الكهف , لا كماقال من سفه نفسه:

وطني لو سُغِلْتُ بالخلد عنه نازعتني إليه في الخلد نفسي

لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) (1) , فكم تساوي نسبة (الوطن) من جناح البعوضة !؟ .

- أما في الدنيا , فأحب الأوطان إلى الدنيا مكة المكرمة , والمدينة النبوية , وبيت المقدس , وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن محبته مكة المكرمة مبينة على أنها " أحب بلاد الله إلى الله " , فمحبته إلى هذه البقاع التي أختارها الله , وباركها , وأحبها فوق محبتنا لمسقط الرأس , ومحضن الطفولة , ومرتع الشباب .
- وأما ما عدا هذه البلاد المقدسة فإن الإسلام هو وطننا وأهلنا وعشيرتنا , وحيث تكون شريعة الإسلام حاكمة وكلمة الله ظاهرة فثم وطننا الحبيب الذي نفديه بالنفس والنفيس , ونذود عنه بالدم والولد والمال .

ولست أدري سوى الإسلام لي وطناً * الشام فيه ووادي النيل سيان.**

وحثيما نكراسم الله في البلد * عدت أرجاءه من لب أوطاني.**

أما الوطنية بمعناها المحصور في قطعة أرض رسم حدودها أعداؤنا , أو عرق , أو لون , أو جنس , فهذا مفهوم دخيل لم يعرفه السلف ولا الخلف , وإنما طراً علينا ضمن ركाम المفاهيم المخربة التي زرعتها الغربيون وأذئابهم لمزاحمة الإنتماء الإسلامي , وتهوين الهوية المسلمة , التي نوبت قوميات الأمم التي فتحتها في قومية واحدة هي ((القومية الإسلامية)) ودمجتها في ((أمة التوحيد)) , وهاك شهادة ((شاهد من أهلها)) هو المؤرخ اليهودي ((برنارد لويس)) الذي قال: (كل باحث في التاريخ الإسلامي

يعرف قصة الإسلام الرائعة في محاربته لعبادة الأوثان منذ بدء دعوة النبي صلى الله عليه وسلم , وكيف انتصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه , وأقاموا عبادة الإله الواحد التي حلت محل الديانات الوثنية لعرب الجاهلية , وفي أيامنا هذه تقوم معركة مماثلة أخرى , ولكنها ليست ضد اللات والعزى وبقية آلهة الجاهليين , بل ضد مجموعة جديدة من الأصنام إسمها:

الدولة , والعنصر , والقومية .

وفي هذه المرة يظهر أن النصر حتى الآن هو حليف الأصنام , فإدخال هرطقة القومية العالمية , أو عبادة الذات الجماعية كان أرسخ المظالم التي أوقعها الغرب على الشرق الأوسط , ولكنها مع كل ذلك كانت أقل المظالم ذكراً وإعلاناً.. " ا.هـ .

ويقرر نفس المؤرخ حقيقة ناصعة , فيقول: " فالليبرالية , والفاشية , والوطنية , والقومية , والشيوعية , والاشتراكية, كلها أوروبية الأصل مهما أقمَّها وعدَّلها أتباعاً في الشرق الأوسط , والمنظمات الإسلامية هي الوحيدة التي تتبع من تراب المنطقة , وتعبّر عن مشاعر الكتل الإسلامية قد هُزمت حتى الآن غير أنها لم تقل بعد كلمتها الأخيرة " اه .

إن الغرب يكيل لنا بمكيال واحد لا بمكيالين , والمكيال الواحد هو مكيال التعصب الأعمى , والحدق الأسود , والظلم الصارخ للمسلمين فبينما يقوم بإلغاء الحدود بين بلاده , ويوحد عملته , ويوطد وحدته , إذا به يمزقنا إرباً إرباً.

*والعقيدة الإسلامية هي المنظار الذي يرى المؤمن من خلاله القيم والأفكار والمبادئ , ويحكم على الأشخاص , وينزلهم منازلهم , وهي:

" المرشح المهيمن " الذي يقوم بترشيح " التراث التاريخي " ليحدد ما يقبل منه وما يُرفض: ففرعون وملؤه كانوا مصريين لكنهم كانوا كفاراً وثنيين وكان موسى عليه السلام وأتباعه على الإسلام مؤمنين , فوجب المؤمن أن يعادي أعداء الله , ويبرأ منهم , ولو كانوا من جلدته , ويتكلمون بلسانه , ويوالي حزب الله وأوليائه , مَنْ كانوا وأين كانوا , ومتى كانوا , قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (22) سورة المجادلة , وقال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } (28) سورة آل عمران الآية , وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (51) سورة المائدة الآية.

وقال تعالى في الملاّ المؤمنين من بني إسرائيل: {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ (251) } سورة البقرة الآية , فنحن_ المسلمين_ نعد هذا نصراً لعقيدتنا الإسلامية على هؤلاء الكافرين وإن كانوا " فلسطينيين " .

وأوضح من هذا وأصرح أن نقول: لو قُدِرَ أن الله بعث داود وسليمان_عليهما السلام_ إلى الحياة من جديد فإنهما حتماً سيكونان متبعين لشريعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم , مصداق قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} (81) سورة آل عمران.

ومصداقه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني" رواه الدارمي والإمام أحمد وغيرهما , وحسنه الألباني في "تخريج منار السبيل" تحت رقم (1589) . . (

فنحن أولى بموسى من اليهود , ونحن على دين موسى دونهم , ولو بُعث موسى وداود وسليمان لحاربوا اليهود , والنصارى , والعالمانيين , وسائر الملحدين , ولعبدوا الله في المسجد الأقصى على شريعة الإسلام كما كانوا يعبدونه وحده فيه قبل نسخ شريعتهم , ولرفعوا راية الجهاد في سبيل تطهير فلسطين من قتلة الأنبياء , أحفاد القردة والخنازير , الملعونين على لسان الأنبياء .

وحين تقرأ القرآن الكريم وهو يسرد عليك قصة موسى عليه السلام_ وفرعون إلى أين تتجه عاطفتك: إلى بني جلدتك المصريين أم إلى موسى وحزب الله المؤمنين؟ إلى بني جنسك المصريين أم إلى سحرة فرعون عندما واجهوه وتحذوه؟ فتحبهم لإيمانهم , وإذا قرأت قوله تعالى: { **هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ** **وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ** } (15) سورة القصص , فإنك تتحاز بلا ترد إلى موسى وشيعته المسلمين ضد أعدائهم ولو كانوا من بني جلدتك.

ومصداق ذلك أيضاً أن المسيح_ عليه السلام_ حين ينزل آخر الزمان يحكم بالإسلام , ويصلي أول نزوله مأموماً وراء المهدي , ويقاوم اليهود , ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام , ويكسر الصليب , ويقتل الخنزير .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة , ليس بيني وبينه نبي , والأنبياء أولادُ علات , أمهاتهم شتى , ودينهم واحد " رواه البخاري(477/6_478) , ومسلم (2365) , وأبو داود (4675) ..

فنحن_المسلمين_ أولياء المسيح وأحباؤه , ونحن أتباعه على الإسلام الذي دعا إليه , المقصودون بقوله الله تعالى: { **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** } (55) سورة آل عمران.

وما أحسن ما قال صاحب "الظلال" _ غفر الله له ورحمه :
(عقيدة المؤمن هي وطنه , وهي قومه , وهي أهله..ومن ثم يتجمع البشر عليها وحدها , لا على أمثال ما تتجمع عليه البهائم من كلابٍ ومرعى وقطيع وسياج .

والمؤمن ذو نسب عريق , ضارب في شعاب الزمان , إنه واحد من ذلك الموكب الكريم , الذي يقود خطا ذلك الرهط الكريم: نوح , وإبراهيم , وإسماعيل , وإسحاق , ويعقوب , ويوسف , وموسى , وعيسى , ومحمد عليهم الصلاة والسلام.... { **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** } (52) سورة المؤمنون " في ظلال القرآن " (12/1) ..

إن العقيدة التي هي ركن الهوية الأعظم تربط المسلم بأخيه حتى يصيرا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو , تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى , (فربطُ الإسلام لك بأخيك كربط يديك بمعصمك , ورجلك بساقلك , كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مثلُ المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه , تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " رواه بنحوه البخاري (438/10) , ومسلم (2586) ..

ولذلك يكثر في القرآن العظيم , إطلاق النفس , وإرادة الأخ تتيهاً على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم بنفسه , كقوله تعالى: { **وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** } (84) سورة البقرة , أي: لا تخرجون إخوانكم , وكقوله تعالى: { **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا**

إِفْكٌ مُّبِينٌ { (12) سورة النور , أي: بإخوانهم على أصح التفسيرين , وقوله عز وجل **{ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ }** (11) سورة الحجرات أي: إخوانكم على أصح التفسيرين .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين , وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية , قوله تعالى: **{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ }** (22) سورة المجادلة , إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر , وقوله عز وجل: **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ }** (71) سورة التوبة الآية , وقوله سبحانه: **{ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا }** (103) سورة آل عمران , إلى غير ذلك من الآيات.

إن الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتؤلف المختلف هي رابطة " لا إله إلا الله " , ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد واحد , وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضا , عطفت قلوب حامل العرش ومن حوله من الملائكة على بني آدم في الأرض مع ما بينهم من الاختلاف قال تعالى: **{ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا }** (7) سورة غافر , إلى قوله عز وجل: **{ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }** (9) سورة غافر .

فقد أشار تعالى إلى أن الرابطة التي ربطت بين حملة العرش ومن حوله , وبين بني آدم في الأرض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم إنما هي الإيمان بالله جل وعلا , لأنه قال عن الملائكة: **{ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ }** (7) سورة غافر , فوصفهم بالإيمان وقال عن بني آدم في أستغفار الملائكة لهم

{ وَيَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا } (7) سورة غافر , فوصفهم أيضاً بالإيمان , فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هي الإيمان , وهو أعظم رابطة .

ومما يوضح ذلك قوله تعالى في أبي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم { سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ } (3) سورة المسد , ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسي رضي الله عنه من الفضل والمكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين , ولقد أجاد من قال :

لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إن مات , وليس له من الأقرباء إلا ابن كافر , أن إرثه يكون للمسلمين بأخوة الإسلام , ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر , والميراث دليل القرابة , فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من البنوة النسبية .

واعتبر ذلك أيضاً بقول الله تعالى مخاطباً نوحاً_ عليه السلام_ في شأن ابنه الكافر: { قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } (46) سورة هود , لأن مدار الأهلية هو القرابة الدينية , كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : " ألا وإن ولي محمد من أطاع الله , وإن بعدت لُحْمَتُهُ , ألا وإن عدو محمد من عصى الله وإن قربت لحمته " .

واعتبر ذلك بقصة إبراهيم_ عليه السلام_ مع أبيه وقومه الكافرين , وتأمل قول الله عز وجل : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ } (4) سورة الممتحنة الآية .

وتأمل موقف المسيح عليه السلام مع قومه بني إسرائيل كيف أنقسموا إلى " أنصار " مؤمنين , و " أعداء " كافرين على أساس موقفهم من الإسلام ,

وتأمل كيف يأمرنا الله عز وجل أن نقنطد بهؤلاء المؤمنين , قال سبحانه:
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنَت طَّائِفَةٌ مِّنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ }
(14) سورة الصف .

هذه هي الهوية الإسلامية المتميزة , فطرة الله التي فطر الناس عليها,
صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة , لا يعرفها ثم يرغب عنها إلا من
سفه نفسه , واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .
فهل يدرك هذا عاقل- فضلاً عن مسلم مؤمن- ثم يقول للذين كفروا: }
هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً} (51) سورة النساء!؟

إنه لا يعرف مفكر مسلم , مخلص لهذه الأمة قد تلطخ بالدعوة إلى هوية
غير الهوية الإسلامية , وبالعكس فإن الدعوة إلى الهويات " المزاحمة "
والمضادة للهوية الإسلامية لم تترعرع إلا في أحضان أعدائنا الذين لا
يألوننا خبالاً , وإلا في كنف الدعاة على أبواب جهنم الذين هم من جلدتنا
ويتكلمون بألسنتنا , ممن رباهم الأستعمار في محاضنه , وصنعهم على
عينه وأقامهم وكلاء عنه في إطفاء نور الإسلام , ومحو الهوية الإسلامية
من الوجود.

{ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ } (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ
كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } (33) { سورة التوبة .

=====

من مظاهر أزمة الهوية

يمكنك أن تراها في الشباب الذي يعلق علم أمريكا في عنقه , وفي سيارته , وفي الشباب الذي يتهافت على تقليد الغربيين في مظهرهم ومخبرهم , وفي المسلمين الذين يتخلون عن جنسية بلادهم الإسلامية-بغير عذر ملجى- ثم يفتخرون (بالفوز) بجنسية البلاد الكافرة , وفي المذيع المسلم الذي يعمل بوقاً لإذاعة معادية لدينه من أجل حفنة دولارات أو جنيهات , وفي الجاسوس والعميل الذي يخون أمته , ويبيع وطنه , وفي تاجر المخدرات الذي لا يُبالي - في سبيل تحصيل المال - بتحطيم شباب المسلمين ونسفهم نفساً , وفي أستاذ الجامعة الذي يسبح بحمد الغرب صباح مساء , وفي مدعي الإسلام الذي يقبل الانتظام في جيوش الدول الكافرة المحاربة لأمة الإسلام , وفي كل ببغاء مقلد يلغي شخصيته , ويرى بعيون الآخرين , ويسمع بأذانهم .

وباختصار: يسحق ذاته ليكون جزءاً من هؤلاء الآخرين { **أَيَّبَتَّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ** } (139) سورة النساء , والعجيب أنه يعود مذموماً مخذولاً من هؤلاء جميعاً , ويعامله الله بنقيض قصده , فيتحقق فيه قول القائل:

باء بالسخطين فلا عشيرته رضيت عنه ولا أرضى عنه العدا .

وإن أقبح نموذج لمسح الهوية وما يبوء به صاحبه من الخسار والذل هو النموذج التركي الذي يُبغض كل ما فيه رائحة الإسلام " . صدر في تركيا مؤخراً (أكتوبر 2001) قانون يحظر على الآباء تسمية أولادهم بأسماء إسلامية متميزة , مثل: زيد , وبلال , وفاطمة الزهراء !!! .

إن نظرةً إلى الحيز الإعلامي الذي شغله موت "أميرة ويلز" في كل أرجاء العالم المنتسب إلى الهوية الإسلامية , وما صاحبه من الطقوس الكنسية . وبين الحيز الذي شغله موت العلامة الشيخ/ محمود شاكر_ رحمه الله_ في نفس الفترة , على سبيل المثال , يكشف لنا مدى أزمة الهوية في عصرنا .

الصراع بين الهوية الإسلامية والعولمة

قضية الهوية قضية محورية ، أزجبت كل الناس إلا أصحابها ، والمشكلة تكمن في أن أكثر المسلمين لما يفتتعو أن الأعداء من حولهم على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم لا هدف لهم إلا أستئصال شأفة الإسلام ، وطمس الهوية الإسلامية وصهرها في أتون العالمية الأممية ، وإزالتها من الوجود ، لأنها لا غيرها هي الخطر المائل أمام القوى الراغبة في احتواء العالم الإسلامي والسيطرة عليه سيطرة فعلية ودائمة ، قال تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}** (217) سورة البقرة ، وقال تعالى: **{وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً}** (89) سورة النساء ، وقال سبحانه: **{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}** (120) سورة البقرة .

إن أي جماعة تعوزها الهوية المتميزة سوف تجد_ في عالم تحكمه شريعة الغاب_ من يحاول استقطابها والهيمنة عليها، وتذويب شخصيتها ، عن طريق تدمير البنية التحتية لهويتنا العقائدية والثقافية التي تحفظ عليها سياق شخصيتها ، فيتحول الإنسان إلى كائن تافه فارغ غافل مغسول المخ تابع مقلد .

إن هويتنا الإسلامية هي مصدر عزتنا **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** (8) سورة المنافقون ، وحين تمسكنا بهذه الهوية سُدنا العالم ، وخافت بأسنا الأمم ، حتى كانت كنائس أوربة لا تجرؤ على دق نواقيسها حينما كانت السفن الإسلامية تعبر البحر المتوسط.

وحين تخلينا عنها نزع الله من قلوب عدونا المهابة منا ، وقذف في قلوبنا الوهن: حب الدنيا وكراهية الموت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (3462) وغيره ، وصححه الألباني لمجموع طرقه كما في الصحيحة رقم (11) . .

إن إضعاف (الهوية الإسلامية) أخطر وأشد فتكاً بالأمة من "نزع سلاحها" ومما يؤسف له أن أعدائنا يدركون جيداً أن "الهوية الإسلامية" أقوى سلاح يجب نزعه من المسلمين بإثارة النعرة القومية :

في آخر عام 67م ألقى "أبا إيبان" وزير خارجية الدولة اللقيطة محاضرة بجامعة برنستون الأمريكية قال فيها :

(يحاول بعض الزعماء العرب أن يعترف على نسبه الإسلامي بعد الهزيمة ، وفي ذلك الخطر الحقيقي على إسرائيل ، ولذا كان من أول واجباتنا أن نُبقي العرب على يقين راسخ بنسبهم القومي لا الإسلامي)أ.هـ

هذا مع أن المجتمع اليهودي في فلسطين يتألف من مهاجرين من نيف ومائة دولة مختلفة ، يتكلمون سبعين لغة مختلفة من شتات الأرض جمعتهم عقيدتهم الواحدة رغم اختلاف اللغات والألوان والقوميات ، والعناصر والأوطان .

وهذا ((أدولف كرامر)) اليهودي يعلنها: "جنسيتنا هي دين آبائنا ، ونحن لانعترف بأية قومية أو جنسية أخرى" .

قال الأستاذ يوسف العظم رحمه الله: (لقد سمعت وزير إعلام عربياً إبان حرب حزيران يقول: " دعونا من خالد الوليد وصلاح الدين ، ولا نشيروها حرباً دينية " ، قال ذلك وهو يعلق على ما يذيعه بعض الدعاة من حث للجنود على الثبات وتشجيع للمقاتلين على الجهاد والاستشهاد ، فقلت لمن كان حولي: " منهزمون ورب الكعبة " .

وجاء في صحيفة (أحرنوت اليهودية) (78/3/18): " إن على وسائل إعلامنا أن لاتنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب , هذه الحقيقة هي أننا نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً , و يجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة إلى الأبد , ولهذا يجب ألا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع إستيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل , وبأي أسلوب , ولو أقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد إية بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا". أنتهى .

وقال أشعيا بومان: " إن شيئاً من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي من الإسلام , لهذا الخوف أسباب : منها : أن الغسلام منذ ظهر في مكة لم يضعف عددياً , بل إن أتباعه يزدادون باستمرار .

ومن أعظم أسباب الخوف وأفظعها أن هذا الدين من أركانه الجهاد " .

وحيثما أراد الشاعر " محمد إقبال " أن يبين أثر تخلي المرء عن هويته

وذاتيته ضرب مثلاً فقال: " كانت مجموعة من الكباش تعيش في مرعى

وفير الكلاب عيشاً رغيداً , ولكنها أصيبت بمجموعة من الأسود نزلت بأرض

قريبة منها , فكانت تعتدي عليها وتفترس الكثير منها , فخطر ببال كبش

كبير منها أن يتخذ وسيلة تريحها من هذا الخطر الداهم الذي يهددها ,

فرأى أن استخدام السياسة والدهاء والحيلة هو الوسيلة الوحيدة , فظل يتودد

إلى هذه الأسود في حذر حتى ألفتها وألفها , فاستغل هذه الألفة , وبدأ يعظ

الأسود , ويدعوها إلى الكف عن إراقة الدماء , وإلى أن تترك أكل اللحم ,

وأخذ يغريها بأن تارك أكل اللحم مقبول عند الله , وأخذ يزين لها الحياة في

دعة وسكون , ويقبح لها الوثب والاعتداء , حتى بدأت الأسود تميل إلى

هذا الكلام , فأخذت الأسود تتباطأ في افتراس الكباش , فكانت النتيجة أن

استرخت عضلاتها , وتثلثت أسنانها , وتقصفت أظافرها , وأصبحت لا تقوى على الجري , ولم تعد قادرة على الافتراس , وبذلك تحولت الاسود إلى أغنام .. لماذا؟

لأنها تخلت عن خصائصها وفقدت ذاتيتها....)) , وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا " .

لقد وصلت محاولات (طمس الهوية) إلى حد أن يضغط علينا قتلة الأنبياء ومحرفوا الكلم عن مواضعه , أن نفعل مثلهم , ونمارس هوية

" التحريف " التي طالما تلطخوا بها , فقد كان من محاور اتفاقية " كامب _دافيد " : " ضرورة إزالة المفاهيم السلبية تجاه إسرائيل في الإسلام " .

وصرح " إسحاق نافون " رئيس الدولة اللقيطة الأسبق في خطابه بجامعة ابن جوريون أمام السادات في 1979/5/27م بأن تبادل الثقافة والمعرفة لا

يقل أهمية عن التربيّات العسكرية والسياسية , وصرح أيضاً أمام قيادات الحزب الوطني بمصر في 1980/10/28م بأن أي صياغة أدبية أو دينية

تخالف التصورات الإسرائيلية تعد مساساً بالسلام الإسرائيلي .

=====

أعداء الهوية من الخارج.. واضحون صرحاء

يحرص " الآخرون " على هويتهم , مع أجتهداهم في تزويد الهوية الإسلامية وطمس معالمها فُيجلُون لأنفسهم ما يحرّمونه علينا , فعلى سبيل

المثال : قال نيكسون في كتابه ((أنتهز الفرصة)) : " إننا لا نخشى الضربة النووية , ولكننا نخشى الإسلام والحرب العقائدية التي قد تقضي على

الهوية الذاتية للغرب " , إذاً المسألة بالنسبة لهم حياة أو موت .

وقال أيضاً في نفس الكتاب: " إن العالم الإسلامي يشكل واحداً من أكبر التحديات لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية في القرن الحادي والعشرين " .

وبلغ إعجاب (كلينتون) بالهوية الأمريكية , واغتراره بها إلى أن وجد في نفسه الجرأة على أن يقول: " إن أمريكا تؤمن بأن قيمها صالحة لكل الجنس البشري , وإننا نستشعر أن علينا التزاماً مقدساً لتحويل العالم إلى صورتنا " .

و لك أن تتخيل كيف تكون " صورة " هذا العالم الذي يكون نسخة من (الغابات المتحدة الأمريكية) .

وبالأمس قال "إيوجين روستو": (رئيس قسم التخطيط بوزارة الخارجية الأمريكية، ومساعد وزير الخارجية الأمريكية، ومستشار الرئيس (جونسون) لشؤون الشرق الأوسط حتى عام 1967: (إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي: فلسفته، وعقيدته، ونظامه، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي، بفلسفته، وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام، وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية؛ لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تنتكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها) أنهى .

ومنذ زمن قال أحد المسؤولين في وزارة الخارجية الفرنسية:

" ليست الشيوعية خطراً على أوروبا_ فيما يبدو لي_ فهي حلقة لاحقة لحلقات سابقة , وإذا كان هناك خطر فهو خطر سياسي عسكري فقط , ولكنه على أي حال ليس خطراً حضارياً تتعرض معه مقومات وجودنا الفكري والإنساني للزوال والفاء , إن الخطر الحقيقي الذي يهددنا تهديداً مباشراً عنيفاً هو الخطر الإسلامي , والمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال

عن عالمنا الغربي , فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص , ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة , وهم جديرون أن يقيموا بها قواعد عالم جديد دون حاجة إلى "الاستغراب" , وفرصتهم في تحقيق أحلامهم هي اكتساب التقدم الصناعي الذي أحرزه الغرب , فإذا أصبح لهم علمهم , وإذا تهيأت لهم أسباب الإنتاج الصناعي في نطاقه الواسع , انطلقوا في العالم يحملون تراثهم الحضاري الفتي , وانتشروا في الأرض يزيلون منها قواعد الروح الغربية , ويقذفون برسالتها إلى متاحف التاريخ " أنتهى .

ولعلنا نذكر الصراع السياسي الذي احتدم في كندا حول هوية مقاطعة "كويبك" بين المتحدثين بالإنكليزية , وبين المتحدثين بالفرنسية الذين يريدون الاستقلال بهذه المقاطعة .

ونذكر أيضاً أن فرنسا رفضت التوقيع على الجزء الثقافي من اتفاقية الجات , والذي يضمن للمواد الأمريكية أن تباع بفرنسا بمعدلات اعتبرها الفرنسيون تهديداً صارخاً لهويتهم القومية , وطالبوا بتخفيض هذه المعدلات .

أما تمسك " يهود " بهويتهم الدينية فحدث ولا حرج , فإن دولتهم اللقيطة لم تقم إلا على أساس خالص من الدين اليهودي , فهي تحمل أسم نبي الله يعقوب عليه السلام , وإن كان بريئاً منهم براءة الذئب من دم أبنه يوسف عليهما السلام , وليس لها دستور لأن دستورها هو " التوراة " ويتشبهت يهود بتعاليم التوراة , ويعضون عليها بالنواجذ في مجالات العلم والدين والسياسة والاجتماع , وفي حياة الفرد اليومية .

حتى العبرية التي أنقرضت من ألفي سنة بعثوها من مرقدتها , حتى صارت لغة العلم عندهم , وألقوا بها أدباً نالوا به ما يُسمى بجائزة نوبل .

وعندما أراد العدو الصهيوني إقامة سفارة له في القاهرة أصر على أن يكون موقعها على الجبهة الغربية من النيل احتراماً لعقيدتهم في أن حدود إسرائيل

_ (الكبرى) في زعمهم_تنتهي عند الجهة الشرقية منه , ومن الجدير بالذكر أيضاً أن علم دولتهم فيه خطان أزرقان يرمزان للنيل والفرات , وبينهما منطقة السيادة عليها نجمة داود .

- في جامعة " تل أبيب " عقدت ندوة يوم 19/2/1980م حول (دعم علاقة السلام بين مصر و(إسرائيل)) أثار اليهود فيها موضوع ما ورد في القرآن الكريم من نم لأخلاق اليهود ومواقفهم , وتناقل هذا في مطبوعات أخرى بمصر , فقام د. مصطفى خليل ليطمئن اليهود بقوله: " إننا في مصر نفرق بين الدين والقومية , ولا نقبل أن تكون قيادتنا السياسية مرتكزة على معتقداتنا الدينية " , فرد عليه دافيد فيثال قائلاً: " إنكم أيها المصريون أحرار في أن تفصلوا بين الدين والسياسة , ولكننا في إسرائيل نرفض أن نقول: إن اليهودية مجرد دين فقط " .

فإذا نظرنا إلى مكائد الغرب ضد هويتنا المسلمة لعلمنا أن هدفهم الأعلى هو طمس هويتنا , باستبدالها بأخرى أيا كانت , سواء هوية وثنية أو قومية , أو قطرية تفتتنا وتشتت شملنا , لأن الهدف هو الحيلولة دون أن يكون الإسلام عماد الحاضر والمستقبل , أو هوية عالمية تميح أئتماننا لديننا , المهم هو محو الهوية الإسلامية المتميزة , فصرنا كمن قيده عدوه , بعد أن جرده من سلاحه وانتزع أظفاره , وخلع أسنانه , ثم وضع الغل في عنقه , والقيدي معصمه , وإذا به يشكر له هذا الصنيع , ويفخر بالغل , ويتباهى بالقيد , ويعتز بأنه " عبد " لهذا السيد .

=====

أعداء الهوية في الداخل

(هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون)

إن تشويه الهوية أو إضعافها عمل إجرامي تأمري يرقى . بل ينحط . إلى مستوى الخيانة العظمى لأمة التوحيد. قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الجامع الأزهر السابق . رحمه الله تعالى : (إن البحث عن هوية أخرى للأمة الإسلامية خيانة كبرى، وجناية عظيمة) ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غير منار الأرض" رواه مسلم في كتاب الأضاحي رقم(1978).

فكيف بمن يُغَيِّر هوية أمة ، ويُضلها عن طريق النجاة ؟

إن التاريخ المعاصر حافل بنماذج بشعة من ممسوخى الهوية ، الذين كانوا " يُخربون هويتهم بأيديهم " ، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر ، وإلا فما زالت الشجرة الخبيثة تُخرج نكداً :

1- مصطفى كمال أتاتورك : الذي مسخ هوية تركيا الإسلامية بالقهر ، والذي قال : "كثيراً ما وددت لو كان في وسعي أن أقذف بجميع الأديان في البحر " ، وهو الذي ألغى الخلافة ، وعطل الشريعة ، وألغى نص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد ، وألغى المحاكم الشرعية ، والمدارس الدينية ، والأوقاف ، وألغى الأذان العربي وحوله إلى التركية ، وألغى الحروف العربية واستبدلها باللاتينية ، وكان يقول : " انتصرت على العدو ، وفتحت البلاد ، هل أستطيع أن أنتصر على الشعب ؟" .

ونشرت " الأهرام " بتاريخ 15/2/1986م وثيقة نقلتها عن جريدة " صنداى تايمز " تحت عنوان: (كمال أتاتورك رُشِحَ سفير بريطانيا ليخلفه في رئاسة الجمهورية التركية) ، قالت الصحيفة: " إنه في نوفمبر 1938م كان أتاتورك رئيس تركيا يرقد على فراش الموت ، وكان يخشى أن لا يجد شخصاً يخلفه ، قادراً على استمرار العمل الذي بدأه ، فاستدعى السفير البريطاني " بيرس لورين " إلى قصر الرئاسة في أستانبول ، وعرض عليه أن يخلفه في

منصب الرئيس , ولباقة رفض السفير وأبرق إلى وزير خارجيته بما دار بينه وبين أتاتورك! "

2- أغا أوغلي أحمد : أحد غلاة الكماليين الأتراك القائل:

"إننا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم , والنجاسات التي في أمعائهم " .

3- أحمد لطفي السيد : خصم العروبة والوحددة الإسلامية , وصاحب شعار: " مصر للمصريين " , والنعرة الفرعونية , ويكفي في بيان عدائه للهوية الإسلامية أنه كان يصف نص الدستور على أن الدين الرسمي للدولة الإسلام بأنه: " النص المشئوم ! "

4- الرجل الذي قال في حقه شيخ الأزهر الأسبق العلامة " التونسي " محمد الخضر_ رحمه الله: { وقد وصل ببعضهم الشغف بالانحطاط في هوى الأجانب , والانغماس في التشبه بهم أن أقترح في غير خجل قلب هيئة المساجد إلى هيئة كنائس , وتغيير الصلوات ذات القيام والكوع والسجود إلى حال الصلوات التي تؤدي في الكنائس. }
ثم علق_ رحمه الله_ على ذلك الاقتراح بقوله: " وهذا الاقتراح شاهد على أن في الناس من يحمل تحت ناصيته جبيناً هو في حاجة إلى أن توضع فيه قطرة من الحياء " .

5- طه حُسين : عميد التغريب , وداعية التبعية المطلقة للغرب حتى في مفاسده وشروره , والقائل: " لو وقف الدين الإسلامي حاجزاً بيننا وبين فرعونيتنا لنبذناه " .

وقد طالب " عميد التغريب " : (بأن نسير سيرة الأوروبيين , ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً , ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها , حلوها ومرها , وما يُحب منها وما يُكره , وما يُحمد وما يُعاب) أنتهى .

6- محمود عزمي : الذي أعلن أن سبب مقتله الحجاب مقتاً شديداً :

" هواعتبارهم أصل غير مصري , ودخوله إلى العادات المصرية عن طريق تحكم بعض الفاتحين الأجانب , فكان حنقي على أولئك الأجانب الفاتحين الإسلاميين يزيد) .

والقائمة طويلة ستجد فيها: سلامة موسى , ولويس عوض , وجرجي زيدان , وفرج فودة , وحسين أحمد أمين , وزكي نجيب محمود , وغيرهم _ لا أكثر الله سوادهم .

=====

فرسان الدفاع عن الهوية

هُم كَثُرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} (31) سورة المدثر , على رأسهم رجل كل العصور: شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله , ومن أراد أنيفهم قضية الهوية حق الفهم فليدرس كتابه الفذ: " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " , ومنهم الأديب البارع مصطفى صادق الرافعي , والدكتور محمد محمد حسين , والأديب العملاق محمود شاكر , والشيخ أبو الحسن الندوي_رحمهم الله أجمعين , وسائر العلماء والمفكرين والدعاة في كافة بلاد العلم الإسلامي .

=====

أساليب طمس الهوية الإسلامية

أولاً: إضعاف العقيدة، وزعزعة الإيمان:

لأن العقيدة هي خط الدفاع الأول، ومن وسائل ذلك: زرع الصراعات الفكرية التي تشوش الأفكار، وتشتت الأذهان عن طريق بعث الفلسفات المضادة للتوحيد، وإحياء التصوف الفلسفي، ونشر تراث الفرق الضالة كالباطنية والمعتزلة والرافضة، وإثارة الشبهات حول القرآن الكريم والسنة

المطهرة والسيرة النبوية الشريفة، وهز الثقة في السلف الصالح، والتركيز على عرض ما يناقض التوحيد بصورة تغري بالإلحاد، كنظرية (داروين)، وتاريخ الأمم الوثنية كالفراعنة وغيرهم، دون أي نقد، لا: **(لِئَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ)** [الأنعام: 55]، ولكن لننبرهن ونفخر بسبيل المجرمين.

ثانياً: (تسميم الآبار المعرفية) :

التي تستقي منها الأجيال من المهد إلى اللحد ، ومحاولة مسخ الهوية الإسلامية عن طريق تخريب مناهج التعليم بكافة مراحلها، وهذه أخطر مؤامرة ضد الهوية في الوقت الراهن ، ويسموننا بكل صراحة: (تجفيف منابع الإسلام)!! ، وهي مؤامرة لا تبدأ اليوم ، ولكن منذ أكثر من قرن، ولا تبدأ من الصفر، ولكن تُستمد من معين المنطلقات التي صنعها الاستعمار والاستشراق والتبشير، ويكفي أن القس (دنلوب) تمكن في عشرين عاماً فقط من تخريب العقول والنفوس والضمائر والعواطف من خلال سياسته التعليمية، بصورة ما كانت تحلم بريطانيا بتحقيق ربعها لو جندت في سبيل ذلك مليون جندي بريطاني.

قال (كرومر) رائد التغريب في مصر :

(إن الحقيقة أن الشباب المصري الذي قد دخل في طاحونة التعليم الغربي، ومر بعملية الطحن يفقد إسلاميته، وعلى الأقل أقوى عناصرها وأفضل أجزائها، إنه يتجرد عن عقيدة دينه الأساسية) أنهى.

وقال المستشرق " جب " : (والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب هو أن نتبين إلى أي حدَّ يجري التعليم على الأسلوب الغربي ، وعلى المبادئ الغربية ، وعلى التفكير الغربي ... هذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره ، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم

والبسطاء لكفانا ذلك , لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها " انتهى .

رابعاً: تجهيل العلم :

بحيث يفقد صلاته بالخالق سبحانه ودلالته على توحيده , فإن العلم أقوى مؤيد لدعوة الفطرة والتوحيد , بما يكشف عنه من آيات الله في الآفاق وفي الأنفس , وفي سبيل ذلك يعمدون إلى تجاهل ذكر الله عز وجل , ونسبة الآيات الكونية إلى الطبيعة , ومحاولة عزو أحداث الكون إلى الظواهر الطبيعية دون ربطها بمشيئة الله وقدرته عز وجل .

خامساً: السيطرة العالمية :

على كراسي الجامعات , وتطعيم مناهجها الدراسية وكذا دوائر المعارف وكتب التاريخ بمفاهيم تدور في فلك الغرب , وتعادي وتشوه الهوية الإسلامية .

سادساً : التآمر على اللغة العربية :

شدة ارتباطها بالقرآن والإسلام، وأثرها في وحدة الأمة، وذلك عن طريق تشجيع اللهجات العامية، والمطالبة بكتابتها بالحروف اللاتينية، وتشجيع اللغات الأجنبية على حساب لغة القرآن الكريم، وتطعيم القواميس العربية بمفاهيم منحرفة كقاموس (المنجد)، والطعن في كفاءة اللغة العربية وقدرتها على مواكبة التطور العلمي.

وإذا كانت (الثقافة) هي مجموع القيم التي ارتضتها الجماعة لنفسها، لتمييزها عن غيرها من الجماعات، فإن اللغة هي وعاء الثقافة، ومظهرها الخارجي الذي يميزها.

إن لغتنا ليست لغة قومية، لكنها لغة دينية تجمع حولها المسلمين جميعاً

عربياً وعجمياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: (اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) اهـ.

وقال المرتضي: (من أبغض اللسان العربي أداه بغضه إلى بغض القرآن وسنة الرسول لله، وذلك كفر صراح، وهو الشقاء الباقي، نسأل الله العفو) اهـ.

إن اللغة دوراً خطيراً في توحيد الأمة، وهاك مثالين يوضحان ذلك :
الأول: (إيرلندا) التي رزحت تحت الاحتلال الإنكليزي منذ أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، وذاقت منه الويلات، خصوصاً على يد (كرومويل) الذي أعمل السيف في رقاب الإيرلنديين، وشحن عشرين ألفاً من شبابهم وباعهم عبيداً في (أمريكا)، ونفى أربعين ألفاً خارج البلاد، وتمكن من طمس هويتهم بمحو لغتهم الإيرلندية، وتذويبهم في المجتمع البريطاني. ولما حاول بعض الإيرلنديين الوطنيين بعث أمتهم من جديد أدركوا أن هذا لا يتم ما دامت لغتهم هي (الإنكليزية)، وما دام شعبهم يجهل لغته التي تميز هويته، وتحقق وحدته.

وأسعفهم القدر بمعلم يتقن لغة الآباء والأجداد؛ دفعه شعوره بواجبه إلى وضع الكتب التي تقرب اللغة الإيرلندية إلى مواطنيه، فهبوا يساعدونه في مهمته حتى انبعثت من رقادها، وشاعت، وصارت (النواة) التي تجمع حولها الشعب، فنال استقلاله، واستعاد هويته، وكافأ الشعب ذلك المعلم بانتخابه أول رئيس لجمهورية (إيرلندا) المستقلة . هو الرئيس (ديفاليرا).

الثاني: (ألمانيا) التي كانت مقاطعات متفرقة متنازعة، إلى أن هبَّ (هَرْدِر) الأديب الألماني الشهير في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ينادي

بأن (اللغة) هي الأساس الذي يوحد الشعوب، والنواة التي تولد بينها، فانطلق الأدباء يعكفون على تراثهم القديم أيام كانوا أمة واحدة، وقاموا بإنعاش تراثهم الأدبي، ونسجوا حوله قصصاً وبطولات خلبت ألباب الشباب، وتغنوا بجمال بلادهم، وأمجاد أسلافهم، فتجمعت عواطفهم على حب الوطن الكبير، وتطلعت نفوسهم إلى الانضواء تحت لواء (هوية ألمانية) واحدة، الأمر الذي مهد الطريق أمام (بسمارك) لتعبئة الشعور القومي، وتوحيد ألمانيا، وإقامة (الإمبراطورية الألمانية) التي كان (بسمارك) أول رئيس وزارة (مستشار) لها. إذا علمت هذا فأسمع وتعجب من المستشرق الألماني " كاممفاير " وهو يقول في شماته:

" إن تركيا منذ حين لم تعد بلداً إسلامياً ، فالدين لا يُدرس في مدارسها ، وليس مسموحاً بتدريس اللغتين العربية والفارسية في المدارس ، وإن قراءة القرآن العربي وكتب الشريعة الإسلامية قد أصبحت الآن مستحيلة بعد استبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية " أنتهى.

سابعاً: الاهتمام المبالغ فيه بإحياء الأساطير الوثنية والخرافات الشركية:
والتنقيب عن الحفريات والآثار الوثنية التي تبرز الهوية الفرعونية أو الفينيقية أو الفارسية أو الكلدانية ، وتسليط الضوء عليها لردها إلى الحياة ، وربطها بالحاضر ، بصورة تزاحم بل تتعارض مع الانتماء الإسلامي لأن هذا التراث مهما يكن ، فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وإذا كان دين الحق قد نسخ كل دين قبله ولو كان أصله سماوياً فكيف لا ينسخ الأديان الوثنية ؟ إن أعتاق أي أمة للإسلام يشكل فاصلاً عقيدياً وحاجزاً فكرياً بين ماضي وثني ، وبين حاضر ومستقبل مشرق بنور الفطرة والتوحيد ، وهذه الهويات قضى عليها الإسلام حين صهرها في بوتقة الوحدة الإسلامية ، وما أكثر

ما تُسَخَّر هذه الآثار في دعم النعرات الإقليمية لكل قطر , واستغلاله بأثاره " وأحجاره " الخاصة , وفي ذلك أعظم الخطر على الهوية الإسلامية .

ويقول المستشرق " جب " في كتابه (وجهة الإسلام):

" وقد كان من أهم مظاهر فرنجة العالم الإسلامي : تنمية الاهتمام ببعث الحضارات القديمة التي ازدهرت في البلاد المختلفة التي يشغلها المسلمون الآن , فمثل هذا الاهتمام موجود في تركيا وفي مصر وفي أندونيسيا , وفي العراق وفي إيران وقد تكون أهميته محصورة الآن في تقوية شعور العداة لأوروبا , ولكن من الممكن أن يلعب في المستقبل دوراً في تقوية الوطنية الشعبية وتدعيم مقوماتها " انتهى(ص342).

ثامناً: طمس المعالم التاريخية، والحفريات التي تصحح تاريخ العقيدة.

وتكشف أن التوحيد هو الأصل وأن الشرك طراً عليه، وكذا الوثائق التي تثبت التحريف في كتب أهل الكتاب، والتي تدعم الإسلام وتؤيده.

ويجدر بالذكر هنا أن نشير إلى مؤامرة تزييف تاريخ (الإبراهيمية الحنيفية) التي هي جذر الإسلام، وذلك عن طريق نشر فكرة (السامية) التي تركز على القول، بأن هناك أصلاً واحداً مشتركاً بين العرب واليهود، هو (سام بن نوح)، في حين أن القصد الحقيقي من ورائها هو التعمية على انتساب العرب إلى إسماعيل بن إبراهيم . عليهما السلام . وعزو تاريخ إسماعيل وذريته إلى مصدر غامض ليس له سند علمي , وبالتالي صرف الأنظار عن هويتنا الحقيقية التي هي ملة إبراهيم . عليه السلام . التي أولها القرآن الكريم أعظم الاهتمام ونسبنا إليها، وحثنا على اتباعها وبراً . إبراهيم عليه السلام . من كونه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً.

تاسعاً: محاولة تفسير التاريخ الإسلامي تفسيراً قومياً عربياً.

كما يفعل البعثيون الذين يريدون أن يبتلعوا الإسلام في بطن قوميتهم حين يزعمون أن الإسلام مرحلة في تاريخ العروبة ، أو محاولة تصوير التاريخ الإسلامي على أنه تاريخ صراع بين الطبقات " على الطريقة الماركسية " ، أو أنه تاريخ صراع وناورات بين الأمراء والخلفاء والملوك .

إن الهدف من ذلك كله واضح ، وهو الحيلولة بين الأمة المسلمة وبين اتخاذ تاريخها الحقيقي منطلقاً للنهوض من كبوتها ، وإن المنهج الصحيح المثمر في فهم التاريخ البشري هو النظر إليه على أنه تاريخ دين سماوي واحد هو الإسلام ، من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو تاريخ الرسالات السماوية المتعددة الداعية إلى دين سماوي واحد هو الإسلام بمعناه العام .

عاشراً: طمس المعالم التاريخية التي تؤكد الانتماء الإسلامي.

كما فعل النصارى في الفردوس المفقود: (الأندلس)، وكما فعل (أتاتورك) في تركيا؛ حينما حوّل مسجد (أيا صوفيا) إلى مُتْحَفٍ وبيت للأوثان، وطمس منه آيات القرآن والأحاديث، وأعاد كشف ما كان الفاتحون قد طمسوه من الصور التي زعمها النصارى للملائكة، وكذا صور من يسمونهم القديسين، والصلبان، والنقوش النصرانية.

وكما فعلت الوحوش الصربية في البوسنة، حيث كانت تختار . بعناية . الموارد الرمزية والتاريخية الإسلامية ، ثم يتم قصفها وتدميرها، لتجريد الذاكرة الجماعية لشعب البوسنة من رموز الهوية الإسلامية ومعالم حضارتها.

وكما يفعل اليهود . لعنهم الله . في القدس وغيرها من مناطق فلسطين السليبية.

حادي عشر: النشاط التنصيري الذي يستغل الفقر والمرض .

كما حدث ويحدث في إندونيسيا ، وكما كان يحدث في المدارس الأجنبية، من دعوة صريحة للتتصر، وإن كان تم تطوير أساليبهم الآن بحيث تكتفي بقطع صلة التلاميذ بالإسلام، وتذويب هويتهم الإسلامية وصبغهم بصبغة غربية، تمهيداً لاعتلائهم مراكز التأثير في المجتمع في المستقبل، وقد قال عميد المبشرين يوماً: (المبشر الأول هو المدرسة).

ثاني عشر: استلاب الهوية الإسلامية وتشتيتها .

عن طريق ضربها بهويات أخرى قومية أو وطنية، وكذلك تشجيع النعرات الطائفية والقبلية الاستقلالية، لتسخيرها لتكون عوامل إثارة وقلقلة لضرب وحدة المجتمع المسلم، وإثارة البلابل والفتن.

ثالث عشر: الترويج لدعوة " العولمة " .

أي: توحيد الثقافة العالمية ، وهو قناع تختفي تحته فكرة " تسويد " الثقافة الغربية ، التي كان يُعبّر عنها في عهد الاستعمار ب(رسالة الرجل الأبيض إلى العالم الملون) وتهدف (العالمية) إلى تذويب هوية الأمم ، وتبخير مُثلها العليا ، وصرها في أتونها ، ودمج الفكر الإسلامي واحتوائه في قيم تخالف الإسلام .

رابع عشر: التغريب.

الذي استمر سمة ثقافية بارزة حتى بعد أن اضطر الغرب إلى تقويض خيامه ثم الرحيل عن بلاد المسلمين ، لكن الذي حدث أنه لم يرحل إلا بعد أن أقام وكلاءه حراساً على مصالحه ومقاصده ، لقد رحل الإنكليز الحمر ، وحل محلهم الإنكليز السمر ، وبعبارة " شاهدٍ من أهلها " وهو صاحب كتاب " تغريب العالم " : " لقد أنتقل البيض إلى الكواليس ، لكنهم لا يزالون مخرجي العرض المسرحي " .

خامس عشر: استقطاب المرأة المسلمة، والتغريب بها:

بدعاوى "تحرير المرأة" ومساواتها بالرجل، والترويج لفكرة (القومية النسائية) التي تربط المسلمة باليهودية، والنصرانية، وعابدة الأبقار والأوثان، والملحدة، كأن قضيتهن واحدة! ومعتقداتهن واحدة! ومطالبهن واحدة! ومعركتهن ضد (الرجل) واحدة .

سادس عشر: إشغال المسلمين بالترفيه والشهوات .

ودفع المجتمع إلى السطحية في النظر إلى الحقائق، وذلك بزيادة معدلات تعرضه للإعلام الترفيهي، مع تقليل الزمن المتاح للتأمل والتفكير والتدبر في الأحداث اليومية ، وذلك بتوظيف وسائل الترفيه كآلات الجراحة النفسية المطلوبة لاستبدال الهوية أو مسخها .

سابع عشر: استغلال العامل الاقتصادي في تذويب الهوية .

إن " العطاء " لا بد له من مقابل , وغالباً ما يكون هذا المقابل هو إضعاف العقيدة والتنازل عن الهوية .

ثامن عشر: الحرب النفسية المدعمة بالأساليب التعسفية .

لقمع وإنهاك الدعاة إلى الهوية الإسلامية، وتثيبتهم عن مواقع التأثير الإعلامي والتربوي، وتسليط الحملات التي تصفهم بالتطرف والإرهاب والأصولية، مع تركهم مكشوفين في العراء، عرضة لانتقاد وسخرية أعداء الهوية الإسلامية , لكيلا يشكل الدين أي مرجعية معتبرة للأمة , ومثال ذلك القمع البربري المتوحش , ومحاولة إطفاء نور الإسلام في بعض البلاد الإسلامية .

تاسع عشر: تقسيم الدين إلى قشر وئب .

وإلى شكليات وجواهر , وهي دعوة ظاهرها الرحمة , وباطنها العذاب , ولذا انخدع بها بعض السذج الذين ابتلعوا الطعم , فاستحسنوا , وصاروا يرجون له , دون أن يدركوا أنه قناع نفاقي قبيح، وأنها من لحن قول العلمانيين

الذين يتخذونها قنطرة يهربون عليها من الالتزام بشرائع الإسلام دون أن يُخدش انتماؤهم إليه , نعم تتوقف عند حَسَنِي النية من المسلمين المخلصين عند نبذ ما أسموه: (قشراً) للتركيز على ما دعوه: (لباً)، ولكنها عند المنافقين الحريصين على اقتلاع شجرة الإسلام من جذورها , مجرد مدخل لنبذ اللب والقشر معاً، تماماً كما يرفعون شعار الاهتمام بـ (روح النصوص) وعدم الجمود عند منطوقها , ومع أن هذا كلام طيب إذا تعاطاه العلماء وطبقه الأسوياء؛ إلا أنه خطير إذا تبناه أصحاب العاهات الفكرية والنفسية والمشوهون عقدياً؛ إذ يكون مقصودهم حينئذ هو إزهاق روح النص بل أطراح منطوقه ومفهومه، أو توظيفه بعد تحريفه عن مواضعه لخدمة أهدافهم الخبيثة.

إنهم يريدونه ديناً ممسوخاً كدين الكنيسة العاجزة المعزولة عن الحياة , يسمح لأتباعه بكل شيء مقابل أن يسمحوا له بالبقاء على هامش الحياة , محبوساً في الأقفاص الصدرية , لا يترك أي بصمة على واقع الناس ومجتمعاتهم .

ولقد لفتنا سلفنا الصالح إلى أهمية التمايز الحضاري بالمحافظة على (قشرة) معينة تفرق بها أمتنا عن سائر الأمم، وهذه القشرة التي تحمي الهوية الإسلامية المتميزة هي ما أسماه علماؤنا رحمهم الله بـ: (الهدى الظاهر)، وأفاضوا في بيان خطر ذوبان الشخصية المسلمة وتميعها , فما يشيع على أسنة الناس من أن " العبرة بالجواهر لا بالمظهر " ينطوي على مغالطة جسيمة , وخداع كاذب , لأن كلاً من المظهر والجواهر لايفك عن الآخر , والظواهر هي المعبرة عن المضامين , وهي الشعارات التي تحافظ على الشخصية , إنها قضية " مبدأ " وليست مجرد شكل ومظهر , فنحن

كما نخطب الكافرين : **{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}** (6) سورة الكافرون , نقول لهم أيضاً : (لكم قشركم , ولنا قشرتنا) .

ونحن بشر مانوسون ولسنا أرواحاً لطيفة فحسب , ولا أطيفاً عابرة , ومقتضى ذلك أن لنا مظهراً مادياً محسوساً , وهذا المظهر شديد الارتباط بالجواهر , وقد جعلت الشريعة الحنيفية تميز الأمة الإسلامية في مظهرها عمّن عداها من الأمم مقصداً أساسياً لها , بل إن كل أهل ملة ودين يحرصون على مظهرهم باعتباره معبراً عن خصائص هويتهم , وآية ذلك: أنك ترى أتباع العقائد والديانات يجتهدون في التميز والاختصاص بهوية تميزهم عن غيرهم، وتترجم عن أفكارهم، وترمز إلى عقيدتهم: وهذا أوضح ما يكون في عامة اليهود الذين يتميزون بصرامة بطاقتهم، ولحاهم، وأزيائهم الدينية , وفي المتدينين من النصارى الذين يعلقون الصليب، وفي السيخ والبوذيين وغيرهم.

أليس هذا كله تميزاً صادراً عن عقيدة ومعبراً عن الاعتزاز بالهوية؟! وإذا كانت هذه المظاهر هي صبغة الشيطان التي كسابها أهل الضلال والكفران , فكيف لا نتمسك نحن بصبغة الرحمن التي حباننا الله . عز وجل .
((صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)) [البقرة: 138].

لماذا تقدر الحرية الدينية لكل من هب ودب، وفي نفس الوقت تشن (الحروب الاستراتيجية) على المظاهر الإسلامية كاللحية والحجاب، حتى إنه لتعقد من أجلها برلمانات، وتصدر قرارات، وتثور أزمات، وتجيّش الجيوش، وترابط القوات، هذا ونحن أصحاب الدار , و:

كل دارٍ أحق بالأهل إلا
أحرام على بلابله الدوح
في رديء من المذاهب رجس
حلال للطير من كل جنس

أفكل هذا من أجل ما أسموه (قشوراً) لا! بل هم يدركون ما لهذه المظاهر من دلالة حضارية عميقة، ويدركون أنها رمز يتحدى محاولات التذويب والتمميع، ويصنع مؤامرة استلاب الهوية كمقدمة للإذلال والاستعباد. إن من يتخلى عن (القشرة الإسلامية) سيتغذى ولا بد بقشرة دخيلة مغايرة لها، فلا بد لكل (لب) من (قشر) يصونه ويحميه، والسؤال الآن: لماذا يرفضون (قشرة الإسلام) ويرحبون بقشرة غيره؟ فيأكلون بالشمال، ويحلقون اللحى، ويلبسون النساء أزياء من لا خلاق لهن، ويلبسون القبعة، ويدخنون (البايب) و (السيجار)؟!!

إن تقسيم الدين إلى قشر ولب غير مستساغ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم { **إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ** } (23) سورة النجم ، وهذه القسمة إلى قشر ولب ، ظاهر وباطن _ يتبعها المنادة بإهمال الظاهر احتجاجاً بصلاح الباطن _ تلقى رواجاً عند المستهترين والمخدوعين ، حينما يرون القوم يسمون المعاصي بغير اسمها .

وقسمة الدين إلى قشر ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير ، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة ، وينتج عنها الإخلال بهذه الأمور التي سُميت قشوراً ، فلا تلفت قلوبهم إليها ، فتخلو من أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات. والتفريط في مُحَقَّرَاتِ الأعمال يؤدي إلى التفريط في عظامها ، لأن استمرار هذا التفريط يتحول مع الزمن إلى عادة تنتهي بصاحبها إلى قلة الاكتراث بأمور دينية ، والتهاون بها .

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولُب ، فإننا نلقت أنظارهم إلى أ، قياس أمور الدين على الثمار من حيث إن لكل منها قشراً ولُباً ، وظاهراً وباطناً ، لا يعني أن القشرة التي أوجدها الله للثمرة خلقت عبثاً ، حاشأً وكلاً ، بل لحكمة عظيمة وهي المحافظة على ما دونها وهو اللُب نفسه ، وهذا يَحْمِلُنَا على أن لا نستهيين بالقشرة من حيث كونه حارساً أميناً على اللُب ، وهكذا الشأن في أمور الدين الظاهرة .

=====

ما السبيل إلى استرداد هويتنا؟

نحن لا نبتدع هوية مفقودة ، ولكننا نريد استعادة الوعي بالهوية الموجودة التي صارت كصفحة مكتوبة تراكمت عليها طبقات الأتربة ، حتى صارت غير مقروءة ، لأن أحداً لم يحاول قراءتها منذ زمن ، فالعملية هي إزالة لهذه الأتربة واستحضار واجترار الأفكار والقيم التي يُطلب الوعي بها من وراء حائط النسيان .

وهذا الهدف لا يتم إلا بعد تحديد الوسائل ، وتوظيف الطاقات المتاحة ، فمن أهم هذه الوسائل:

- تدعيم الإعلام الإسلامي بكافة أشكاله ليؤدي دوره في :

1. إحياء حركة تجديد الدين بالمفهوم السلفي الواضح ، لنعود إلى منابع الإسلام الصافية متمثلة في " منهاج النبوة " بعيداً عن مخلفات القرون .
2. الدعوة إلى حتمية الحل الإسلامي لمعضلات واقعنا الأليم ، وتحرير الهوية المسلمة من كل مظاهر الخور والتبعية والتقليد ، والقضاء على العقبات التي تحول دون تطبيق الإسلام كمنهج شامل للحياة .
3. التصدي لمحاولات تذويب الهوية الإسلامية ، وقطع صلة الأمة بدينها ، والتي تجري اليوم على قدم وساق من خلال تخريب مناهج التعليم ، وتشويه

التاريخ الإسلامي , وإضعاف اللغة العربية , ومزاحمة القيم الإسلامية بقيم غربية , وغير ذلك من أنشطة " التبشير " العالماني والغزو الفكري , وتسميم الآبار الإسلامية , أو ما يُطلق عليه الذين لا خَلَقَ لهم عبارة : (تجفيف منابع الدين) بلا موارد- نسأل الله أن يجفف الدم في عروقهم , وأن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر , ويريح البلاد والعباد من شرورهم.

=====

هل ستعود إلى المسلمين هويتهم؟

هذا السؤال يمكن صياغته بعبارة معادلة: هل سيعود إلى المسلمين مجدهم وسيادتهم ؟ وذلك نظراً للتلازم بين التمسك بالهوية وبين التمكين للدين .
والجواب: نعم , كما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وصدق الله ورسوله , قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (9) سورة الصف , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (..ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) , وقال الله تعالى في صفة الذين سيسلطهم على اليهود إن عادوا إلى الإفساد في الأرض: {بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} (5) سورة الإسراء , وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الهوية الإسلامية ستكون هي هوية الذين يقاتلون اليهود , حتي إن الحجر والشجر ليقول:

" يا مُسلم يا عبد الله , هذا يهودي خلفي , تعال فاقتله " الحديث , فالإسلام وعباد الله وحده هو مفتاح النصر والتمكين , أما شعارات الدجاجلة الذين بدلوا نعوة الله كُفْرًا , والذين هُم مِن جِلْدَتِنَا ويتكلمون بألسنتنا , فهؤلاء ستجرفهم سنة الله {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ} (17) سورة الرعد , فما هؤلاء الضالون المضلون من دعاة التغريب والقومية والعالمانية....إلخ سوى " فقايع " سنحت لها الفرصة

لتطفو على السطح , ثم تتلاشى كأن لم تكن , وسينتصر الإسلام رغم أنف الجميع .

إن العالم الإسلامي هو الآن الأجدر بالوصاية على المجتمع البشري , بعد انسحاب الأديان الأخرى من معترك الحياة , وبعد انهيار الشيوعية الملحدة , وإفلاس الغرب المادي من القيم الروحية السامية , والعالم الإسلامي له في المجد نسب عريق , وطريق عميق , وله حضور تاريخي متميز , ويملك مقومات الانطلاقة المستقبلية الجادة , إنه صاحب القوة الكبرى الكامنة التي يحسب لها الغرب ألف حساب-رغم ضعفه البادي-ومن أجل ذلك كان له الحفظ الأوفر من مؤامرات تحطيم الهوية ومسخها , وفوق ذلك كله هو عالمٌ- أن عاد إلى هويته _ فهو موصول بالسماء , مؤيد بالمدد الرباني الذي لا يضعه الغرب في حساباته , قال تعالى: **لَوْ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** { (78) سورة الحج

ولنتأمل هذه العبارة التي نطق بها عدو لدود , ولكن لكونها توافق سنن الكون نقول: (صدق وهو كذوب) , فقد قصَّ الأستاذ يوسف الأعظم _ رحمه الله _ أن وزير الحرب اليهودي " موسى ديان " لقي في إحدى جولاته شاباً مؤمناً في مجموعة من الشباب في حيٍّ من أحياء قرية عربية باسلة , فصافحهم بخبث يهودي غادر , غير أن الشاب المؤمن أبى أن يُصافحه , وقال له: " أنتم أعداء أمتنا , تحتلون أرضنا , وتسلبون حريتنا , ولكن يوم الخلاص منكم لأبد آتٍ بإذن الله , لتتحقق نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم : (لتقاتلن اليهود , أنتم شرقي النهر وهم غربيه) , فابتسم "ديان"

الماكر , وقال: " حقاً! سيأتي يوم نخرج فيه من هذه الأرض , وهذه نبوءة نجد لها في كتابنا أصلاً.. ولكن متى؟ " واستطرد اليهودي الخبيث قائلاً: " إذا قام فيكم شعب يعتز بتراثه , ويحترم دينه , ويقدر قيمه الحضارية .. وإذا قام فينا شعب يرفض تراثه , ويتنكر لتاريخه , عندها تقوم لكم قائمة وينتهي حكم إسرائيل " .

فهل من معتبر.....!؟

=====

تحرير قول الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في موالاة الكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد :

فإنه قد ذهب أحد الإخوان " إلى أن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله يذهب إلى عدم كفر من والى الكفار وأعانهم على المسلمين إذا كان ولاءه لأجل غرض دنيوي !
ونقل عن الشيخ رحمه الله كلاما كان قد علق فيه على قصة حاطب رضي الله عنه وهو قوله :

(قوله - أي النبي صلى الله عليه وسلم - " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي،) ا.هـ - وسيأتي سياق الكلام من أوله ثم قرر أن قول الشيخ رحمه الله (وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي) قيد يقيد به كل صور الموالاة وكل صور الإعانة للكفار !
وبنى على هذا النقل المبتور أن جميع صور الموالاة كفر دون كفر !

- وأن الشيخ رحمه الله لا يقول حتى بكفر من ظاهر المشركين على المسلمين ولو قاتل في جيشهم ضد المسلمين ما لم يقاتل لأجل دينهم أو يستحل ذلك ! وهذا غلط كبير على الشيخ رحمه الله بل هو افتراء عليه وعلى علماء الدعوة النجدية المباركة

وأنا إذ أبرز موقف الشيخ رحمه الله في حكم موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ، ذلك ليسلم لنا موقف علماء الدعوة النجدية والذين ساروا جميعهم على نهج شيخهم وإمامهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والذي قرر أن من نوا قض الإسلام العشرة : (مظاهره المشركين على المسلمين) .

- فإن موقف الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وآبائه وأبنائه خاصة ، وعلماء الدعوة النجدية عموماً من مسالة تولي الكفار ومناصرتهم على المسلمين من الواضح بمكان لا يخفى على مطلع على أقوالهم متتبع لها في مظانها “

- فالشيخ رحمه الله يسير في هذه المسالة على منوال آبائه وإخوانه ممن يفرق بين التولي والموالاة ! أو من يجعلها مراتب في الموالاة ! فيجعل التولي (الموالاة التامة) كفراً مخرجاً عن الملة ، بينما يجعل الموالاة من قبيل الكبائر والمعاصي غير المكفرة بذاتها !

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: -

" ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريضة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة" ا.هـ

ويقول رحمه الله :

(... وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات)

الدر ص 342/8

- وهذا التقسيم في حد ذاته من أعظم الأمور التي تجلي موقف الشيخ رحمه الله من هذه المسألة !

فإن التقسيم بهذه الصورة يعني بالضرورة أن هذه المسألة فيها صور مكفرة بذاتها ، وأخرى مقيدة ، لا تكون كفرا إلا كما تكون المعاصي كفرا ، وذلك يكون إما (بالاستحلال أو الرضى بالكفر أو الولاء لأجل الدين) ، هذا ما يعنيه التقسيم ابتداءً !!!

ومحاولة البعض تقييد جميع صور الموالاة بأنها ليست كفرا لكون الولاء فيها لغرض دنيوي ! أو تقييدها بالاستحلال ! أو الرضى بالكفر ! فهذا الصنيع أقرب لتحريف كلام الشيخ رحمه الله منه لتحقيقه ، لأنه - شاء أم أبى - قد جعل كل صور الموالاة من قبيل المعاصي غير المكفرة ! وبداهة فإن هذا يأباه تقسيم الشيخ رحمه الله السابق !! فهما أمران متقابلان :

الأول : أن ذات التقسيم من الشيخ رحمه الله يبطل ما ذهب إليه من تقييد جميع الصور بهذه القيود !

الثاني : أن هذا التقييد على جميع صور الموالاة يجعلها جميعها من قبيل المعاصي لا تكفر بذاتها !

وهذا إبطال لكلام الشيخ في قوله عن الموالاة : " منها ما يوجب الردة، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات"

- ولكي يتضح الأمر أكثر نرجع إلى سياق الكلام الذي ذكر فيه الشيخ رحمه الله هذا القيد والذي ظن البعض أن الشيخ رحمه الله يقيد جميع صور الموالاة بان تكون لأجل الدين ! ولينتبه أني في مقام تحرير قول الشيخ رحمه الله فحسب بصرف النظر عما اذهب إليه في المسألة فهذا ليس مقام تحريره !

واصل الكلام هو في الرسالة الآتية
يقول رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من : عبد اللطيف، بن عبد الرحمن، بن حسن : إلى عبد العزيز الخطيب، السلام على من اتبع الهدى وعلى عباد الله الصالحين ؛ وبعد فقرأت رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار ولكن أسأت في قولك أن ما أنكره شيخنا، الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم ؛ أنه لم يصدر منكم وتذكر أن إخوانك من أهل : النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور وأنت تعرف : أنهم يذكرون هذا غالباً، على سبيل القدح في العقيدة والطعن في الطريقة وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى / فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى

وقد رأيت : سنة أربع وستين / رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين وجحتهم من جنس حجتكم يقولون أهل الأحساء يجالسون : ابن فيروز ويخالطونه هو، وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها .

قالا : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين، الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام حتى تركوا رد السلام فرفع إلى أمرهم فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول فزعموا أولاً : أنهم على عقيدة الشيخ، محمد بن عبد الوهاب وأن رسائله عندهم فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس .

وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب وانه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على

خلقه ،من العبادات والإلهية وهذا : مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقضيها وينصون على الشرك وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما : أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة وبلغنا عنهم : تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين ؛ بل كفروا : من خالط من كاتبهم من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والخور بعد الكور

وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب كالكلام في الموالات، والمعادة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات والحكم بغير ما انزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفأة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الأبواب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب .

والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة، كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها و أعرض عنها وعن تفاصيلها فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن ؛ قال : ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى :

فعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان

وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا : مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم : أنكروا عليه، تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت، بينه وبين معاوية، وأهل الشام ؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة، والبصرة، وقالوا : حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمراً، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى : (إن الحكم إلا لله) [يوسف:40] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة، منذ أنزلت : براءة .

وطال بينهما النزاع، والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ

شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الأعدار والإنذار، والتمس : " المخدج : المنعوت في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم، وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه،

وقال : لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، لنكلوا عن العمل، هذا : وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوماً .

فصل : ولفظ : الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالاة، والمعادة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ، الواردة في الكتاب، والسنة، قد يراد بها مسماهما المطلق، وحققتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ؛ والأول : هو الأصل عند الأصوليين ؛ والثاني : لا يحمل الكلام عليه، إلا بقريئة لفظية، أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) الآية [إبراهيم :4] وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون) [النحل :43-44] . وكذلك : اسم المؤمن، والبر، والتقوى، يراد بها عند الإطلاق، والثناء، غير المعنى المراد، في مقام الأمر، والنهي ؛ ألا ترى : أن الزاني، والسارق، والشارب، ونحوهم، يدخلون في عموم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية [المائدة :6] وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) الآية [الأحزاب :69] وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) [المائدة :106] ولا يدخلون في مثل قوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) [الحجرات:15] وقوله (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون) الآية [الحديد :19] . وهذا : هو الذي أوجب للسلف، ترك تسمية الفاسق، باسم الإيمان، والبر ؛ وفي الحديث : " لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها، وهو مؤمن " وقوله : " لا يؤمن، من لا

يَأْمَن جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ " لَكِن نَفَى الْإِيمَانَ هُنَا، لَا يَدِلُّ عَلَى كُفْرِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ السَّلَفُ،
وَقَرَّرُوهُ فِي بَابِ الرَّدِّ، عَلَى الْخَوَارِجِ، وَالْمَرْجُئِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛
فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ مُضِلَّةٌ أَفْهَامٌ، وَمُزِلَّةٌ أَقْدَامٌ .

وَأَمَّا : إِحْقَاقُ الْوَعِيدِ الْمُرْتَبِّ، عَلَى بَعْضِ الذَّنُوبِ، وَالْكَبَائِرِ، فَقَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ
مَانِعٌ، فِي حَقِّ الْمَعِينِ، كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَرَجْحَانِ
الْحَسَنَاتِ، وَمَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفُورَةِ، فِي
الدُّورِ

الثَّلَاثَةِ، وَلِذَلِكَ، لَا يَشْهَدُونَ لِمَعِينٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَإِنْ أُطْلِقُوا
الْوَعِيدَ، كَمَا أُطْلِقَهُ الْقُرْآنُ، وَالسَّنَةُ، فَهَمَّ يَفْرُقُونَ، بَيْنَ الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ، وَالْخَاصِّ
الْمَقِيدِ ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَمَارٌ، يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَآتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ط لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ " مَع : أَنَّهُ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا،
وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ .

وَتَأْمَلْ : قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَكِن حَدَّثَ مِنْهُ : أَنَّهُ كَتَبَ بِسْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِشَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسِيرِهِ لْجِهَادِهِمْ، لِيَتَّخِذَ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَهُمْ، تَحْمِي أَهْلَهُ،
وَمَالَهُ بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ الْوَحْيُ بِخَبْرِهِ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْكِتَابَ : طَعِينَةَ، جَعَلْتَهُ
فِي شَعْرَهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَالزَّبِيرَ، فِي طَلْبِ
الطَّعِينَةِ، وَأَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُمَا يَجِدَانَهَا فِي رَوْضَةٍ : خَاخَ، فَكَانَ ذَلِكَ، وَتَهَدَّدَاها،

حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : " ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله،
إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا

(ص473) رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد،
أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقكم، خلوا سبيله
" واستأذن عمر، في قتله، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال :
وما يدريك، أن الله اطع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت
لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : (يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي
بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، معه أن في الآية
الكريمة، ما يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالمودة،
وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله "
ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا
مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله
ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم : " ما يدريك لعل الله اطع على أهل
بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأننا نقول
: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه ؛ فإن
الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى :

(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [المائدة :5] وقوله : (ولو أشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام:88] والكفر، محبط للحسنات
والإيمان، بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : 51] وقوله :
(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) [
المجادلة : 22] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم
مؤمنين) [المائدة : 57] فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة
المطلقة العامة .

وأصل : الموالاة، هو : الحب والنصرة، والصدقة ودون ذلك : مراتب
متعددة ؛ ولكل ذنب : حظه وقسطه، من الوعيد والذم ؛ وهذا عند السلف
الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره
وإنما أشكال الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من
العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ولا ممارسة لهم بمعاني
السنة والقرآن

.. (.....) .هـ (الدرر السنوية ج 1 ص 467 وما بعدها)

(وهي أول رسالة للشيخ رحمه الله من المجلد الثالث من المسائل والرسائل
النجدية)
أقول :

إن المتأمل في كلام الشيخ رحمه الله يوقن أن الشيخ رحمه الله قد فرق بين
فعل حاطب والذي جعله من " نوع موالاة، " ولم يجعله كفراً مخرجاً من
الملة وبين الموالاة التامة أو التولي المكفر والذي دلت عليه الآيات التي
بدأها بقوله تعالى:

(ومن يتولهم منكم فهو منهم) !

فإن الشيخ رحمه الله في بداية رسالته قد نعى على من وجه إليهم رسالته منهجهم في التكفير ببعض ما ذكره ووصفه أنه من الخوارج الحرورين فقال :

" وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب كالكلام في الموالاتة، والمعادة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك ثم قال بعد ذلك وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا : مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة....."

- ... ثم حمل قصة حاطب رضي الله عنه على هذه المسائل التي نعى عليهم التكفير بها فقال :

(وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، ثم قال فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه،)

ومع أنه رحمه قد قرر أن فعل حاطب رضي الله عنه "نوع موالاتة، وأنه أبلغ إليهم بالموادة،"

إلا انه جعله " مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله .

فتبين أن فعل حاطب رضي الله عنه على هذه الصورة مما ذكره من الصور التي نعى على البعض التكفير بها وذلك في قوله أعلاه : " كالكلام في الموالاتة، والمعادة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك "

وبهذا يتضح أن ما ذكره رحمه الله من قيود في قوله "وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي" فهو مختص بهذه الصور التي ذكرها وجعل فعل حاطب رضي الله عنه منها .

ثم انتقل رحمه الله إلى بيان صورة أخرى من التولي المكفر فقال :
"وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)"

مما يدل على أن الشيخ رحمه الله قد أنهى الكلام عن حاطب رضي الله عنه وبين حكمه وحكم فعله وأنها من نوع الموالاتة التي ليست كفرا في ذاتها ! ، ثم انتقل بعد ذلك إلى نوع آخر يختلف عما سبق الكلام فيه وهو التولي أو الموالاتة المطلقة التامة والتي تدل عليها ما جاء به من آيات والتي تدل على كفر من يقوم بمعاونة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كما سبق النقل عنه في أول البحث !!!

وقد وقفت في موضع آخر على كلام للشيخ رحمه الله يزيل الإشكال ويرفع الجدل، يصرح فيها الشيخ رحمه الله أن فعل حاطب رضي الله عنه من الموالاتة المحرمة بعد تقسيمه للموالاتة إلى قسمين : قسم هو كفر مخرج من الملة والآخر هو من قبل المعاصي ،،
قال رحمه الله :

(... وعرفت أن مسمى الموالاتة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات ، وعرفت قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الممتحنة 1 وأنها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جعل ذلك من "الموالاتة المحرمة " وإن اطمئن قلبه بالإيمان....) الدرر ص 342/8

وبهذا يتضح أن الشيخ رحمه الله إنما ذكر هذا القيد في صورة يعدها هو من قبيل المعاصي ومن قسم المولاة غير المكفرة والتي لا تكون كفراً إلا إذا كانت لأجل الدين أو رضا بالكفر أو أن فاعلها يستحل هذا العمل المحرم... والله أعلم

وهذه بعض أقوال الشيخ رحمه الله في بيان كفر من يناصر الكفار أو يعاونهم والتي إذا وضعت مقابل هذا النقل المبتور تبين أن كلام الشيخ رحمه الله كان في صورة تختلف قطعاً عن سيأتي عنه !

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:
"وتعزيرهم وتوقيرهم - يعني الكفار - تحته أنواع أيضاً :

أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات . ودونه مراتب من التوقير بالأمر الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه " (الدرر 8 / 360)

فهذا نص من الشيخ رحمه الله على أن بعض الصور كفر مخرج من الملة بذاتها دون هذه القيود والبعض الآخر ليس بكفر إلا إذا كان مقيداً بما سبق ذكره !

وقال أيضاً :

(قال شيخ الإسلام في اختياراته : من جمز إلى معسكر التتار ولحق بهم ، أرتد وحل دماه ودمه) (الدرر السنوية 8/338)
وقال أيضاً :

"..... فكيف بمن أعانهم ؟ ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ؟ ، أو أثنى عليهم ؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولائتهم ؟ وأحب ظهورهم ؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق ، قال الله تعالى

(ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين). " الدرر (326/8)

وقال أيضاً :

" وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (المائدة:57) ، فتأمل قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) فإن هذا الحرف - وهو (إن) الشرطية - تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها ، ومعناه : أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن " (الدرر 8 / 288)

وقال أيضاً :

"وأفضل القرب إلى الله : مقت أعدائه المشركين ، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم ، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين ، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك . فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (المائدة:57) وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاتة ، ونظائر هذا في القرآن كثير " (الدرر 24/9)

وهذه بعض النقول عن أبيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله وأبنائه عبد الله ومحمد ابنا الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ

يقول الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب (فتح المجيد) في بيانه للأمور التي تنقض التوحيد ، قال :

(الأمر الثالث : موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانتة باليد أو اللسان أو المال ، كما قال تعالى) فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ (مجموعة الرسائل والمسائل) (291/4)

وهذا قول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله أيضا :
وقد سئل عن الفرق بين الموالاة والتولي ، فأجاب :

(التولي كفر يخرج من الملة وهو كالكذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي ، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب ، كبل الدواة أو بري القلم أو التبشش لهم ، أو رفع الصوت لهم)
(الدرر السنية 10/429)

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله جميعا:

(وقال صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله)
فلا يقال : أنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرا بل المراد : أن من عجز عن الخروج عن ظهрани المشركين ، وأخرجوه معهم كرها فحكمه كحكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعا واختيارا ، أو أعانهم ببدنه ماله فلا شك أن حكمه حكمهم في " الكفر " (الدرر السنية 8/456.455)

فهذا الشيخ وهذا أباه وهذان ولداه رحمهم الله جميعا في تقرير معنى واحد في هذه المسألة وغيرهم كثير من إخوانهم لا يسع المقام لنقل أقوالهم ولكن اقتصرنا على محل الفائدة في هذا المقام .

وهنا أنتهي من الكلام على موقف الشيخ رحمه الله ولكن أورد بعض ما قد يرد على هذا الموضوع باختصار:

قد يقول قائل:

(إن فعل حاطب رضي الله عنه هو من أعظم أنواع الإعانة للكفار ، وإن ما قررته من موقف الشيخ رحمه الله ومن نصه على أن فعل حاطب رضي الله عنه من المولاة المحرمة ! يتعارض مع كلام أئمة الدعوة بل مع الإجماع القاضي بكفر من أعان الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة سواء كانت بالنفس أو المال أو اللسان !!!)

فالجواب عن هذا أقول :

أولا :

حسبي هنا أن أوضح كلام الشيخ الذي يتعلق به البعض في تعميم القيود المذكورة في قصة حاطب على جميع صور الموالاة وأبطل ذلك فهذا ما رمت إليه في هذه الأسطر ولكن لا يمنع أن أوجه كلامه رحمه الله بما لدي والله المستعان :

ثانيا :

إن من المسلمات عند أئمة الدعوة النجدية أن مسألة أن تولي الكافرين ومناصرتهم على المسلمين كفر مخرج من الملة وهذا الأمر مستفيض عنهم بلا شك من لدن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله الذي صرح في (نواقضه العشرة) على كفر من يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ! ثم من بعده أبناءه وطلابه ، ولا أدل على ذلك من حكاية الإجماع أو الإتفاق من كثير منهم على ما نص عليه إمامهم رحمهم الله جميعا ! وكونهم يقسمون الولاء إلى قسمين (كفر ، وما دونه) اكبر دليل على أن هناك صور مكفرة بذاتها وأخرى دون ذلكوهذا أصل محكم !!! ومحاولة البعض طمس هذه الحقائق أو التشغيب عليها محاولة فاشلة ومفضوحة

ثم إن من المقرر عن أهل العلم أنه إذا تعارضت مسألة جزئية مع أصل كلي من الأصول وأشكلت فلا ينتقض هذا الأصل أو يطعن في قطعيته لأجل معارضة أو توهم معارضة مع هذه المسألة الجزئية

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

"أن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي..... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخله تحته أصلاً أو تكون داخله لكن لم يظهر لنا دخولها " (الموافقات ج: 2 ص: 53)

وتوجيه هذه المعارضة قد يكون بحملها على أحد هذين الوجهين :

- إما أن تكون هذه المعارضة من قبيل تخصيص العام فيكون لها حكمها الخاص المستثنى من الحكم العام وفي هذا الوجه أعمال لكلا الدليلين وهو أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر !
- وإما أن تندرج تحت هذه الأصل وتأخذ حكمه ويؤول معناها بما يتفق مع هذا الأصل !

- وقصة حاطب رضي الله عنه على الوجه الأول تكون من نوع الموالاتة غير المكفرة ويكون حديث حاطب رضي الله عنه نص في ذلك " " فنحكم النص ونترك ما يذهب إليه العقل من أن هذه الإعانة قد تكون اعظم من المساعدة بالمال أو النفس أو غير ذلك لأن العقل محكوم بالشرع وكما قال علي رضي الله عنه :

"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاهما "

ولأنه قد يقال : إن اتخاذهم بطانة وتقريبهم من الولاية وعملهم كوزراء ومستشارين في الدولة وتوليهم الأمور العظام مما يجعل أمر المسلمين كأنه

في أيديهم أكثر إفسادا على الأمة من مجرد إفشاء سر أو مكاتبة عدو على حسب ما جاء في قصة حاطب رضي الله عنه “

ولما لم تكفر النصوص الشرعية من قام بهذا بل اكتفت بالنهي عن ذلك وقفنا عندها ولم نتجاوزها ! فكذلك يقال في قصة حاطب رضي الله عنه وهذا الوجه - قد - يصح الحمل عليه بشرط أن يقتصر هذا الحكم على حد الصورة التي جاءت في قصة حاطب رضي الله عنه لا تتجاوزها ، فإذا كان بهذه الصورة يصح حملها على نوع الموالاتة غير المكفرة على هذا الوجه ، “

وهذا لا يمنع أن يكون جنس هذا العمل كفرا إن تجاوز هذه الحدود فقد يوقع صاحبه في الكفر والعياذ بالله ويدخل في باب الموالاتة المكفرة ، وهو مع ذلك على خطر عظيم .

وعلى هذا يستقيم كلام أهل العلم ممن جعل فعل حاطب رضي الله عنه أصل في حكم الجاسوس المسلم وميزوه عن باقي صور المظاهرة والمعانة ويستقيم الإجماع أيضا بحمله على ما ورد النص بكفر فاعله ، والله أعلم
الوجه الثاني :

أن تندرج حكم هذه الصورة من الموالاتة تحت الأصول المقررة لكفر من ظاهر المشركين وعاونهم على المسلمين ويكون حكمها هو الكفر الأكبر كما حكي الإجماع على ذلك غير واحد ! ويؤول فعل حاطب رضي الله عنه أنه ليس مظاهرة ولا معاونة للكفار لأنه

"متأول" كما قرر ذلك ابن حجر رحمه الله وغيره حيث قال :

"وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه " ا. هـ. (الفتح 50/8)

والتأويل كما هو معلوم عذر شرعي كالخطأ والإكراه يرفع وصف الفعل عن الفاعل وإن كان الفعل في الأصل كفر مخرج من الملة، فهو رضي الله عنه لم يكفر ، لتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم له وقبوله لعذره ! ولكن يستنبط من القصة ما يدل على أن جنس هذا العمل مكفر كما هو ظاهر من موقف عمر رضي الله عنه وأرضاه .
وكون الشيخ رحمه الله يرى أن فعل حاطب من الموالاة المحرمة على حالتين :

- إما أن الشيخ رحمه الله (يخص) فعل حاطب رضي الله عنه بأنه مولاة محرمة وهذا

(تخصيص لحاطب) لما أحتف به من قرائن تدل على صدقه ، ولكونه متأولا -كما سبق -، ولتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم له ، وهذا لا يتعارض مع حكمه بكفر من أعان الكفار بالرأي واللسان....

- وإما أنه رحمه الله يرى أن فعل حاطب رضي الله عنه مولاة محرمة دون تخصيص حاطب بذلك وتكون هذه الصورة من المولاة مخصصة من عموم صور المعاونة بالرأي لورود النص بذلك (وهذا تخصيص لفعل حاطب) .

وأخيرا لا تخلوا هذه الوجوه من إيرادات لكن هذا ما تيسر لي الآن وتحرير المسألة يطول والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه : أبو عبدالرحمن الباشا

=====

والدها يريد الإقامة معها وهي وزوجها يريدان الهجرة من بلاد الكفر

...سؤال رقم 96689

...سؤال:

يتعلق سؤالى بكونى اضطررت للسفر لبلد غير مسلم بسبب زواجى من رجل كان يعيش ويعمل هناك ، حدث ذلك منذ فترة من الزمن ، ولكن يريد كلُّ منَّا الآن الرحيل والذهاب إلى بلد مسلم ، في الوقت الذي تقدم فيه أبى بطلب للمجيء إلى هنا حتى يكون قريباً منى ، فهو يبلغ من العمر 70 عاماً ، وليست لديه زوجة ترعاه ، والآن فإن والدي يرجونى ألا أتركه وحيداً ؛ لأنه تقدم في العمر للحد الذي لا يمكنه فيه الاعتناء بنفسه ، وحتى لو حصل زوجي على وظيفة فى بلد مسلم فإننا لانستطيع أن نصطحب معنا والدي بسبب مشاكل فى الحصول على تأشيرة ، رجاء قدموا لي يد العون .

الجواب:

الحمد لله

قد أحسنتما في التخلص من الإقامة في بلاد الكفر ، فلا يجوز للمسلم أن يقيم في تلك الديار ويستقر بينهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) رواه أبو داود (2645) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (27211) تحريم الإقامة في بلاد الكفر ووجوب الهجرة إلى بلاد المسلمين ، فليُنظر .

وبخصوص والدك : فيجب عليك إبلاغه بهذا الحكم ، وعدم التنازل عن ترك البلد من أجله ، وذهابه معكم إلى بلد مسلم هو الأليق به ، وهو واجب عليك أن تسعى فيه ، ولا نظن أنه أمرٌ يستحيل حدوثه ، فرجل في مثل سنّه نظن أنه من السهل الحصول على تأشيرة له ، وبخاصة أنه والدك ، فدرجة القرابة القوية بينكما تؤهله في كل البلدان - في الغالب - للحصول على تأشيرة .

وإذا فرض أنه صعب ذلك عليك ، أو أن الأمر سيتأخر بعض الوقت :
فالذي ننصح به هو بقاءه مع أسرة مستقيمة ، أو مع أشخاص موثوقين
لحين الحصول على تأشيرة ليلتحق بكم

وإذا لم يتيسر هذا الأمر : فيمكنك التأخر من أجله زمناً يسيراً لحين
الحصول على تأشيرة ، فيسافر معك للبلاد المسلم ، ويكون زوجك قد سبقك
وهياً لكما أمور السكن والإقامة .

وأخيراً : إذا لم يتيسر أمر تأشيرته ، وليس له مكان يقيم فيه في بلده ، ولم
يوجد إلا أنتِ ترعينه وتقومين على خدمته : فالذي نراه هو اختيار تأخير
خروجك من بلد الكفر حتى يبسر الله أمره ، ولعلَّ احتسابك هذا الأمر لله
تعالى أن يبسر الله لك أمرك ، ويفرج عنك كربك ، فاقنعي زوجك بتأخير
الخروج من أجل والدك ، ولعله أن يأخذ سنَّه في الحساب ، وأن يحتسب
أمره عند الله تعالى .

وننبه الزوجة إلى أن اختيارها التأخر ، أو إلغاء الخروج من أجل والدها لا
يكون دون موافقة زوجها ، فزوجها له عليها طاعة ، فإذا أمرها بالخروج
معه ، وعدم الانتظار ، أو عدم الإلغاء : فليس لها أن تخالفه ، وطاعته
تقدّم على طاعة والديها ، لذا فليكن الأمر بينها وبين زوجها بالتفاهم
والإقناع ، فلعله أن يرضى بحلِّ تبر فيه والدها حتى يقضي الله أمر والدها .

وهذا كله على فرض أنه لا يوجد لوالدك أبناء آخرين يقومون بشأنه غيرك ،
كما هو ظاهر من سؤالك ؛ وإلا لو كان له أحد سواك ، ولو أخ أو أخت له
، لكان ذلك أعون على تخطي المشكلة ، ولو إلى أن يتم لك ولزوجك
الاستقرار في مكان يمكنكما اصطحابه إليه .

والله الموفق

الإسلام سؤال وجواب

=====
حكم السكن مع العوائل في الخارج

...سؤال رقم 13694

...سؤال:

ما حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر؟.

الجواب:

الحمد لله

لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم ، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيدا عن أسباب الفتنة ، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم ، والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى ، بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة وأن يكون بعيدا عن أسباب الفتنة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يزايل المشركين) أخرجه النسائي بإسناد جيد . ومعناه : حتى يفارق المشركين إلى المسلمين ، وقال صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى ، إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه فهذا أمر مستثنى ، وهذا فيه خير عظيم . لأنه يدعو

المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله ، فهو محسن وبعيد عن
الخطر لما عنده من العلم والبصيرة والله المستعان .
كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن
عبد الله بن باز يرحمه الله ، م/4 ، ص/381 .

=====

هل يدعو لوالديه ولا يعلم على أي شيء ماتا

...سؤال رقم 21563

...سؤال:

مَنْ تَرَكَ وَالِدَيْهِ كُفَّارًا وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ أَسْلَمُوا أَوْ لَا ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ ؟.

الجواب:

الحمد لله

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية السؤال السابق :

فأجاب :

متى كان من أُمَّةٍ أصلها كفار : لم يجز أن يستغفر لأبويه ، إلا أن يكونا
قد أسلما ، كما قال تعالى : { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم } .

" الفتاوى الكبرى " (2 / 423) .

=====

لا يجوز لمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين إطلاقاً

...سؤال رقم 14004

...سؤال:

أعمل في جيش دولة غير مسلمة وتقع بينهم وبين المسلمين حروب فما
الحكم إذا أرسلوني مع فرقة من الجيش لحرب ضد المسلمين ، شعوري
كمسلم يدفعني لعدم الرغبة أبدا في القتال ضد مسلم في أي حرب.

فماذا علي أن أفعل؟؟؟

وما الحكم إذا ذهبت ...

الجواب:

الحمد لله

إذا أرسلت لحرب ضد المسلمين فلا يجوز لك المشاركة إطلاقاً ، ومساعدة
الكفار ضد المسلمين كفر أكبر مخرج عن الإسلام قال الله تعالى عن
يظاهر المشركين : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ، أما مسألة كيفية
التخلص وما هو العذر الذي ستبديه وطريقة الخروج من هذه الورطة إذا
حصلت فنسأل الله أن يعينك عليها وعليك بإستشارة بعض أهل الخبرة من
المسلمين

ونريد أن نؤكد عليك بضرورة البحث عن وظيفة أخرى وترك الخدمة في
جيش الكفار لما يترتب على ذلك من إعانتهم وتقويتهم وتكثير عدد
محاربيهم ومسانديهم اللهم إلا إذا كان عملك فيه منفعة للمسلمين كنقل
أخبار وأسرار الكفار إلى المسلمين ليستفيد المسلمون منها أو أن يكون
عملك دعوياً إسلامياً بحتاً كالخطابة والإمامة بالمسلمين الموجودين في
الجيش الكافر مع نصحهم بترك أي عمل فيه تقوية للكفار ونسأل الله
السلامة من الفتن وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب

...سؤال رقم 12729

...سؤال:

ما حكم التبرع بالدم في بلاد الكفر حيث سيعطى الدم لكافر على الأرجح ؟
توجد حالات يعاني فيها أطفال من أمراض في الدم ، ويكون أولئك الأطفال
في حاجة ماسة للصفحات (اللويحات) الدموية ؟ فهل حكم (التبرع في هذه
الحالة) هو نفس الحكم الخاص بالسؤال السابق ؟ أخبرني أحد الأئمة بأن
الدم يجب ألا يتبرع به ، (هل قوله صحيح) ؟.

الجواب:

الحمد لله

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال :

" لا أعلم مانعاً من ذلك ، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم : (لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن
تبروهم وتقسطوا إليهم) الممتحنة /8

فأخبر الله سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من
ديارنا أن نبرّهم ونُحسن إليهم ، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف ،
وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها إلى بنتها وهي
كافرة ، في المدينة في وقت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
مكة . تسألها الصلة ، فاستفتت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فأفتاها أن تصلها ، وقال : (صلي أمك وهي كافرة)

فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا
اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم ، كما لو اضطر إلى

الميتة ، وأنت مأجور في ذلك ، لانه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة ."

من كتاب فتاوى نور على الدرب ج 1 ص 376

وبناء عليه ، فإن الكافر المحارب الذي بينه وبين المسلمين حرب لا يجوز له التبرع بالدم ، لأن في هذا إعانة على عدوانه على المسلمين ، وهو أمر خطير جداً ، نسأل الله السلامة والعافية .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

هل يسمح المسلم لضيفه الكافر بأداء شعائر الكفر في بيته

...سؤال رقم 4948

...سؤال:

إذا زارك شخص كافر ليبقى في بيتك لعدة أيام فهل يجوز للمسلم المستضيف أن يسمح له بأن يؤدي صلاته وشعائر دينه التعبدية ؟ هل يعتبر المسلم المستضيف مذنباً ؟ لأن بعض الصلوات والشعائر التعبدية لدين آخر لا تتوافق مع الإسلام .

الجواب:

الحمد لله

عرضنا هذا السؤال على الشيخ محمد صالح العثيمين فأجاب بقوله : الحمد لله ، لا يجوز أن توافقه على ذلك لأن هذا كفر فإنه لا دين له كما قال الله عز وجل " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " وقال تعالى " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا

تقعدهم حتى يخوضوا في حديث غيره " ولأن هذا الزائر امتهن كرامتك
لأنه يعلم أنك لا ترضى بهذا فلا تدعه يمتهن كرامتك . أه والله أعلم .

الشيخ محمد صالح العثيمين

=====

مشكلة الذوبان اللغوي للمسلمين في الخارج

...سؤال رقم 4839

...سؤال:

نواجه نحن المسلمين في الخارج مشكلة الذوبان اللغوي بحيث نتكلم بلغة
الكفار في بلاد الغرب من حيث نشعر ولا نشعر ، مماشاة لمن حولنا وتأثراً
بالوسط الذي نعيش فيه ، فما هو موقف الشريعة من هذا الأمر وكيف
نتغلب على المشكلة ؟

الجواب:

الحمد لله

اذكر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله في شأن هذه
المشكلة وتبيان خطرها وأثرها والموقف الشرعي منها كلاماً متيناً نفيساً هذا
نصّه :

" وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن
حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل
السوق أو للأمرء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه
فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه كما تقدم .

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها
رومية وارض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية وأهل المغرب ولغة أهلها
بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الأمصار

مسلمهم وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غابت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب أن هذا مكروه .

وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب عليه

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومشابهتم تزيد العقل والدين والخلق

وأیضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقها في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج إليه لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله .. " اقتضاء الصراط

المستقيم 207/2

وننصح بالإضافة لما تقدّم بما يلي :

- أن يجاهد المسلمون أنفسهم هم وأهلوهـم وأولادهم على أن يتكلموا باللغة العربية في بيوتهم ومنتدياتهم واجتماعاتهم وأن يكون الوالدان قدوة لأولاد داخل البيت في هذا وان يتعمّدا أحيانا عدم إجابة الولد إذا لم يتكلم باللغة العربية .

- الحرص على إدخال الأولاد المدارس والأكاديميات العربية ما أمكن ذلك .

- أن تعيش العوائل المسلمة في تجمعات سكانية ما أمكن حيث يكون المحيط والجيران والبيئة الصغيرة عربية اللغة .

- الاجتهاد في إقامة دورات لتعليم اللغة العربية واحتساب الأجر في ذلك والتقرب إلى الله به وكذلك متابعة تعلّم اللغة العربية في الكتب والأشرطة والوسائل التعليمية الحديثة .

- السماع المستمر للقرآن الكريم المسجّل وأشرطة الدروس والمحاضرات الإسلامية باللغة العربية .

والله وليّ التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

ما حكم الشراء من كفار مع وجود مسلمين

...سؤال رقم 6699

...سؤال:

ما حكم ترك المسلمين التعاون فيما بينهم بأن لا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار ، هل هذا حلال أم حرام ؟ .

الجواب:

الحمد لله

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر ، وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر - فهذا حرام لما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم ، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له ، وأما إن كانت دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب ، فإن انتصح فالحمد لله ، وإلا عدل عنه إلى غيره ، ولو كان كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته .

من فتاوى اللجنة الدائمة ج13/18.

لبس زي غير المسلمين

...سؤال رقم 4056

...سؤال:

من لبس زي غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته أم لا ؟ وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الأجناد في زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله

يُنهى عن التشبه بالكفار في لباس وغيره ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته ، وثبت في صحيح البخاري وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس قباء في بعض الأوقات ، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة الكمين . والله أعلم .
من فتاوى الإمام النووي ص 61 .

=====

رد السلام على الكافر على ثلاثة أقسام

...سؤال رقم 43154

...سؤال:

إذا سلم الكافر على المسلم فهل يرد عليه ؟ وإذا مد يده للمصافحة فما الحكم ؟ وكذلك خدمته بإعطائه الشاي وهو على الكرسي ؟.

الجواب:

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" إذا سلم الكافر على المسلم سلاماً بيناً واضحاً فقال : السلام عليكم ، فإنك تقول : عليك السلام ، لقوله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء / 86 ، أما إذا لم يكن بيناً واضحاً فإنك تقول : وعليك .

وكذلك لو كان سلامه واضحاً يقول فيه : السام عليكم يعني الموت فإنه يقال : وعليك .

فالأقسام ثلاثة :

الأول : أن يقول بلفظ صريح : " السام عليكم " . فيجاب : " وعليكم " .

الثاني : أن نشك هل قال : " السام " أو قال : "السلام" ، فيجاب :
"وعليكم" .

الثالث : أن يقول بلفظ صريح : "السلام عليكم" . فيجاب : "عليكم السلام"
؛ لقوله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .
قال ابن القيم . رحمه الله تعالى . :

" فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن
يقول : وعليك السلام أو يقتصر على قوله : وعليك ؟ فالذي تقتضيه الأدلة
وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ،
والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان ، وقد قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها) . فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولا
ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه صلى الله عليه وسلم ،
إنما أمر بالاختصار على قول الراد : وعليكم على السبب المذكور الذي
كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، ثم قال ابن القيم : والاعتبار وإن كان لعموم
اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه . قال الله تعالى
: (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا
الله بما نقول) المجادلة / 8 .

فإذا زال هذا السبب ، وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في
التحية أن يرد عليه نظير سلامه . أ.هـ أحكام أهل الذمة 1/ 200 .
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : " إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم
، فقولوا : وعليك " . والسام هو الموت .
وإذا مد يده إليك للمصافحة فمد يدك إليه وإلا فلا تبدأه .

وأما خدمته بإعطائه الشاي وهو على الكرسي فمكروه ، لكن ضع الكأس على الطاولة ولا حرج .

انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله 36/3 .

=====

اللين مع الكفار بقصد الدعوة

...سؤال رقم 41631

...سؤال:

ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم ؟.

الجواب:

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم قال الله تعالى : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة / 4 ، وقال تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) المجادلة / 22 .

وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الممتحنة / 1 .

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به ، لأنه من باب التأليف على الإسلام ولكن إذا يئس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به . وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولاسيما كتاب " أحكام أهل الذمة " لابن القيم - رحمه الله - .
انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله 31/3 .

=====

حكم إقامة الطلبة المبتعثين في بلاد الكفار

...سؤال رقم 6154

...سؤال:

نحن طلبة مسلمون ندرس في أمريكا لفترات تتراوح ما بين ستة أشهر وأربع سنوات وجئنا للدراسة هنا بمحض إرادتنا - أي لسنا مبتعثين من أي جهة - والدراسة هنا في أمريكا لا تختلف عن الدراسة في بلادنا سوى بالحصول على اللغة الإنجليزية ، فما حكم جلوسنا في هذه البلاد للدراسة ؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله

من كان منكم لديه علم وبصيرة بدين الله يمكنه أن يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويدفع الشبهة عن نفسه ويظهر دينه بين من لديه من الكفار فلا حرج عليه ؛ لأن إقامته والحال ما ذكر وتزوده من العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره ، وقد يهدي الله على يديه جمعاً غفيراً إذا اجتهد في الدعوة وصبر وأخلص النية لله سبحانه وتعالى ، أما من ليس عنده علم وبصيرة ، أو ليس عنده صبر على الدعوة ، أو يخاف على نفسه الوقوع فيما حرم الله ، أو لا يستطيع إظهار دينه بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير

من الشرك به وبيان ذلك لمن حوله فلا تجوز له الإقامة بين أظهر
المشركين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا برئ من كل مسلم يقيم
بين أظهر المشركين) ولما عليه من الخطر في هذه الإقامة ، و الله ولي
التوفيق .

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن
عبد الله بن باز رحمه الله . م/9 ص/401.

=====

الخدمة العسكرية في جيوش الكفار وتولي وظائف دينية فيها

...سؤال رقم 3885

...سؤال:

السؤال:

ما حكم الخدمة العسكرية في جيوش الكفار ؟ وما هو دليل الإباحة أو
التحريم ؟

وما هو الحكم إذا كان الشخص يعمل ليساعد الذين يعملون في الجيش
على أدائهم لحقوق الله أثناء عملهم في الجيش أو البحرية ؟

الجواب:

الحمد لله

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
فأجاب بما يلي:

الحمد لله رب العالمين : الأمور العسكرية مشكلة لأنه يلزم منها مساعدة
هؤلاء الكفار في حروبهم مع المسلمين أو مع من بينهم و بين المسلمين
عهد ، و أما إذا كان لا يلزم هذا فقد يكون من المصلحة أن يشتغل في

العسكرية ليعرف أسرارهم و يحذر من شرهم . أي إذا كان عمله يفيد
المسلمين وإلا فلا . أه

وبناء عليه فإذا كان يعمل واعظا أو داعية أو إمام أو مؤذنا ينفع المسلمين
ويدعو غير المسلمين فلا بأس بذلك .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

إيضاح القاعدة العظيمة : " تحريم موالاة الكفار "

...سؤال رقم 2179

...سؤال:

السؤال:

نرجو التوضيح بالأمثلة ما المقصود من العبارة التالية : " موالاة الكفار
حرام " .

الجواب:

الجواب:

الحمد لله

نعم الأمثلة توضّح المقصود وتجلّيه ولذلك ننتقل إليها مباشرة وننقل بعضا
من أهمّ ما ذكره أهل العلم وأئمة الدّعوة من صور الموالاة الكفار :

. الرضا بكفرهم أو الشك فيه أو الامتناع عن تكفيرهم أو الإقدام على مدح

دينهم قال الله تعالى عن كفر الراضي : (ولكن من شرح بالكفر صدرا) .

وقال تعالى موجبا ومشرطا الكفر بالطاغوت : (فمن يكفر بالطاغوت

ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) . وقال عن اليهود في تفضيلهم

المشركين على المسلمين: (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً).

. التحاكم إليهم : كما في قوله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)

- مودتهم ومحبتهم ، قال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوائئون من حاد الله ورسوله .. الآية)

- الركون إليهم والاعتماد عليهم وجعلهم سندا وظهيرا ، قال تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين . قال الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال عن الكفار : (بعضهم أولياء بعض) . وقال : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

. الانخراط في مجتمعاتهم والانضمام إلى أحزابهم وتكثير سوادهم والتجنس بجنسياتهم (لغير ضرورة) والخدمة في جيوشهم والعمل على تطوير أسلحتهم .

. نقل قوانينهم وتحكيمها في بلاد المسلمين ، قال تعالى : (أفحکم الجاهلية یبغون)

- التولي العام لهم واتخاذهم أعوانا وأنصارا وربط المصير بهم ، قال الله تعالى ناهيا عن ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) .

- مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين ، قال تعالى : (ودوا لو تدهن فیدهنون) . ويدخل في ذلك مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله ، قال الله تعالى : (وقد نزل علیکم فی الكتاب أن إذا سمعتم

آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) .

- الثقة بهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وجعلهم مستشارين . قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها }

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرَاةً وَنَجْدَةً فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلِقُ . " رواه مسلم 3388 .

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار الأعمال التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم .

. توليتهم المناصب الإدارية التي يرأسون بها المسلمين ويذلونهم ويتحكمون في رقاب الموحدين ويحولون بينهم وبين أدائهم عباداتهم . قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ، وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : لي كاتب نصراني ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } (المائدة : 51) ألا اتخذت حنيفاً ، قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله .

وكذلك جعلهم في بيوت المسلمين يطلعون على العورات ويربون أبناء المسلمين على الكفر ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ، ومربين في البيوت وخطهم مع العوائل والأسر المسلمة .

وكذلك ضمّ الأولاد إلى المدارس الكفرية والمعاهد التبشيرية والكلليات والجامعات الخبيثة وجعلهم يسكنون مع عوائل الكفار .

. التشبه بالكافرين في الملبس والهيئة والكلام وغيرها وذلك يدل على محبة المتشبه به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم)

. فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم ، وعباداتهم ، وسمتهم وأخلاقهم ، كحلق اللحى ، وإطالة الشوارب ، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة ، وفي هيئة اللباس ، والأكل والشرب وغير ذلك .

. الإقامة في بلادهم بغير حاجة ولا ضرورة ، ولهذا فإن المسلم المستضعف الذي لا يستطيع إظهار شعائر دينه تحرم عليه الإقامة بين الكفار إذا كان

يقدر على الهجرة ، قال تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً } .

فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة . وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بلادهم .

فالإقامة بين ظهرانيتهم محرمة لغير ضرورة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء ممن أقام بين ظهрани المشركين) .

. السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس : أمّا الذهاب لحاجة شرعية - كالعلاج والتجارة وتعلم التخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم - فيجوز بقدر الحاجة ، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين .

ويشترط للذهاب في هذه الحالة أن يكون معه علم يدفع به الشبهات وإيمان يدفع به الشهوات وأن يكون مُظهِراً لدينه معتزاً بإسلامه مبتعداً عن مواطن الشر ، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم ، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام .

. مدحهم والذب عنهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد . قال تعالى : { ولا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خيرٌ وأبقى } .

وكذلك تعظيمهم وإطلاق ألقاب التفضيم عليهم والبدء بتحيتهم وتقديمهم في المجالس وفي المرور في الطرقات ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " . رواه مسلم 4030

- ترك تاريخ المسلمين والتأريخ بتأريخهم واعتماده خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي ، وهو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام ، والذي ابتدعه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح عليه السلام ، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم .

ولتجنب هذا لما أراد الصحابة رضي الله عنهم وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه عدلوا عن تواريخ الكفار وأرخوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم . والله المستعان .

- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبة أو حضور أماكنها .

وقد فسّر الزور في قوله تعالى : {والذين لا يشهدون الزور} بأعياد الكفار .

- التسمي بأسمائهم المنكرة ، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء الشركية كعبد العزى وعبد الكعبة .

- الاستغفار لهم والترحم عليهم : قال الله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

فهذه طائفة من الأمثلة التي توضح قاعدة تحريم موالاته الكفار ، نسأل الله سلامة العقيدة وقوة الإيمان والله المستعان .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

هل يجوز تصويت المسلمين للكفار الأخف شراً ؟

...سؤال رقم 3062

...سؤال:

بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية يريدون معرفة جواز المشاركة في الانتخابات والتصويت لأحزاب غير إسلامية . يقولون بأن بعض الأحزاب المعينة ستخدم المسلمين هناك إذا فازوا في الانتخابات .

الجواب:

الجواب:

الحمد لله

هذه من مسائل الفتوى التي يختلف فيه الحكم بحسب الزمان والمكان والأحوال فلا يطلق فيها حكم عام في جميع الصور الواقعة أو المتوقعة . ففي بعض الحالات لا يسوغ فيها التصويت كما إذا كان الأمر لا أثر له على المسلمين ، أو كان المسلمون لا أثر لهم في التصويت ، فإدلائهم وعدمه سواء ، وكذا لو كان الحال متشابهة ومتساوية بالنسبة للمصوّت لهم لاستوائهم في الشر أو الموقف من المسلمين ..

وقد تكون المصلحة الشرعية مقتضية للتصويت من باب تخفيف الشر وتقليل الضرر ، كما لو كان المرشحون من غير المسلمين لكن أحدهم أقل

عداوة للمسلمين من الآخر ، وكان تصويت المسلمين مؤثرا في الاقتراع فلا بأس بالتصويت له في مثل هذه الحال .

وعلى كل حال فهذه من مسائل الاجتهاد المبنية على قاعدة المصالح والمفاسد ينبغي أن يرجع فيها إلى أهل العلم العارفين لضوابط هذا الأصل ، وأن يُعرض عليهم الأمر بتفاصيله في حال البلد الذي تعيش فيه الجالية المسلمة وقوانينه وحال المرشحين وأهمية التصويت وجدواه ونحو ذلك .

وليس لأحد أن يتوهم أن من قال بالتصويت أنه مقرر للكفر مؤيد له ، وإنما ذلك لمصلحة المسلمين لا محبة للكفر وأهله ، وقد فرح المسلمون بانتصار الروم على الفرس ، كما فرح المسلمون في الحبشة بانتصار النجاشي على من نازعه الملك كما هو معروف في السيرة ومن أراد التورع فله ذلك ، وهذا الجواب في موضوع انتخاب الأشخاص في المواقع المؤثرة . والله تعالى أعلم .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

طلب التبرعات من الكفار

...سؤال رقم 212

...سؤال:

السؤال :

هل يجوز للمسلم قبول التبرعات من غير المسلم لصالح المشاريع الخيرية ؟

الجواب:

الجواب:

الحمد لله

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب قبول الهدية من المشركين " ثم أورد تحت هذا الباب عدداً من الأحاديث الدالة على جواز ذلك .
وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود و الترمذي عن عياض قال : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ : أَسَلَمْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِنْ نُهَيْتَ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ (أي أعطيتهم وهداياهم) " .. ثم نقل الحافظ رحمه الله عن بعض أهل العلم بأنهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول بأن الامتناع في حق من يريد بهديته الموالاة (مثل استمالة المسلم إليه) ، و القبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه و تأليفه على الإسلام .

فقبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب لا بأس به ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة .
أما طلب التبرعات من الكفار ففيه بعض المحاذير مثل الذلّ أمامهم وملكتهم قلب الطالب إذا أعطوه .

فلو خلا من هذه المحاذير فلا بأس ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة - وهو بمكة - ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره . والذلّ أمام الكفار ينتفي بوضع الصناديق لهذا الغرض إضافة إلى الإعلانات التي يُرفق معها أرقام الحسابات في البنوك مثلاً . والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

تعلم اللغة الأجنبية

...سؤال رقم 3414

...سؤال:

السؤال :

هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال ؟ .

الجواب:

الجواب :

الحمد لله

إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية ، أو غيرها من اللغات الأجنبية فلا مانع من تعلمها ، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها .

من فتاوى اللجنة الدائمة 133/12.

=====

حكم الدعوة إلى وحدة الأديان

...سؤال رقم 10213

...سؤال:

السؤال :

ما حكم الدعوة إلى (وحدة الأديان) ؟.

الجواب:

الجواب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات ، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة

إلى (وحدة الأديان) : دين الإسلام ، ودين اليهودية ، ودين النصارى ، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد ، في رحاب الجامعات والساحات العامة ، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة و الإنجيل في غلاف واحد ، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة ، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب ، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي :

أولاً : إن من أصول الاعتقاد في الإسلام ، المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي أجمع عليها المسلمون : أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى الإسلام ، وأنه خاتمة الأديان ، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع ، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) . والإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان .

ثانياً : ومن أصول الاعتقاد في الإسلام : أن كتاب الله تعالى : (القرآن الكريم) هو آخر الكتب نزولاً وعهداً برب العالمين ، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل ؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها ، ومهيمن عليها ، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) .

ثالثاً : يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم ، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان ، كما جاء ذلك في آيات من كتاب الله الكريم ، منها قول الله تعالى : (فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم

وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم) ، وقوله عز وجل : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) وقوله سبحانه : (وإن منهم فريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) . ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام ، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟! لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي " رواه أحمد والدارمي وغيرهم .

رابعاً : من أصول الاعتقاد في الإسلام : أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما قال تعالى : (ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو كان أحد من الأنبياء حياً لما وسعه إلا اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك ، كما قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) ، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وحاكماً بشريعته ، وقال الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) . كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للناس أجمعين ، قال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وقال سبحانه : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) وغيرها من الآيات .

خامساً : ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم ، وتسميته كافراً ممن قامت عليه الحجة ، وأنه عدو الله ورسوله والمؤمنين ، وأنه من أهل النار ، كما قال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وقال جل وعلا : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) ، وقال تعالى : (وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) ، وقال تعالى : (هذا بلاغ للناس ولينذروا به) وغيرها من الآيات ، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة : يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار " . ولهذا فمن لم يُكفّر اليهود والنصارى فهو كافر ، طرداً لقاعدة الشريعة : " من لم يُكفّر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر " .

سادساً : وأمام هذه الأصول الاعتقادية ، والحقائق الشرعية ، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصرفها في قالب واحد ، دعوة خبيثة ماكرة ، والغرض منها خلط الحق بالباطل ، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه

، وجرّ أهله إلى ردة شاملة ، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) وقوله جل وعلا : (ودُّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) .

سابعاً : وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر ، والحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين ، فلا ولاء ولا براء ، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله ، والله جل وتقدس يقول : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ويقول جل وعلا : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تُخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) .

ثامناً : إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام ؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد ، فترضى بالكفر بالله عز وجل ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان ، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً ، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع .

تاسعاً : وبناءً على ما تقدم :

1 - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة ، والتشجيع عليها ، وتسليكها بين المسلمين ، فضلاً عن الاستجابة لها ، والدخول في مؤتمراتها وندواتها ، والانتماء إلى محافلها .

2 - لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين ، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد ؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد ؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل) .

3 - كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة : (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد ؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يُعبد الله به غير دين الإسلام ، وإنكار ظهوره على الدين كله ، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ، لأهل الأرض التدين بأي منها ، وأنها على قدم التساوي ، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان ، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال ؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين ، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله ، تعالى الله عن ذلك . كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله ، لأنها عبادة على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، بل هي بيوت يُكْفَرُ فيها بالله ، نعوذ بالله من الكفر وأهله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (162/22) : " ليست - البيع والكنائس - بيوتاً لله ، وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوتٌ يُكْفَرُ فيها بالله ، وإن كان قد يُذكر فيها ، فالبیوت بمنزلة أهلها ، وأهلها الكفار ، فهي بيوت عبادة الكفار " .

عاشراً : ومما يجب أن يُعلم : أن دعوة الكفار بعامّة ، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين ، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة ، ولكن لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن ، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام ، وذلك للوصول إلى قناعتهم

بالإسلام ، ودخولهم فيه ، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ، قال الله تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) ، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم ، وتحقيق أهدافهم ، ونقض عرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون ، قال تعالى : (واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) .

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس ؛ فإنها توصي المسلمين بعامة ، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله ومراقبته ، وحماية الإسلام ، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته ، والكفر وأهله ، وتحذيرهم من هذه الدعوة الفكرية.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

هل يقال للكافر جزاك الله خيرا

...سؤال رقم 1476

...سؤال:

السؤال :

هل يجوز لنا أن نقول (جزاك الله خيرا) لغير المسلم إذا عمل لنا عملا ، أو قدم لنا مساعدة ؟.

الجواب:

الجواب :

الحمد لله

لا يجوز الدعاء للكافر بالخير ، فليس أهلا له ، وإنما إذا عمل عملا نافعا ونحو ذلك فإنك تشكره بقولك : شكرا ، أو أشكرك ، لحديث : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " حديث صحيح رواه الإمام أحمد (258/2) ، والأولى ان تستعمل كلمة الشكر بلغته أي بغير العربية ، ويكفي الإشارة إلى اعترافك بفعله الجميل ، مع ملاحظة أنه لا يجوز استعمال الكافر ، ولا قبول مساعدته ، - إلا عند الحاجة- لما فيه من تحمل المنة ، وفي الأثر :

اللهم لا تجعل لمبتدع علي منة فيوذه قلبي .

للؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص 45

وسألته شفويا عن ذلك فذكر القيد.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

حكم الحصول على الجنسية الكافرة

...سؤال رقم 6247

...سؤال:

ما حكم الحصول على الجنسية الكافرة ؟

الجواب:

الحمد لله

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله بقوله :

من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارد من بلده ولم يجد مأوى فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكنا من أداء الشعائر الدينية

، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه . والله أعلم .

الشيخ عبد الله بن جبرين

=====

تريد الإسلام ولا تريد ترك زوجها الكافر

...سؤال رقم 4036

...سؤال:

تواجهنا في المراكز الإسلامية وأثناء دعوة النساء الكافرات إلى الإسلام مشكلة تعلق الزوجة بزوجها الكافر الذي لا يريد أن يسلم ويصعب عليها أن تضحى بزواجها منه وخصوصا عندما يكون بينهما أولاد وزوجها حسن الخلق فيتغلب حبها له ونحن نعلم أنّ المرأة الكافرة إذا أسلمت لا يجوز لها البقاء في عصمة الرجل الكافر لقوله تعالى : (لا هُنَّ حِلٌّ لهُم ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) فكيف نتعامل مع هذه المشكلة وهل يجوز أن نركز على إسلامها ونترك باقي الموضوع ؟

الجواب:

الحمد لله

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :
امرأة تقول : أريد الإسلام وزوجي جيد ولا أريد الانفصال عنه ، فماذا أفعل ؟

الجواب :

لابد أن تتفصل عنه ، ولكن هل من الممكن أن تدعوه للإسلام ؟ فتقول :
إني أريد أن أسلم فإن أسلمت فقد فسخ العقد إلا أن تسلم ، فلعلها إذا ذكرت هذا له يوافق على الإسلام .

سؤال :

إذا أسلمت ، فهل تكون في البيت حين دعوته أم تترك البيت ؟

جواب :

إذا كانت ترجو إسلامه تبقى في البيت حتى تنتهي العدة .

سؤال :

وهل تكشف عليه أثناء العدة أم لا ؟

جواب :

الاحتياط أن لا تكشف ؛ لأنه ليس مؤكدا أنه يوافق .

سؤال :

ولا الخلوة ؟

جواب :

ولا الخلوة .

سؤال :

إذا كان إخبارها بهذا قد يصددها عن الإسلام ، فهل يجوز لنا شرعا أن نحجب عنها النصف الثاني من الجواب ، فنقول : أسلمي أولا ثم نجيبك بعد ذلك عن حكم الاستمرار ؟

الجواب :

لا ، لو قلنا هذا ثم أخبرت فارتدت صارت المشكلة أعظم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب حين بعثه لأهل خيبر : أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه .

سؤال :

فهذه الآن لو بقيت معه بمعاشرة بعد الإسلام فهي صاحبة كبيرة ؟

جواب :

نعم ، ولكن هل يجوز الإصرار على الزنا !!؟

سؤال : ما ملخص ما نجيبها به ؟

جواب :

نقول لها : أسلمي ، واعلمي أنك إذا أسلمت ولم يسلم زوجك فإنه يفسخ النكاح . انتهى .

وينبغي التركيز في الحديث مع النساء اللاتي يتعرّضن لهذه القضية على الأمور التالية مع الشرح المستفيض :

- تقديم محبة الله ورسوله على محبة كل أحد

- أنها إذا أخلصت في دعوته والدعاء له فقد يهديه الله على يديها

- أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه

- أن الله لا يضيع عبده الذي ضحى بما يحب من أجله

وكذلك أن يسعى في حلّ مشكلة مثل هذه المرأة إذا أسلمت وانفصلت عن زوجها بأن يتقدّم من الاخوة المسلمين من يتزوجها ويضمّ إليه أولادها أو يوجد من أهل الخير المسلمين من ينفق عليها وعليهم ، نسأل الله الهداية والتوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

وَعَدَ كَافِرًا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ لِّلْكَنِيسَةِ

...سؤال رقم 7622

...سؤال:

السؤال : هل الحنث بالوعد مباح أم لا؟

المسألة أنني أعمل في وظيفة جديدة ولمدة 5 سنوات قادمة -إن شاء الله- ولي زميل نصراني عمره 45 عاماً وهو يحاول أن يتقرب إلي ويكلمني عن

النصرانية والقرآن والإنجيل ثم دعاني لأذهب معه إلى الكنيسة ووافقت ثم تراءى لي أن لا أذهب وأن أتوقف عن المناقشة معه.

الجواب:

الجواب :

الحمد لله

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :

لا يجوز له الذهاب إلى الكنيسة لما فيه من تعظيمها وإظهار شأنها والتعرض للإعجاب بالشرك وأهله ، ويجب عليه إخلاف هذا الوعد ، وأن يبين الحكم للكافر حتى يعلم لماذا أخلف معه المسلم الوعد . والله أعلم .
الشيخ عبد الله بن جبرين

=====

حديث " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام .. " أليس منفراً عن الإسلام

...سؤال رقم 42235

...سؤال:

ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " أليس في العمل بهذا تنفير عن الدخول في الإسلام ؟.

الجواب:

الحمد لله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" يجب أن نعلم أن أسدَّ الدعاة في الدعوة إلى الله هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أحسن المرشدين إلى الله هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مجانباً للحكمة فالواجب علينا أن نتهم هذا الفهم ، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بما ندركه من عقولنا وأفهامنا ؛ لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة ، لكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الخاصة الفردية .

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " والمعنى : لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم بل استمروا في اتجاهكم وسيركم ، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا رأى الكافر (كاليهود الذين في المدينة) ذهب يزحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ولم يفعل ذلك الصحابه رضي الله عنهم بعد فتوح الأمصار .

فالمعنى أنكم كما لا تبدؤونهم بالسلام لا تقسحوا لهم فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا بل استمروا على ما أنتم عليه واجعلوا الضيق عليهم إن كان في الطريق ضيق ، وليس في الحديث تنفير عن الإسلام بل فيه إظهار لعزة المسلم ، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه عز وجل .

انتهى - بتصرف يسير - من مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله 38/3 .
الإسلام سؤال وجواب

=====

معاملة الزوجة الكتابية

...سؤال رقم 33862

...سؤال:

الآية في سورة المائدة التي تحرم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، هل تعني عدم اتخاذهم أصدقاء أو حماية لنا؟ لأن البعض يقول : إن الآية تعني فقط مساعدين ولكن في الترجمة الإنجليزية تعني أصدقاء وإذا لم تكن تعني أصدقاء فكيف نحب الزوجة غير المسلمة ونعاملها حسب الشريعة الإسلامية ؟ .

الجواب:

الحمد لله

التعامل مع اليهود والنصارى وسائر الكفار له ضوابط وحدود حددتها الشريعة الإسلامية ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

أولاً : أنه يجوز الحديث مع الكافر والتحدث إليه في الأمور المباحة .

ثانياً : لا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء ، واتخاذهم أولياء له العديد من الصور والأشكال ، فمنها مخالطتهم مع الأنس بهم أو السكن معهم واتخاذهم أصدقاء وخلان ، أو محبتهم ، أو تقديمهم على المؤمنين أو مودتهم ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) المجادلة / 22 .

ثالثاً : يجوز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والقرض ونحو ذلك ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحاً ، وصح أنه اشترى من اليهود طعاماً .

أما معاملة الزوجة الكتابية ، فإن الله تعالى قال في كتابه : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ) الممتحنة / 8 . فالعدل مع الزوجة الكتابية والإحسان إليها جائز ، ولا حرج في ذلك ، ولا يدخل ذلك في موالاتها .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (270/2) :

"لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَةَ ؛ لِأَنَّ زِدْوَجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُخَالَطَةَ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ لَا يَحْضُلُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ الَّذِي هُوَ قِوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ جَوَزَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ ؛ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا ؛ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُوْمِنَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ إِيْمَانًا صَحِيحًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُخْبِرَتْ عَنِ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَى نُبِّهَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَتَّبَعَتْ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الَّتِي بُنِيَ أَمْرُهَا عَلَى الدَّلِيلِ دُونَ الْهَوَى وَالطَّبْعِ ، وَالزَّوْجُ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُنَبِّئُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا رَجَاءً إِسْلَامِهَا فَجَوَزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ ، فَإِنَّهَا فِي اخْتِيَارِهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعَدَمِ إِيْمَانِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ فِي الْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ وَلَا تَلْتَمِثُ إِلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَةِ ، وَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، فَيَبْقَى زِدْوَجُ الْكَافِرِ مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ خَالِيًا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فَلَمْ يَجْزُ نِكَاحُهَا هـ بتصرف .

وقال في "حاشية العدوي" (273/1) :

قَوْلُهُ : (وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ) أَي : نَطْرَحُ مَوَدَّةَ الْعَابِدِ لِغَيْرِكَ ، وَلَا نُحِبُّ دِينَهُ وَلَا نَمِيلُ إِلَيْهِ . وَلَا يُعْتَرَضُ هَذَا بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ فِي تَزْوُجِهَا مَيْلًا لَهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُرَادُ هُوَ بُغْضُ الدِّينِ اهـ .
وللمزيد من الفائدة يمكنك الاطلاع على أرقام الأسئلة التالية : (34559 ، 11793 ، 10342 ، 26721 ، 23325) .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل يعتبر التاريخ بالتاريخ الميلادي موالاة للكفار

...سؤال رقم 21314

...سؤال:

هل التاريخ بالتاريخ الميلادي يعتبر من موالاة الكفار ؟.

الجواب:

الحمد لله

لا يعتبر موالاة ، لكن يعتبر تشبهاً بهم .

والصحابه رضي الله عنهم كان التاريخ الميلادي موجوداً في عصرهم ، ولم يستعملوه ، بل عدلوا عنه إلى التاريخ الهجري .

وضعوا التاريخ الهجري ولم يستعملوا التاريخ الميلادي مع أنه كان موجوداً في عهدهم ، هذا دليل على أن المسلمين يجب أن يستقلوا عن عادات الكفار وتقاليد الكفار ، لاسيما وأن التاريخ الميلادي رمز على دينهم ، لأنه يرمز إلى تعظيم ميلاد المسيح والاحتفال به على رأس السنة ، وهذه بدعة ابتداعها النصارى ، فنحن لا نشاركهم ولا نشجعهم على هذا الشيء . وإذا أرخنا بتاريخهم فمعناه أننا نتشبه بهم .

وعندنا والحمد لله التاريخ الهجري الذي وضعه لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد بحضرة المهاجرين والأنصار ، هذا يغنينا . انتهى

فضيلة الشيخ صالح الفوزان في كتاب المنتقى 257/1 .

=====

البقاء في البلد الإسلامي ولو كان مخالفاً لرغبة الوالدين

...سؤال رقم 21344

...سؤال:

ولدت في بريطانيا وعشت هناك كل عمري، تزوجت في باكستان . والداي لا يزالان في بريطانيا ويتمنيان أن أعيش بقربهما ، أنا كذلك أفتقدهم جداً وأجده من الصعب أن أعيش في بلد نامي (لأنني تعودت على المعيشة في الغرب طوال حياتي، ومع هذا فأنا أعيش حياة زوجية سعيدة) .

أزورهما كل سنة وأبقى هناك على الأقل شهرين (هما يفضلان ثلاثة أشهر) فهل هذا جائز ؟

هل يجوز لي ولعائلتي أن ننتقل للعيش في بريطانيا حيث أنني أستطيع تأدية فرائضي الدينية كما أفعّلها هنا تماماً ؟.

الجواب:

الحمد لله

لا تجوز الإقامة بين ظهراي المشركين ، وفي بلادهم إلا لعذر شرعي ، وأنت ما دمت تتمكنين من الإقامة في بلاد الإسلام ، وليس هناك ما يضطرك للإقامة في بريطانيا ، فاحمدي الله على نعمة الإسلام ، وابقى في

البلد المسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام : " أنا بريء من مسلم يقيم بين
ظهراني المشركين ، لا تتراءى نارهما " .

الشيخ : سعد الحميد .

=====

هل تقطع علاقتها مع بعض الكافرات أم تستغلها في الدعوة ؟

...سؤال رقم 69876

...سؤال:

أنا امرأة لي مراسلات مع أوروبيات وأمريكيات عن طريق الإنترنت نقوم
بتبادل الهدايا وأمور الخياطة وذلك منذ سنتين . حاولت مناقشتهم في
الإسلام لكن توقفت خوفا من عدم تمكني من الدعوة وبالتالي الوقوع في
الخطأ . ماذا تنصحي هل أقطع علاقتي بهن نهائيا أم أستمر بقصد
دعوتهن للإسلام رغم الصعوبات وكيف أبدأ ؟ وهل تعتبر هذه العلاقة
صداقة وما حكمها شرعا ؟.

الجواب:

الحمد لله

أولا :

لا يجوز للمسلم أو المسلمة اتخاذ صديق أو صديقة من غير المسلمين ؛
لنهي الله تعالى عن مودة الكافرين وموالاتهم واتخاذهم بطانة ، كما في قوله
تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي
قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة/22 ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (المائدة/51 ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران/118 .

ثانيا :

يجوز للمسلم مراسلة هؤلاء ، وتقديم الهدايا لهم ، بغرض دعوتهم للإسلام ، وترغيبهم فيه ، بشرط أن يكون متحصنا بالعلم والإيمان ، متمكنا من الدعوة ، مطلعا على شبكات القوم وأساليبهم . أما غير المتمكن فليس له أن يزج بنفسه في هذا المجال ؛ لما قد يعترضه من الفتن ، أو يأتيه من الشبهات التي لا يقدر على ردها ، فيكون هذا سبب انحرافه وهلاكه ، عياذا بالله من ذلك .

ثالثا :

إذا كانت مراسلة هؤلاء تقتصر على تبادل أمور الخياطة ، والاستفادة منهم في ذلك من غير أن يصل الأمر إلى محبتهم ومودتهم وتهنئتهم بأعيادهم - مثلاً - فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود بيعاً وشراء .

بل لا حرج من تقديم بعض الهدايا لهم بشرط أن يكونوا غير محاربين للإسلام والمسلمين ، فإن الله تعالى قال : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/8 .

قال السعدي رحمه الله (ص 1016) :

" أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم ، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها " انتهى .

رابعاً :

وسائل الدعوة كثيرة ومتنوعة ، منها :

1- الحوار المباشر ، وينبغي أن يركز على بيان محاسن الإسلام ، وحقيقة التوحيد ، وأهمية الإيمان ، وصدق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم بيان بطلان ما سواه من الأديان الأخرى ، وما أصابها من التحريف والتغيير والتبديل .

2- إهداء الكتب والنشرات التي تتحدث عن الإسلام وترغب في الدخول فيه .

3- دلالة الآخرين على المواقع المختصة بتوضيح الإسلام ، والدعوة إليه ، والإجابة على شبهات المخالفين ، ومجادلتهم بالتي هي أحسن .

ولا بد أن يكون الداعي إلى الإسلام متحصناً بالعلم الشرعي والإيمان القوي الذي يقف في وجه الشبهات والشهوات ، وإلا فليدع المجال لغيره ، وليتق الله في نفسه ولا يوردها المهالك ، وليحذر المسلم أن يتسرب إلى قلبه شيء من مودة الكافر ومحبته .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

حكم طلب المساعدة من الكفار وقبولها

...سؤال رقم 9918

...سؤال:

السؤال : ما حكم طلب المساعدة من الكفار وقبولها ؟.

الجواب:

الحمد لله

هذا فيه تفصيل ؛ فإن كان طلبها منهم وقبولها لا يخشى منه ضرر في الدين على من طلبها أو قبلها فلا حرج في ذلك ، وإن كان في ذلك خطر لم يجز له طلبها ولا قبولها ؛ عملاً بالأدلة الشرعية الدالة على وجوب الحذر مما حرم الله ، والبعد عن مساخط الله ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض الهدايا من المشركين ولم يقبلها من آخرين ، والحكمة في ذلك : هو ما ذكرنا : كما نص على ذلك أهل العلم .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/8 ص/432.

=====

حكم أكل المسلم مع الكافر

...سؤال رقم 10342

...سؤال:

السؤال : هل إذا أكل المسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة أو شرب معه يعتبر ذلك حراماً ؟ وإذا كان ذلك حراماً فما نقول في قول الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) المائدة/5 ؟.

الجواب:

الحمد لله

ليس الأكل مع الكافر حراماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة الشرعية ، لكن لا تتخذوهم أصحاباً فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية ولا تؤانسهم ، وتضحك معهم ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كالأكل مع الضيف أو ليدعوهم إلى الله ويرشدهم إلى الحق أو لأسباب أخرى شرعية فلا بأس .

وإباحة طعام أهل الكتاب لنا لا يقتضي اتخاذهم أصحاباً وجلساء ولا تقتضي مشاركتهم في الأكل والشرب من دون حاجة ولا مصلحة شرعية والله ولي التوفيق .

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/9 ص/324.

=====

حكم مشاركة الكفار في أعيادهم

...سؤال رقم 1130

...سؤال:

شاهدت الكثير من المسلمين يشاركون في احتفالات الكريسمس وبعض الاحتفالات الأخرى .

فهل هناك أي دليل من القرآن والسنة يمكن أن أريه لهم يدل على أن هذه الممارسات غير شرعية ؟

الجواب:

الحمد لله

لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم للأمر التالية :

أولاً : لأنه من التشبه و " من تشبه بقوم فهو منهم . " رواه أبو داود (وهذا تهديد خطير) ، قال عبد الله بن العاص من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت خسر في يوم القيامة .
ثانياً : أن المشاركة نوع من مودتهم و محبتهم قال تعالى : (لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء ...) الآية ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ...) الآية .

ثالثاً : إن العيد قضية دينية عقديّة وليست عادات دنيوية كما دل عليه حديث : " لكل قوم عيد و هذا عيدنا " و عيدهم يدل على عقيدة فاسدة شركية كفرية .

رابعاً : (و الذين لا يشهدون الزور ...) الآية فسرها العلماء بأعياد المشركين ، و لا يجوز إهداء أحدهم بطاقات الأعياد أو بيعها عليهم و جميع لوازم أعيادهم من الأنوار و الأشجار و المأكولات لا الديك الرومي ولا غيره و لا الحلويات التي على هيئة العكاز أو غيرها .
وقد سبقت إجابة عن سؤال مشابه فيها مزيد من التفصيل تحت رقم 947 .
الشيخ محمد صالح المنجد

حضور أعياد المشركين وتهنئتهم بها

...سؤال رقم 11427

...سؤال:

هل يجوز حضور الاحتفال بأعياد النصارى وتهنئتهم بها؟.

الجواب:

الحمد لله

قال ابن القيم رحمه الله : ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهلهم . وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم) . وقال عمر أيضاً : (اجتنبوا أعياد الله في أعيادهم) . وروى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) اه أحكام أهل الذمة 1 / 723-724 .
وأما تهنئتهم بأعيادهم فقد تقدم جواب عن ذلك برقم (947) فننصح السائل بمراجعته.

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

جمع التبرعات لشراء هدايا للعوائل الفقيرة في الكريسمس

...سؤال رقم 8375

...سؤال:

مدرستي فيها تقاليد في أعياد الميلاد فكل عام يقوم أحد الفصول بتولي أمر أسرة فقيرة يجمع لها التبرعات لشراء هدايا أعياد الميلاد ولكني رفضت ذلك لأن الأسرة حينما تتلقى هذه الهدايا تدعو "بارك الله في النصرى" فهل فعلي صحيح؟

الجواب:

الحمد لله

يظهر أنك تعني ميلاد المسيح عليه السلام الذي تعظمه النصرى وتتخذة عيداً . وأعياد النصرى من دينهم ، وتعظيم المسلمين لأعياد الكفار

بإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا هو من التشبُّه بهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من تشبَّه بقوم فهو منهم) . فيجب على المسلمين أن يحذروا من التشبه بالنصارى في أعيادهم ، وفي العادات المختصة بهم ، وقد أحسنت وأصبت حيث لم توافق على جمع التبرعات للأسر الفقيرة بمناسبة أعياد الميلاد ، فاستقم على طريقك ، وناصح إخوانك وبين لهم أن هذا العمل لا يجوز فنحن المسلمين ليس لنا سوى عيد الفطر ، وعيد الأضحى وقد أغنانا الله عن أعياد الكافرين بهذين العيدين . انتهى .

كتبه : الشيخ عبد الرحمن البراك

ونحن المسلمين إذا أردنا الصدقة فإننا نبذلها للمستحقين الحقيقيين ولا نتمد جعل ذلك في أيام أعياد الكفار بل نقوم به كلما دعت الحاجة وننتهز مواسم الخير العظيمة كرمضان والعشر الأوائل من ذي الحجة وغيرها من المواسم الفاضلة التي تُضاعف فيها الأجور ، وكذلك في أوقات العسرة كما قال الله تعالى : فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةً (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (17) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (18) سورة البلد

وصلى الله على نبينا محمد .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

يعاني من كسل زملائه المسلمين في الدراسة فهل يعمل مع غير

المسلمين؟

...سؤال رقم 46453

...سؤال:

أنا طالب بإحدى المدارس في الغرب ، والحمد لله أقضي جل وقتي مع المسلمين ، لكن أعاني من كسلي وكسل زملائي المسلمين هنا ، ولذلك بدأت بتفضيل العمل مع غير المسلمين هنا في مجال الدراسة فقط ، فهل هذا يعتبر موالاة للكفار ؟ وماهي شروط العمل معهم في هذه الحالة ؟.

الجواب:

الحمد لله

إن من أهم ما يؤثر في أخلاق الإنسان وطبائعه ، بل ودينه أيضاً : بيئته المحيطة به ، من أشخاص يتعاملون معه ويتعامل معهم ، ومكان يعيش فيه ويتردد عليه ، وتتردد معالمه على حسه ، بحيث يتأثر شعور الإنسان ، وتتكون قيمه التي يؤمن بها ، وتتلون أخلاقه التي يتخلق بها بهذه المؤثرات المختلفة من حوله ، وأخطر ما في ذلك أن هذه العملية تتم من حيث لا يدري ، ولا يلقي لها بالاً ، ولأجل ذلك قالوا : الطبع لص ، يعني أنه ينقل مما حوله خفية ، من حيث لا يشعر به الإنسان .

ولأجل ما ذكرنا حدد الشرع للإنسان بيئته التي ينبغي أن يحرص على الحياة فيها ، من حيث اختيار الصديق الصالح ، والبيئة المسلمة التي يعيش فيها ، وحذره من الإقامة بين أظهر المشركين ، أو مصادقتهم . [راجع أسئلة الولاء والبراء في قسم العقيدة] ، وانظر الأسئلة رقم (38284) ، (26118) ، (23325) .

وهذا إنما يمكن للمرء أن يتحراها ويتحكم فيها في حال السعة ، وأما حين يكون الإنسان في حال الضرورة ، أو ما يشبهها ، وليس في يده أمر الاختيار ، فهنا يكون الكلام عن تحصيل أقصى ما يستطيع من المصالح ، ودفع أقصى ما يمكنه من المفاسد . انظر للأهمية السؤال (13363)

وفيما يتعلق بسؤالك ، قبل أن تفكر في العمل مع غير المسلمين ، لِمَ لا تحاول أن تدفع الكسل عنك وعن إخوانك المسلمين!؟

لِمَ لا تحاول أن تقدم . مع إخوانك . صورة طيبة لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من جد واجتهاد!؟

إن أخشى ما أخشاه أن تؤكد بذلك السلوك صورة الكسل والتهاون والضعف التي تُثقل عن المسلمين ، ولعمر الله إنها شكوى قديمة ، اشتكاها عمر رضي الله عنه من قبل : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة !! راجع السؤال رقم (43270)

أما إن دار الأمر بين أن تعمل وتجد مع الكفار ، أو تنام وادعاً بين المسلمين ، فلتعمل ولتجتهد ، واحرص على دينك وأخلاقك التي تعلمتها من دينك ، وكن شحيحاً بدينك أشد من شحك بمالك ودمك ، وانتبه إلى :

1- لا تجعل أصدقاء عملك من النساء ، فأنت خبير بأحوالهن ، تعرف ما يترتب على صحبتهن والاختلاط بهن ، ثم فوق ذلك تعرف أن مثل هذه العلاقات مرفوضة في الشرع .

2- حاول أن تقلل من الأوقات التي تقضيها بينهم ، قدر المستطاع .

3- اقتصر في حدود هذه العلاقة على ما يتطلبه العمل والدراسة منك .

4- حاول أن تكون صورة صحيحة للمسلمين : في دينهم وأخلاقهم ، واربط كل خير عندك بما يأمرك به دينك .

5- اعلم أن استقامتك وحرصك على دينك من أسباب احترام الآخرين لك ، ومن يدري لعل منهم من يتأثر بك ، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها .

والله الموفق .

الإسلام سؤال وجواب

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم

...سؤال رقم 947

...سؤال:

ما حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ؟ .

الجواب:

الحمد لله

تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ، كما نقل ذلك ابن القيم - يرحمه الله - في كتاب (أحكام أهل الذمة) حيث قال : " وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول: عيد مبارك عليك ، أو تهناً بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة ، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه . " انتهى كلامه - يرحمه الله - .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضى به لهم ، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره ، لأن الله تعالى لا يرضى بذلك كما قال الله تعالى : { إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم } وقال تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } ، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا .

وإذا هنؤنا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى ، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمداً إلى جميع الخلق ، وقال فيه : { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } . وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ، لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها .

وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة ، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى ، أو أطباق الطعام ، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { من تشبه بقوم فهو منهم } . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) : " مشابهتم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء " . انتهى كلامه يرحمه الله .

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم .

والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم ، ويرزقهم الثبات عليه ، وينصرهم على أعدائهم ، إنه قوي عزيز . (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 369/3) .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

ما معنى اتخاذ الكفار أولياء ؟ وحكم مخالطة الكفار

...سؤال رقم 59879

...سؤال:

ورد في القرآن أنه لا يجوز لنا اتخاذ الكفار أولياء ، لكن ماذا يعني ذلك ؟
أقصد إلى أي حدٍ ؟ هل يجوز لنا التعامل معهم ؟ أنا أدرس ، فهل يجوز
لنا لعب كرة السلة معهم ؟ هل يجوز أن نتحدث معهم فيما يتعلق بالسلة
وما إلى ذلك ؟ هل يجوز أن نصاحبهم طالما أنهم أبقوا أمور اعتقاداتهم
لأنفسهم ؟ .

أسأل عن ذلك لأنني أعرف شخصاً يصاحبهم بمثل هذه الطريقة وتواجهه
معهم لا يؤثر على اعتقاده ، لكنني مع ذلك أقول له : " لماذا لا تبقى مع
المسلمين بدلا من هؤلاء ؟ " وهو يرد قائلا : إن أغلب - أو العديد - من
المسلمين يشربون الخمر ويتناولون المخدرات في أماكن تجمعهم ، كما أن
لهم صديقات ، وهو يخاف من أن معاصي هؤلاء المسلمين قد تغويه ،
لكنه متأكد تماما أن كفر الكفار لن يغيره لأنه شيء لا يُعتبر مغريا بالنسبة
له ، فهل تواجهه ولعبه وحديثه حول أمور الرياضة مع الكفار يعتبر " من
اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين " ؟ .

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

حرم الله تعالى على المؤمنين اتخاذ الكافرين أولياء ، وتوعد على ذلك
وعيداً شديداً .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/51 .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :

" ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتولييه إياهم ، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله ، والخلود في عذابه ، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم ، وهو قوله تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) المائدة/80 ، 81 .

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه ، وهو قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَبْسُوْا مِنْ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) الممتحنة/13 .

وبين في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاتة بسبب خوف ، وتقية ، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور ، وهو قوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) آل عمران/28 . فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاتة الكفار مطلقاً وإيضاح ؛ أن محل ذلك في حالة الاختيار ، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم ، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاتة ، ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختياراً .

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم " انتهى .

"أضواء البيان" (2 / 98 ، 99) .

ومن صور مولاة الكفار المحرمة : اتخاذهم أصدقاء وأصحاباً ، ومخالطتهم في الطعام واللعب معهم .

وفي جواب السؤال رقم (10342) نقلنا عن الشيخ ابن باز قوله :

" ليس الأكل مع الكافر حراماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة الشرعية ، لكن لا تتخذوهم أصحاباً فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية ولا تؤانسهم ، وتضحك معهم ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كالأكل مع الضيف أو ليدعوهم إلى الله ويرشدهم إلى الحق أو لأسباب أخرى شرعية فلا بأس .

وإباحة طعام أهل الكتاب لنا لا يقتضي اتخاذهم أصحاباً وجلساء ولا تقتضي مشاركتهم في الأكل والشرب من دون حاجة ولا مصلحة شرعية " . انتهى .

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله :

عن حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم ؟
فأجاب :

لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم ؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم ، قال الله تعالى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ (الممتحنة/4 . وقال تعالى : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (المجادلة/22 .
وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)
المتحنة/1 .

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم : فهذا لا بأس به ؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام ، ولكن إذا يئس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به ، وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولاسيما كتاب " أحكام أهل الذمة " لابن القيم رحمه الله . انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (3 / السؤال رقم 389) .

ثانياً :

وأما قول هذا القائل : إنه لا يخالط العصاة من المسلمين خوفاً من أن تغويه معاصيهم ، وأما الكفار فإن كفرهم لن يغيره .
فجوابه أن يقال :

أما عدم مخالطته لأهل المعاصي من المسلمين فَلَنَعْمَ مَا فَعَلَ ، إذا لم يكن قادراً على نصيحتهم ، ونهيهم عن المنكر ، وخاف على نفسه من الوقوع في معاصيهم واستحسانها .

وأما مخالطته للكفار ، فليست العلة في منع مخالطة الكفار هي الخوف من الوقوع في الكفر فقط ، بل من أظهر عِلَلِ هذا الحكم : عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين ، وقد أشار الله تعالى إلى هذه العلة بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) المتحنة/1 .

كفيع يليق بمسلم أن يصاحب عدو الله وعدوه ويصادقه؟!
ثم من أين يأمن هذا من استحسانِ طريقتهم ومذهبهم؟ وقد وقع كثير من
المسلمين في الكفر والإلحاد وارتدوا عن الإسلام بسبب مصاحبتهم للكفار ،
وإقامتهم في بلدانهم . فبعضهم تَهَوَّدَ ، وبعضهم تَنَصَّرَ ، وبعضهم اعتنق
مذاهب فلسفية ملحدة .

نسأل الله أن يثبتنا على دينه .

وانظر جواب السؤال رقم (2179) ففيه إيضاح القاعدة العظيمة : "
تحريم موالاة الكفار " وفيه ذكر صور كثيرة من تلك الموالاة المحرمة .
وفي جواب السؤال رقم (43270) تجد حكم القول بأن أخلاق الكفار
أفضل من أخلاق المسلمين ، وفيه النقل عن الشيخ ابن باز بتحريم هذا
القول .

وفي جواب السؤال رقم (26118) ، (23325) بيان تحريم مصاحبة
الكافر ومصادقته .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

بيع بطاقات أعياد النصارى

...سؤال رقم 782

...سؤال:

السؤال: أنا أعمل محاسب. وفي العمل يوجد بطاقات عيد ميلاد المسيح
عليها عبارات شركية مثل (عيسى هو الله - وهو يحبك)... الخ . إذا كان
العميل يحضر لي هذه البطاقات فأبين له أنصحته) ، وأضع النقود في آلة

التسجيل. فهل أنا كافر ؟ أنا أكره الشرك ، وأكره المسيحية ، وأكره
المسيحيين ، فهل أنا كافر ؟

الجواب:

الحمد لله

ما دمت مؤمنا كارها للشرك كارها لدين النَّصارى فلست بكافر بل أنت
مسلم ما دمت على التوحيد ولم ترتكب ما يُخرج من الدين ، ولكن لا بدّ أن
تعلم أنّه لا يجوز لمسلم أن يعين الكفار بأي وسيلة على إقامة أعيادهم
والاحتفال بها ومن ذلك بيع ما يستخدمونه في أعيادهم . قال شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه العظيم اقتضاء
الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : " فأما بيع المسلم لهم في
أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والرّيحان ونحو
ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم . وهو
مبني على أصل وهو : أنّه لا يجوز أن يبيع الكفّار عبا أو عصيرا
يتخذونه خمرا . وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما . "
ثمّ نقل عن عبد الملك بن حبيب من علماء المالكية قوله : " ألا ترى أنّه لا
يحلّ للمسلمين أن يبيعوا من النَّصارى شيئا من مصلحة عيدهم ؟ لا لحما
ولا إداما ولا ثوبا ولا يُعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأنّ
ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم .. " الاقتضاء ص : 229 ،
231 ط. دار المعرفة بتحقيق الفقيه .

نسأل الله أن يثبتك على الحقّ ويجنّبك الباطل ويرزقك من لدنه رزقا حسنا
. وصلى الله على نبينا محمد .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيد الكفار

...سؤال رقم 69558

...سؤال:

هل هناك أي محظور إذا فتح الفرد متجره أيام العيد؟.

الجواب:

الحمد لله

أولا :

لا حرج على المسلم في فتح متجره أيام أعياد المسلمين (عيدي الفطر والأضحى) ، بشرط أن لا يبيع ما يستعين به بعض الناس على معصية الله تعالى .

ثانيا :

أما فتح المتجر في الأيام التي يتخذها غير المسلمين أعيادا ، كيوم الكريسمس ، ونحوه من أعياد اليهود أو البوذيين أو الهندوس ، فلا حرج في ذلك أيضا ، بشرط ألا يبيع لهم ما يستعينون به على معاصيهم ، كالأعلام والرايات ، والصور ، وبطاقات التهئة ، والفوانيس ، والزهور ، والبيض الملون ، وكل ما يستعملونه لإقامة العيد .

وكذلك لا يبيع للمسلمين ما يستعينون به على التشبه بالكفار في أعيادهم . والأصل في ذلك أن المسلم منهي عن فعل المعصية ، وعن الإعانة عليها ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابھتهم في العيد ، من الطعام واللباس ونحو ذلك ؛ لأن

في ذلك إعانة على المنكر " انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (520/2) .

وقال : " فأما بيع المسلمين لهم [أي للكفار] في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم ، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم " .

ونقل عن ابن حبيب المالكي قوله : " ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصرى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا إداما ، ولا ثوبا ، ولا يُعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، ومن عونهم على كفرهم ، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . وهو قول مالك وغيره ، لم أعلمه اختلف فيه " .
"اقتضاء الصراط المستقيم" (526/2) ، "الفتاوى الكبرى" (489/2) ،
"أحكام أهل الذمة" (1250/3) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : " فإن كان ما يبتاعونه [يشترونه] يفعلون به نفس المحرم ، مثل صليب أو شعانين أو معمودية أو تبخير أو ذبح لغير الله أو صورة ونحو ذلك ، فهذا لا ريب في تحريمه ، كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا ، وبناء الكنيسة لهم .

وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس ، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته ، لكن : كراهة تحريم كذهب مالك أو كراهة تنزيهه ؟ والأشبه أنه كراهة تحريم ، كسائر النظائر عنده ، فإنه لا يُجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ، ولأن هذه الإعانة تقضي إلى إظهار الدين [الباطل] وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره ، وهذا أعظم من إعانة شخص معين " . "الافتضاء" (552/2/2) .

وسئل ابن حجر المكي رحمه الله عن بيع المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيب به صنمه ، وبيع حيوان لكافر يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله ؟ فأجاب بقوله : " يحرم البيع في صورتين ، كما شمله قولهم (يعني العلماء) : كل ما يعلم البائع أن المشتري يعصي به يحرم عليه بيعه له . وتطبيب الصنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان ولو بالنسبة إليهم ، لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين ، فلا تجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سببا لفعالهما . وكالعلم هنا غلبة الظن ، والله أعلم " انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (270/2) .

والحاصل أنه يجوز للمسلم فتح متجره في أيام أعياد الكفار ، بشرطين : الأول : ألا يبيع لهم ما يستعملونه في المعصية أو يستعينون به على إقامة عيدهم .

والثاني : ألا يبيع للمسلمين ما يستعينون به على التشبه بالكفار في هذه الأعياد .

ولا شك أن هناك سلعا معلومة ، تتخذ لهذه الأعياد ، كالبطاقات والصور والتماثيل والصلبان وبعض الأشجار ، فهذه لا يجوز بيعها ، ولا إدخالها في المحل أصلا .

وما عدا ذلك مما قد يُستعمل في العيد وغيره ، فيجتهد صاحب المتجر ، فلا يبيعه لمن علم من حاله أو غلب على ظنه أنه يستعمله في الحرام أو يستعين به على إقامة العيد ، كالملابس ، والطيب ، والأطعمة . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل يقبل المسلم الهدية من أخيه الكافر .

...سؤال رقم 46797

...سؤال:

ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا أم لا ؟.

الجواب:

الحمد لله

قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركاً جائزة لما في ذلك من تأليفه ، لعل الله أن يهديه للإسلام .

وبالله التوفيق .

فتاوى اللجنة الدائمة (183/16) .

=====

هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة ؟

...سؤال رقم 22182

...سؤال:

إن الله تعالى يقول في كتابه عن النصارى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ..) المائدة / 82

ومعلوم لدينا في الوقت الحاضر عداوتهم الشديدة للإسلام والمسلمين فما موقفنا منهم ؟ وهل تجوز اللعنة عليهم كما جازت على اليهود ؟ هذا السؤال يحيرني كثيراً .

الجواب:

الحمد لله

ليس في الثناء المذكور في هذه الآيات ما يوجب الحيرة في شأن النصارى والتوقف في لعنتهم فإن الموصوفين بتلك الصفات ليس المقصود بهم جميع النصارى ، بل طائفة منهم استجابت للحق ولم تستكبر عن اتباعه، وهذا هو الذي يقتضيه سياق الآيات المسؤول عنها (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } 82 { وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) المائدة / 82 - 83 ، فالآيات تتحدث عن قوم من النصارى لما عرفوا الحق أسلموا وأعلنوا إيمانهم .

قال العلامة ابن القيم في هذه الآيات :

والمقصود أن هؤلاء أي الموصفين بهذه الصفات الذين عرفوا أنه رسول الله بالنعته الذي عندهم فلم يملكوا أعينهم من البكاء وقلوبهم من المبادرة إلى الإيمان .

أما لعنة من لم يؤمن بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النصارى فلا يحصى ما جاء من الأدلة القطعية الدالة على ذلك ، ومنها ما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي لم يبق منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكيف لا يلعن من وصف الله قوله في كتابه إذ يقول : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة / 72 ، وإذ يقول : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) المائدة / 73 إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة لكفرياتهم وضلالاتهم .

ومن الآيات المصرحة بمصيرهم قوله تعالى في آخر تلك الآيات التي
ذكرها السائل : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

المائدة / 86

فتوى الشيخ ابن إبراهيم بتصرف . مجلة البحوث الإسلامية (39-36/58)

الإسلام سؤال وجواب

=====

عدم موالاته الكفار وقصر الموالاته على المسلمين

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }
(51) سورة المائدة

معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود
والنصارى . .

إنها تعني التناصر والتحالف معهم . ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم .
فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في
الدين . إنما هو ولاء التحالف والتناصر ، الذي كان يلتبس على المسلمين
أمره ، فيحسبون أنه جائز لهم ، بحكم ما كان واقعا من تشابك المصالح
والأواصر ، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل
الإسلام ، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة ، حتى نهاهم الله عنه
وأمر بإبطاله . بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين
المسلمين واليهود في المدينة . .

وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية . وقد جاء في صدد
الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا

إلى دار الإسلام: فقال الله سبحانه: (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . . وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين . فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال . إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون . فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم . . وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال , بعد ما كان قائماً بينهم أول العهد في المدينة .

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء , واتخاذهم أولياء شيء آخر , ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين , الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته , بوصفه حركة منهجية واقعية , تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض , وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ; وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة , كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله , وتدخل في معركة لا حيلة فيها , ولا بد منها , لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده , وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة . .

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة , كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ; ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها , فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق , وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة . ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب . . بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة . .

وَأَنْ هَذَا شَأْنٌ ثَابِتٌ لَهُمْ ، وَأَنْهُمْ يَنْقَمُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِسْلَامَهُ ، وَأَنْهُمْ لَنْ يَرْضَوْا عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ دِينَهُ وَيَتَّبِعَ دِينَهُمْ . وَأَنْهُمْ مَصْرُونَ عَلَى الْحَرْبِ لِلْإِسْلَامِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ . وَأَنْهُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صَدُورَهُمْ أَكْبَرُ . . إِلَى آخِرِ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ الْحَاسِمَةِ .

إِنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِالسَّمَاةِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنَّهُ مَنَهَى عَنِ الْوَلَاءِ لَهُمْ بِمَعْنَى التَّنَاصُرِ وَالتَّحَالُفِ مَعَهُمْ . وَإِنْ طَرِيقَهُ لَتَمَكِينِ دِينِهِ وَتَحْقِيقِ نِظَامِهِ الْمُتَفَرِّدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ طَرِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَهْمَا أَبَدَى لَهُمْ مِنَ السَّمَاةِ وَالْمُودَةِ فَإِنَّ هَذَا لَنْ يَبْلُغُ أَنْ يَرْضَوْا لَهُ الْبَقَاءَ عَلَى دِينِهِ وَتَحْقِيقِ نِظَامِهِ ، وَلَنْ يَكْفَهُمْ عَنِ مَوَالَاةِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ فِي حَرْبِهِ وَالْكَيْدِ لَهُ . .

وَسَدَاجَةُ أَيْةِ سَدَاجَةِ وَغَفْلَةُ أَيْةِ غَفْلَةٍ ، أَنْ نَنْظُرَ أَنْ لَنَا وَإِيَاهُمْ طَرِيقًا وَاحِدًا نَسْلُكُهُ لَتَمَكِينِ لِلدِّينِ ! أَمَامَ الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ ! فَهَمَّ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ ، إِذَا كَانَتِ الْمَعْرَكَةُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ !!!

وَهَذِهِ الْحَقَائِقُ الْوَاعِيَةُ يَغْفُلُ عَنْهَا السَّدَجُ مَنْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ ؛ حِينَ يَفْهَمُونَ أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْأَرْضِ لِلْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الْمَادِيَةِ وَالْإِلْحَادِ - بَوْصَفْنَا جَمِيعًا أَهْلَ دِينٍ ! - نَاسِينَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ؛ وَنَاسِينَ تَعْلِيمِ التَّارِيخِ كُلِّهِ . فَأَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : (هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) . . وَأَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَلْبَوْ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا لَهُمْ دَرَعًا وَرَدَاءً . وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ شَنَوْا الْحُرُوبَ الصَّلِيبِيَّةَ خِلَالَ مَائَتِي عَامٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا فَظَائِحَ الْأَنْدَلُسِ ، وَهُمْ الَّذِي شَرَدُوا الْعَرَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي فِلَسْطِينَ ، وَأَحْلَوْا الْيَهُودَ مَحْلَهُمْ ، مُتَعَاوِنِينَ فِي هَذَا مَعَ الْإِلْحَادِ وَالْمَادِيَةِ ! وَأَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَشْرُدُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ . . فِي الْحَبِشَةِ وَالصُّومَالِ وَارِيْتَرِيَا وَالْجَزَائِرِ

، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية ، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند ، وفي كل مكان !

ثم يظهر بيننا من يظن - في بعد كامل عن تقارير القرآن الجازمة - أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر . ندفع به المادية الإلحادية عن الدين !

إن هؤلاء لا يقرأون القرآن . وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام ; فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن .

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم ، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها ، ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض ; تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم ، كما وقفت له بالأمس . الموقف الذي لا يمكن تبديله . لأنه الموقف الطبيعي الوحيد !

وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني ، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة - ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة . . موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة: الذين آمنوا . .

ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا ، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب - وبخاصة اليهود - فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف ، وعلاقات اقتصاد وتعامل ، وعلاقات جيره وصحبه . . وكان هذا كله

طبيعياً مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام , بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة . . وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله ; بكل صنوف الكيد التي عددها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة ; والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال ; والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص .

ونزل القرآن ليبث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته , لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة . ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة . المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية . فهذه صفة المسلم دائماً . ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا . . الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم , إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .
بعضهم أولياء بعض . . إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن . . لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء . . إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ . . وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة . . لقد ولي بعضهم بعضاً في حرب محمد صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة في المدينة وولي بعضهم بعضاً في كل فجاء الأرض , على مدار التاريخ . . ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة ; ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم , في صيغة الوصف الدائم , لا الحادث المفرد . . واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو . . بعضهم

أولياء بعض . . ليست مجرد تعبير ! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل !

ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها . . فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم . والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم , يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام" وينضم إلى الصف الآخر . لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية:

(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . .

وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة . . وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه . ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم:

(إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .

لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة . ولكنه تحذير ليس مبالعا فيه . فهو عنيف . نعم ; ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة . فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى - وبعضهم أولياء بعض - ثم يبقى له إسلامه وإيمانه , وتبقى له عضويته في الصف المسلم , الذين يتولى الله ورسوله والذين آمنوا . . فهذا مفرق الطريق . .

وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينة وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام ; وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ; ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد ; يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ; ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم ، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد ، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه ، منهج متفرد ؛ لا نظير له بين سائر المناهج ؛ ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ؛ ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ؛ ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ؛ ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية ؛ لم يأل في ذلك جهدا ، ولم يقبل من منهجه بديلا - ولا في جزء منه صغير - ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي ، ولا في نظام اجتماعي ، ولا في أحكام تشريعية ، إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو - وحده - الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس ؛ في وجه العقبات الشاقة ، والتكاليف المضنية ، والمقاومة العنيدة ، والكيد الناصب ، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان . . وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره - مما هو قائم في الأرض من جاهلية . . سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك ، أو في انحراف أهل الكتاب ، أو في الإلحاد السافر . . بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي ، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة ؛ يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة ؟

إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة ، باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية ، يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح . فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله . والتسامح يكون

في المعاملات الشخصية , لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي . . إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام , وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلاً ; ولا يقبل فيه تعديلاً - ولو طفيفاً - هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: (إن الدين عند الله الإسلام) . . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . (واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك) . . (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . . وفي القرآن كلمة الفصل . . ولا على المسلم من تمييع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين ! ويصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة ; والتي ينزل القرآن من أجلها بهذا التحذير:

(فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم , يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) . .

روى ابن جرير , قال: حدثنا أبو كريب , حدثنا إدريس , قال: سمعت أبي , عن عطية بن سعد . قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله . إن لي موالى من يهود كثير عددهم ; وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود , وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي [رأس النفاق]: إنى رجل أخاف الدوائر . لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي: " يا أبا الحباب . ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهو لك دونه " ! قال: قد قبلت ! فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) . . .

وقال ابن جرير . "حدثنا هناد , حدثنا يونس بن بكير , حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري , قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأولياءهم من اليهود: أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن الصيف: أغركم أن أصبتم رهطا من قريش , لا علم لهم بالقتال ؟ أما لو أصررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا . فقال عبادة بن الصامت: يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم , كثيرا سلاحهم , شديدة شوكتهم . واني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود , ولا مولى لي إلا الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أبرأ من ولاية يهود . إني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا الحباب أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت ؟ فهو لك دونه ! " فقال: إذن أقبل . .

قال محمد بن إسحق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قينقاع . فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة . قال: فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه . فقام إليه عبدالله بن أبي بن سلول - حين أمكنة الله منهم - فقال: يا محمد أحسن في موالي - وكانوا حلفاء الخزرج - قال: فأبطلت عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا محمد أحسن في موالي . قال: فأعرض عنه . قال: فأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرسلني " وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا . ثم قال: " ويحك ! أرسلني " . قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي . أربعمائة حاسر , وثلاثمائة دارع , قد منعوني من الأحمر والأسود , تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني

امرؤ أخشى الدوائر . قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هم لك "

..

قال محمد بن إسحق: فحدثني أبي إسحق بن يسار , عن عبادة , عن الوليد بن عبادة بن الصامت , قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبدالله بن أبي وقام دونهم ; ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بني عوف بن الخزرج . له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم , وقال: يا رسول الله أبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم , وأتولى الله ورسوله والمؤمنين , وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه وفي عبدالله بن أبي نزلت الآية في المائدة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء , بعضهم أولياء بعض) إلى قوله: (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد , حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زيادة , عن محمد بن إسحاق , عن الزهري , عن عودة , عن أسامة بن زيد , قال: "دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي نعوذه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " قد كنت أنهاك عن حب يهود " فقال عبدالله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات . . [وأخرجه أبو داود من

حديث محمد بن إسحق]

فهذه الأخبار في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم ; والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام ; وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن

أن تقوم . . غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود ، ولم
يجىء ذكر في الوقائع للنصارى . . ولكن النص يجمل اليهود والنصارى
. . ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين
الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى ، سواء من أهل الكتاب أو من
المشركين [كما سيجيء في سياق هذا الدرس] . . ومع اختلاف مواقف
اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في جملتها في العهد النبوي ،
ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في
قوله تعالى: لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ،
ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى . . الخ . . مع هذا
الاختلاف الذي كان يومذاك ، فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى
- كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار . . فيما يختص بقضية
المخالفة والولاء . ذلك أن هذه القضية تركز على قاعدة أخرى ثابتة .
هي: أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم ؛ وليس للمسلم ولاء إلا لله
ولرسوله وللجماعة المسلمة . . ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر .
. مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف . .

على أن الله - سبحانه - وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة
الحازمة الصارمة ، كان علمه يتناول الزمان كله ، لا تلك الفترة الخاصة
من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملابساتها الموقوتة . . وقد أظهر
التاريخ الواقع فيما بعد أن عداة النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في
معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداة اليهود . . وإذا نحن استثنينا
موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام ، فإننا
نجد الرقعة النصرانية في الغرب ، قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ
أن احتكت به من العداوة والضغن ، وشتت عليه من الحرب والكيد ، ما لا

يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان ! حتى الحبشة التي أحسن
عاهلها استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام , عادت فإذا هي
أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد ; لا يجاريها في هذا إلا
اليهود . . .

وكان الله - سبحانه - يعلم الأمر كله . فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة
. بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن ينزل فيها وملابساتها
الموقوتة ! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى
آخر الزمان .

وما يزال الإسلام والذين يتصفون به - ولو أنهم ليسوا من الإسلام في
شيء - يلقون من عنق الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود
والنصارى في كل مكان على سطح الأرض , ما يصدق قول الله تعالى:
(بعضهم أولياء بعض) . . . وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة
ربهم لهم . بل بأمره الجازم , ونهيه القاطع ; وقضائه الحاسم في المفصلة
الكاملة بين أولياء الله ورسوله , وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله
. . .

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعا على أساس العقيدة
. فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا
في العقيدة . . . ومن ثم لا يمكن أن يقوم الولاء - وهو التناصر - بين
المسلم وغير المسلم ; إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة . . .
ولا حتى أمام الإلحاد مثلا - كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا
يقرأون القرآن ! - وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران
عليه ?

إن بعض من لا يقرأون القرآن , ولا يعرفون حقيقة الإسلام ; وبعض
المخدوعين أيضا . . يتصورون أن الدين كله دين ! كما أن الإلحاد كله
إلحاد ! وأنه يمكن إذن أن يقف "التدين" بجملته في وجه الإلحاد . لأن
الإلحاد ينكر الدين كله , ويحارب التدين على الإطلاق . .

ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ; ولا في حس المسلم الذي
يتذوق الإسلام . ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة , وحركة بهذه العقيدة
, لإقامة النظام الإسلامي .

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد . . الدين
هو الإسلام . . وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام . . لأن الله -
سبحانه - يقول هذا . يقول: (إن الدين عند الله الإسلام) . . ويقول: (ومن
يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . وبعد رسالة محمد صلى الله عليه
وسلم لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا "الإسلام" . . في
صورته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وما كان يقبل قبل بعثة
محمد من النصارى لم يعد الآن يقبل . كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل
بعثة عيسى عليه السلام , لم يعد يقبل منهم بعد بعثته . .

وجود يهود ونصارى - من أهل الكتاب - بعد بعثته محمد صلى الله عليه
وسلم - ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه ; أو يعترف لهم بأنهم
على دين إلهي . . لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير . . أما بعد بعثته
فلا دين - في التصور الإسلامي وفي حس المسلم - إلا الإسلام . . وهذا
ما ينص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل . .

إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام . . لأنه (لا
إكراه في الدين) ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه "ديناً ويراهم
على دين" . .

ومن ثم فليس هناك جبهه تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد ! هناك "دين" هو الإسلام . . وهناك "لا دين" هو غير الإسلام . . ثم يكون هذا اللادين . . عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفه , أو عقيدة أصلها وثني باقيه على وثنيتها . أو إلحاداً ينكر الأديان . . تختلف فيما بينها كلها . . ولكنها تختلف كلها مع الإسلام . ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء . . والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء ; وهو مطالب بإحسان معاملتهم - كما سبق - ما لم يؤذوه في الدين ; ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن - على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته , وفيمن تعتقد التثليث أهي كتابيه تحل أم مشركة تحرم - وحتى مع الأخذ بمبدأ تحليل النكاح عامه . . فإن حسن معامله وجواز النكاح , ليس معناها الولاء والتناصر في الدين ; وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب - بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو دين يقبله الله ; ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهه واحدة لمقاومة الإلحاد !

إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب ; كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء .

ودعاهم إلى الإسلام جميعاً , لأن هذا هو "الدين" الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعاً . ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام , وكبر عليهم أن يدعوا إليه , جابهم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام , فإن تولوا عنه فهم كافرون !

والمسلم مكلف أن يدعوا أهل الكتاب إلى الإسلام , كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء . وهو غير مأذون في أن يكره أحداً من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام . لأن العقائد لا تتشأ في الضمائر بالإكراه . فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه , هو كذلك لا ثمره له .

ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب - بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو دين يقبله الله . . ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام ! . . إنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد ; هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين . وأنه يدعوهم إلى الدين . وإذا تقررَت هذه البديهية , فإنه لا يكون منطقياً مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض , مع من لا يدين بالإسلام . إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية . كما أنها قضية تنظيمية حركية !

من ناحية أنها قضية إيمانية اعتقادية نحسب أن الأمر قد صار واضحاً بهذا البيان اذي أسلفناه , وبالرجوع إلى النصوص القرآنية القاطعة بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب .

ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك . . فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة - وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج , وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة . . فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام ديناً ومنهجاً ونظاماً وشريعة ; ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى - إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام - إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة مهما بدا في ذاته صالحاً - (والذين كفروا أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف) . .

والإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام . . ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام . . لا

يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي . . ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام , أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه , كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه ! . . إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء . .

ولقد كان اعتذار عبدالله بن أبي بن سلول , وهو من الذين في قلوبهم مرض , عن مسارحته واجتهاده في الولاء لليهود , والاستمساك بحلفه معها , هي قوله:إنني رجل أخشى الدوائر ! إنني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة , وأن تنزل بنا الضائقة . . وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان . . فالولي هو الله ; والناصر هو الله ; والاستتصار بغيره ضلالة , كما أنه عبث لا ثمرة له . . ولكن حجة ابن سلول , هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان ; وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب , لا يدرك حقيقة الإيمان . . وكذلك نفر قلب عبادة بن الصامت من ولاء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا . لأنه قلب مؤمن فخلع ولاء اليهود وقذف به , حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبدالله بن أبي بن سلول !

إنهما نهجان مختلفان , ناشئان عن تصورين مختلفين , وعن شعورين متباينين , ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان !

ويهدد القرآن المستصرين بأعداء دينهم , المتألبين عليهم , المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولاءهم ولا اعتمادهم . . يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف ; أو يكشف المستور من النفاق .

(فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) .

وعندئذ - عند الفتح - سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله - يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض ، على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره ، وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين ، ويستتكرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران !

(ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ؟ حبطت أعمالهم ، فأصبحوا خاسرين !) . .

ولقد جاء الله بالفتح يوما ، وتكشفت نوايا ، وحبطت أعمال ، وخسرت فئات . ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح ، كلما استمسكنا بعروة الله وحده ؛ وكلما أخلصنا الولاء لله وحده . وكلما وعينا منهج الله ، وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا . وكلما تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه . فلم نتخذ لنا وليا إلا الله ورسوله والذين آمنوا . .

في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 128-129)

هل النصارى أقرب مودة لنا ؟

قال تعالى :

{ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (83) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ

الصَّالِحِينَ (84) فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (86) {المائدة/}

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة . وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة . وتضمن القرآن الكريم من التقارير والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل , والتي لم تخب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا , وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعا .

لقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مقدمه إلى المدينة , معاهدة تعايش مع اليهود ; ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة . . ولكنهم لم يفوا بهذا العهد - شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل , حتى قال الله فيهم: (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون . أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ? بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون)

ولقد أضمرنا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام , فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج , ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعد لليهود فرصة للتسلط !

ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية , وأفادتها من قرون السبي في بابل , والعبودية في مصر , والذل في الدولة الرومانية . ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ , فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول .

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشركة ; وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: (ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) .

ولما غلبهم الاسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه - ويكيّدون له بالدس بين صفوف المسلمين , وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار . ويكيّدون له بتأليب خصومه عليه في انحاء الأرض . . حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الارض ; وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة , وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين , ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين !
وصدق الله العظيم: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) . .

إن الذي ألّب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة ; وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم ; وبين قريش في مكة , وبين القبائل الأخرى في الجزيرة . . يهودي . .

والذي ألب العوام , وجمع الشرانم , وأطلق الشائعات , في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات . . يهودي . .

والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات والسير . . يهودي . .

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ; ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال "الدستور" بها في عهد السلطان عبدالحميد , ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي "البطل" أتاتورك . . يهودي . .

وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراه يهود !

ثم لقد كان وراء النزعة المادية الإلحادية . . يهودي . . ووراء النزعة الحيوانية الجنسية يهودي . . ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود !

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدًا , وأعرض مجالًا , من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديماً وحديثاً . . إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاماً في جملتها . . وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول . وأما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ; ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية . . [التي تعد الماركسية مجرد فرع لها] وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية , التي سنتعرض لها في الفقرة التالية .

فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول :

(لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) . .
ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا . . ثم راجعنا هذا الواقع
التاريخي , فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في تقديم اليهود الذين أشركوا !
إنهم هذه الجبله النكده الشريرة , التي ينغل الحقد في صدورها على الإسلام
وعلى نبي الإسلام , فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها . . ولم يغلب هذه
الجبله النكده الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله ! . . ولن يخلص
العالم من هذه الجبله النكده إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه . .

(ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى . ذلك بأن منهم
قسيسين ورهبانا , وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى
أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق , يقولون: ربنا آمننا , فاكذبنا
مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق , ونطمع أن
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين . فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من
تحتها الأنهار خالدين فيها , وذلك جزاء المحسنين . والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) . .

إن هذه الآيات تصور حالة , وتقرر حكما في هذه الحالة . . تصور حالة
فريق من أتباع عيسى - عليه السلام - : (الذين قالوا: إنا نصارى) . .
وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا . .

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة
معينة , هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين , فإن الكثيرين يخطئون
فهم مدلولها , ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين
لموقفهم من المعسكرات المختلفة , وموقف هذه المعسكرات منهم . . لذلك
نجد من الضروري - في ضلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه
الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص:

والإذعان لسلطانه , وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة:

(يقولون:ربنا آمنة فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق , ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟) . .

إنهم اولا يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه . ثم يدعونه - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق ; وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض . . الأمة المسلمة , التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق , وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبحركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر . . فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ; ويشهدون ربهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعة هذه الأمة ; ويدعونه - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها . .

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله ; أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به , ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم ربهم , ويرفع مقامهم عنده , فيدخلهم مع القوم الصالحين:(وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق , ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟) . .

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق . . موقف الاستماع والمعرفة , ثم التأثر الغامر والإيمان الجاهر , ثم الإسلام والانضمام إلى الأمة المسلمة , مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق ; الذين يؤدون شهادتهم سلوكا وعملا وجهادا لإقراره في الأرض , والتمكين له في حياة الناس ثم وضوح الطريق ففي تقديرهم وتوحيده ; بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمضوا إلا في طريق

واحد: هو طريق الإيمان بالله , وبالحق الذي أنزله على رسوله , والأمل - بعد ذلك - في القبول عنده والرضوان .

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعينهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا إنا نصارى ; وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله الى الرسول صلى الله عليه وسلم من الحق ; وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح , بالإيمان المعلن , والانضمام إلى الصف المسلم ; والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال ; والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو ; مع الطمع في أن يختم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين . . لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا . بل يتابع خطاه لتكملة الصورة , ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلا:

(فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين) . .

لقد علم الله صدق قلوبهم وأسننتهم ; وصدق عزميتهم على المضى في الطريق ; وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ; ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه , واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة يمن الله بها على من يشاء من عباده ; واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضى فيه ; ورجاءهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم الصالحين . .

لقد علم الله منهم هذا كله ; فقبل منهم قولهم وكتب لهم الجنة جزاء لهم ; وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون , وأنه يجزيهم جزاء المحسنين: (فأثابهم الله - بما قالوا - جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . . وذلك جزاء المحسنين . .) .

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام . . والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين .

هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم: (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى) . .

هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه , بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة . وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام , والانضمام للصف المسلم ; والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة ; وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين . .

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين قالوا: إنا نصارى ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون , ولايستجيبون له , ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) . .

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون . . والقرآن يسميهم الكافرين كلما كانوا في مثل هذا الموقف . سواء في ذلك اليهود والنصارى ; ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ; ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق ; وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواه . . نجد هذا في مثل قول الله سبحانه:

(لم يكن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - منفكين حتى تأتيهم البينة) . .

(إن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) .

(لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة) . .

(لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم) . .

(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) . .

فهو تعبير مألوف في القرآن , وحكم معهود . . وهو يأتي هنا للتفرقة بين فريقين من الذين قالوا: إنا نصارى ; وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا ; وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله . . هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين وأولئك أصحاب الجحيم . .

وليس كل من قالوا: إنهم نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم: (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا) . . كما يحاول أن يقول من يقطعون آيات القرآن دون تمامها إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضا , ولا ملامحها مجهولة , ولا موقفها متلبسا بموقف سواها في كثير ولا قليل . .

ولقد وردت روايات لها قيمتها في تحديد من هم النصارى المعنيون بهذا النص:

أورد القرطبي في تفسيره: "وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه , لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره - خوفا من المشركين وفتنتهم ; وكانوا ذوي عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدرُوا على الوصول إليه , حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار , قال كفار قريش: إن تأركم

بأرض الحبشة فأهدوا إلى النجاشي وابعثوا له برجلين من ذوي رأيكم يعطيكم من عنده ، فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر . فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة بهدايا . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي ؛ فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ سورة "مريم" فقاموا تفيض أعينهم من الدمع . فهم الذين أنزل الله فيهم: (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى) وقرأ إلى (الشاهدين) [رواه أبو داود . قال: حدثنا محمد بن مسلمة المرادي ، قال: حدثنا ابن وهب . قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي بكر عبدالرحمن بن الحرث بن هشام . وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير: أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة . وساق الحديث بطوله] .

"وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة ، أو قريب من ذلك ، من النصارى حين ظهر خبره ، من الحبشة ، فوجدوه في المسجد ، فكلموه وسألوه ، ورجال من قريش في أندية حول الكعبة . فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، وتلا عليهم القرآن . فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره . فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خيبكم الله من ركب ! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم تترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل ، فلم تطل مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ،

ما نعلم ركبا أحق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا نجاهلكم , لنا أعمالنا ولكم أعمالكم , لا نألو أنفسنا خيرا . . فيقال: إن النفر النصرارى من أهل نجران . ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) إلى قوله: (لا نبتغي الجاهلين) .

"وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف , فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن . فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة "يس" إلى آخرها , فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا به , وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا , ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصرارى) 00 يعنى وفد النجاشي 0 وكانوا أصحاب الصوامع 0 وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) إلى قوله (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) إلى آخر الآية 0 وقال مقاتل والكلبي كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب , واثنين وثلاثين من الحبشة , وثمانية وستين من أهل الشام 0 وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى , فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم"

وهذا الذي نقرره في معنى هذا النص ; والذي يدل عليه السياق بذاته , وتؤيده هذه الروايات التي أسلفنا , هو الذي يتفق مع بقية التقريرات في هذه السورة وفي غيرها عن موقف أهل الكتاب عامة - اليهود والنصارى - من هذا الدين وأهله 0 كما أنه هو الذي يتفق مع الواقع التاريخي الذي عرفته الأمة المسلمة خلال أربعة عشر قرنا .

إن السورة وحدة في اتجاهها وظلالها وجوها وأهدافها ; وكلام الله سبحانه لا يناقض بعضه بعضا 0 (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . . وقد وردت في هذه السورة نفسها نصوص وتقريرات , تحدد معنى هذا النص الذي نواجهه هنا وتجلو 00 نذكر منها:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء , بعضهم أولياء بعض , ومن يتولهم منكم فإنه منهم , إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . . . قل: يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم 0 وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا , فلا تأس على القوم الكافرين . . .

كذلك جاء في سورة البقرة: ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم 0 قل: إن هدى الله هو الهدى ; ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير . . .

كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه ; من اليهود ومن النصارى سواء 0 وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقتهم والنكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة ; في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة ; وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم 00 فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم - فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددنا فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه 0 وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك ; يلاقون من ظلمها الوبال ! - أما التيار

العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يخب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك ! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان , كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس , ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقية أولاً , ثم في العالم كله أخيراً . .

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: (بعضهم أولياء بعض) حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة 0 ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة . وبعد أن أجهزوا على عروة (الحكم) ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة "الصلاة" !

ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين 0 فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام 0 عن طريق المساعدات المباشرة تارة , وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى ! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها ببعيد .

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض . وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم , ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام , في زحمة الضجيج العالمي حول الأقزام الذين يلبسون أردية الأبطال !

هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرنا ; من موقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام ; لا فرق بين هذه وتلك ; ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام , والحقد عليه , والحرب الدائبة التي لا تفتقر على امتداد الزمان .

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا ; فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة ; التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقيته ; ودون متابعة لسياق السورة كله , ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة , ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضرر لهم الحقد وتبيت لهم الكيد ; الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها , وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة .

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئا أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصابة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة . وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ; ولكن ضررهم لا يقل - حينئذ - عن ضرر أعدى الأعداء , بل إنه ليكون أشد أذى وضرا .

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ; وهو لا يناقض بعضه بعضا , فلنقرأه إذن على بصيرة . في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 137)

إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها أولاً: في تقريرات الله - سبحانه - عنها , باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ; وباعتبار أن هذه

التقريرات - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء . . وثانياً: في المواقف التاريخية المصدقة لتقريرات الله سبحانه !

إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم . . وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وحدهم , وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين ; باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين . وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين . . والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا تحتاج منا إلى تعليق . . وهذه نماذج منها . .

(ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) . . . [البقرة: 105] .

(ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم , من بعد ما تبين لهم الحق) . . . [البقرة: 109] .

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . . . [البقرة: 120] .

(ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) . . . [آل عمران: 69] .

(وقالت طائفة من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون , ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) . . . [آل عمران: 72 - 73] .

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . . . [آل عمران: 100] . . .

(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل , والله أعلم بأعدائكم . . .) . . . [النساء: 44 - 45] .
(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت , ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) . . . [النساء: 51] .

وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين . . . فهم يودون لو يرجع المسلمون كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق . وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهوداً أو نصارى , ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف , فيترك المسلمون عقيدتهم نهائياً . وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلاً من المسلمين ! . . . الخ .

وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقرها الله - سبحانه - في قوله تعالى: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . . . [البقرة: 217] .

(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) . . . [النساء: 102] .

(إن يتفقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا) . . . [الممتحنة: 2] .

(وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) . . . [التوبة: 8] .

(لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) . . . [التوبة: 10] .

إذا نحن راجعنا هذه التقارير الربانية عن المشركين , وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين , هي بعينها - وتكاد تكون بالفاظها -

هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك . . مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين .

وإذا نحن لاحظنا أن التقريرات القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية , تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة , لا على وصف حالة مؤقتة , كقوله تعالى في شأن المشركين:

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . .

وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب:

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . .

إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص , أنها تقر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ; ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة ! فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات , متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله , على مدار التاريخ , تبين لنا تماماً ماذا تعنيه تلك النصوص والتقريرات الإلهية الصادقة ; وتقرر لدينا أنها كانت تقر طبيعة مطردة ثابتة , ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة .

إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحوادثها الواقع التاريخي بدت فيها المادة للإسلام والمسلمين ; والافتناع بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق هذا الدين . ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين . . وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم . . فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة , إلا تاريخاً من العداء العنيد , والكيد الناصب , والحرب الدائبة , التي لم تفتر على مدار التاريخ . .

فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحربهم ; وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ اليوم الأول الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة ! وليست هذه الظلال مجالاً لعرض هذا التاريخ الطويل . ولكننا سنشير فقط إلى قليل من كثير من تلك الحرب المسعورة التي شنها اليهود على الإسلام وأهله على مدار التاريخ . .

لقد استقبل اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودينه في المدينة شر ما يستقبل أهل دين سماوي رسولاً يعرفون صدقه , ودينياً يعرفون أنه الحق . .

استقبلوه بالدسائس والأكاذيب والشبهات والفتن يلقونها في الصف المسلم في المدينة بكافة الطرق الملتوية الماكرة التي يتقنها اليهود . . شككوا في رسالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يعرفونه ; واحتضنوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات التي ينشرونها في الجو وبالتهم والأكاذيب . وما فعلوه في حادث تحويل القبلة , وما فعلوه في حادث الإفك , وما فعلوه في كل مناسبة , ليس إلا نماذج من هذا الكيد اللئيم . . وفي مثل هذه الأفاعيل كان يتنزل القرآن الكريم . وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والحشر والأحزاب والتوبة وغيرها تضمنت من هذا الكثير :

ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم - وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا - فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به , فلعنة الله على الكافرين . بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباءوا بغضب على غضب , وللكافرين عذاب مهين . . . [البقرة: 89 - 90] .

وبعد هذا التقرير والبيان وتختم الآية المبينة لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من الكفر والشرك , بقوله تعالى: (قاتلهم الله ! أنى يؤفكون ؟) .

و . . نعم . . قاتلهم الله ! كيف يُصرفون عن الحق الواضح البسيط , إلى هذه الوثنية المعقدة الغامضة التي لا تستقيم لدى عقل أو ضمير !?
الدرس الثالث: 31 كفر اليهود والنصارى في طاعة أبحارهم ورهبانهم بالباطل

ثم ينتقل السياق القرآني إلى صفحة أخرى من صحائف الانحراف الذي عليه أهل الكتاب ; تتمثل في هذه المرة لا في القول والاعتقاد وحدهما ; ولكن كذلك في الواقع القائم على الاعتقاد الفاسد:

(اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم . وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً , لا إله إلا هو , سبحانه عما يشركون) . .

وفي هذه الآية استمرار في وجهة السياق في هذا المقطع من السورة . من إزالة الشبهة في أن هؤلاء أهل كتاب . . فهم إذن على دين الله . . فهي تقرر أنهم لم يعودوا على دين الله , بشهادة واقعهم - بعد شهادة اعتقادهم - وأنهم أمروا بأن يعبدوا الله وحده , فاتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله - كما اتخذوا المسيح ابن مريم رباً - وأن هذا منهم شرك بالله . . تعالى الله عن شركهم . . فهم إذن ليسوا مؤمنين بالله اعتقاداً وتصوراً ; كما أنهم لا يدينون دين الحق واقعاً وعملاً .

وقبل أن نقول: كيف اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً , نحب أن نعرض الروايات الصحيحة التي تضمنت تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للآية . وهو فصل الخطاب .

الأبحار: جمع حَبْر أو حَبْر بفتح الحاء أو بكسرهما , وهو العالم من أهل الكتاب وكثير إطلاقه على علماء اليهود . . والرهبان: جمع راهب , وهو عند

النصارى المتبتل المنقطع للعبادة ; وهو عادة لا يتزوج , ولا يزاول الكسب , ولا يتكلف للمعاش .

وفي " الدر المنثور " . . . روى الترمذي [وحسنه] وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وغيرهم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ في سورة براءة: (اتخذوا أحوارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقال: " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم , ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه . وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه " .

وفي تفسير ابن كثير: وروى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير - من طرق - عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه لما بلغت دعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فر إلى الشام , وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه . ثم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أخته وأعطاهما , فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام , وفي القوم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم عدي المدينة - وكان رئيساً في قومه طيئ وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم - فتحدث الناس بقدمه , فدخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عنق عدي صليب من فضة , وهو يقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحوارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم . فقال: " بلى ! إنهم حرموا عليهم الحلال , وأحلوا لهم الحرام , فاتبعوهم: فذلك عبادتهم إياهم . . . " .

وقال السدي: استصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . ولهذا قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام , وما حله فهو الحلال , وما شرعه اتبع , وما حكم به نفذ .

وقال الألوسي في التفسير:

"الأكثر من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم . بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم" . .

ومن النص القرآني الواضح الدلالة ; ومن تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فصل الخطاب , ثم من مفهومات المفسرين الأوائل والمتأخرين , تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة نشير إليها هنا بغاية الاختصار .

أن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأرباب والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم . . ومع هذا فقد حكم الله - سبحانه - عليهم بالشرك في هذه الآية - وبالكفر في آية تالية في السياق - لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها . . فهذا وحده - دون الاعتقاد والشرائع - يكفي لاعتبار من يفعله مشركاً بالله , الشرك الذي يخرج من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين .

أن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله , بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أربابهم وأطاعوه واتبعوه , وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقاداً وقدموا إليه الشعائر في العبادة فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركاً بالله , الشرك الذي يخرج من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين . .

أن الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده ; ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته ; ولا تقديم الشعائر التعبدية له . . كما هو واضح من الفقرة السابقة . . ولكننا إنما نزيدها هنا بياناً

وهذه الحقائق - وإن كان المقصود الأول بها في السياق هو مواجهة الملابس التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومذاك من التردد والتهيب

للمعركة مع الروم , وجلاء شبهة أنهم مؤمنون بالله لأنهم أهل كتاب - هي كذلك حقائق مطلقة تفيدنا في تقرير " حقيقة الدين " عامة . .

إن دين الحق الذي لا يقبل الله من الناس كلهم ديناً غيره هو "الإسلام" . . والإسلام لا يقوم إلا باتباع الله وحده في الشريعة - بعد الاعتقاد بألوهيته وحده وتقديم الشعائر التعبدية له وحده - فإذا اتبع الناس شريعة غير شريعة الله صح فيهم ما صح في اليهود والنصارى من أنهم مشركون لا يؤمنون بالله - مهما كانت دعواهم في الإيمان - لأن هذا الوصف يلحقهم بمجرد اتباعهم لتشريع العباد لهم من دون الله , بغير إنكار منهم يثبت منه أنهم لا يتبعون إلا عن إكراه واقع بهم , لا طاقة لهم بدفعه , وأنهم لا يقرون هذا الافتئات على الله . .

إن مصطلح "الدين" قد انحسر في نفوس الناس اليوم , حتى باتوا يحسبونه عقيدة في الضمير , وشعائر تعبدية تقام ! وهذا ما كان عليه اليهود الذين يقرر هذا النص المحكم - ويقرر تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يكونوا يؤمنون بالله , وأنهم أشركوا به , وأنهم خالفوا عن أمره بألا يعبدوا إلا إلهاً واحداً , وأنهم اتخذوا أرباباً من دون الله .

إن المعنى الأول للدين هو الدينونة - أي الخضوع والاستسلام والاتباع - وهذا يتجلي في اتباع الشرائع كما يتجلي في تقديم الشعائر . والأمر جد لا يقبل هذا التميع في اعتبار من يتبعون شرائع غير الله - دون إنكار منهم يثبتون به عدم الرضا عن الافتئات على سلطان الله - مؤمنين بالله , مسلمين , لمجرد أنهم يعتقدون بألوهية الله سبحانه ويقدمون له وحده الشعائر . . وهذا التميع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ ; وهو أفك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه ; الذين يحرصون على تثبيت لافقة "الإسلام" على أوضاع , وعلى أشخاص , يقرر الله سبحانه في

أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق , وأنهم يتخذون أربابا من دون الله . . وإذا كان أعداء هذا الدين يحرصون على تثبيت لافته الإسلام على تلك الأوضاع وهؤلاء الأشخاص ; فواجب حماة هذا الدين أن ينزعوا هذه اللافقات الخادعة ; وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون الله . . (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) . . في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 230)

=====

ضوابط التشبه بالكفار

...سؤال رقم 21694

...سؤال:

ما هي حدود التشبه بالغرب؟؟ هل كل ما هو حديث وجديد ويأتينا من الغرب فهو تشبه بهم؟؟ بمعنى آخر : كيف نطلق الحكم على شيء ما بأنه محرم لأنه تشبه بالكفار .؟

الجواب:

الحمد لله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه أبو داود (اللباس / 3512) قال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح . برقم (3401)

قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَالْعَلْقَمِيُّ : أَي تَزَيَّى فِي ظَاهِرِهِ بِزِيَّتِهِمْ , وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضَ أَعْمَالِهِمْ أَنْتَهَى . وَقَالَ الْقَارِي : أَي مَنْ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْكَفَّارِ مَثَلًا مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ , أَوْ بِالْفُسَّاقِ أَوْ الْفَجَّارِ أَوْ بِأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالصَّلْحَاءِ الْأَبْرَارِ (فَهُوَ مِنْهُمْ) : أَي فِي الْإِثْمِ وَالْخَيْرِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ : وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ { مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ وَصَنَعَ نَيْرُورَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِهِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أُنْبَعَاضِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُشَابِهُهُمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ شِعَارًا لَهَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَعَاجِمِ ، وَقَالَ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَبِهَذَا اِحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ . أَهـ . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود .

والتشبه بالكفار على قسمين :

تشبه محرّم ، وتشبه مباح .

القسم الأول : التشبه المحرّم : وهو فعل ما هو من خصائص دين الكفار مع علمه بذلك ، ولم يرد في شرعنا .. فهذا محرّم ، وقد يكون من الكبائر ، بل إن بعضه يصير كفرًا بحسب الأدلة .

سواء فعله الشخص موافقة للكفار ، أو لشهوة ، أو شبهة تخيل إليه أنّ فعله نافع في الدنيا والآخرة .

فإن قيل هل من عمل هذا العمل وهو جاهل يأثم بذلك ، كمن يحتفل بعيد الميلاد ؟

الجواب : الجاهل لا يأثم لجهله ، لكنه يعلم ، فإن أصر فإنه يأثم .

القسم الثاني : التشبه الجائر : وهو فعل عمل ليس مأخوذاً عن الكفار في الأصل ، لكن الكفار يفعلونه أيضاً . فهذا ليس فيه محذور المشابهة لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة .

" التشبه بأهل الكتاب وغيرهم في الأمور الدنيوية لا يباح إلا بشروط

- 1- أن لا يكون هذا من تقاليدهم وشعارهم التي يميّزون بها .
 - 2- أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به ، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة .
 - 3- أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك ، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا .
 - 4- أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة .
 - 5- أن لا تكون الموافقة في أعيادهم .
 - 6- أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها .
- انظر كتاب السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار لسهيل حسن ص 58-59.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

مقاطعة بضائع الكفار المحاربين

...سؤال رقم 20732

...سؤال:

هل من العادة إباحة التعامل مع اليهود ، أو شركات يملكها اليهود أو مساهمين يهود ، أو شركات لها فروع في إسرائيل ، إلخ. ؟

مؤخراً كثير من المسلمين يقولون إنه حرام التعامل مع اليهود على الإطلاق . لحسب معلوماتي المحدودة، حتى عندما قاتل المسلمون اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يمنع التعامل معهم ، وعندما توفي كان درعه مرهوناً عند يهودي على دين . الرجاء إعلامنا بالموقف الصحيح لهذه القضية .

الجواب:

الحمد لله

أولاً : الأصل هو جواز التعامل بالبيع والشراء مع اليهود وغيرهم ، لما ثبت من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع يهود المدينة بالبيع والشراء والقرض والرهن وغير ذلك من المعاملات المباحة في ديننا . وهؤلاء اليهود الذين تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من أهل العهد ، ومن نقض العهد منهم فقد قُتِلَ أو أُخْرِجَ ، أو تُرِكَ لمصلحة . على أنه قد ثبت ما يدل على جواز البيع والشراء مع الكفار المحاربين . قال الإمام البخاري رحمه الله :

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ .

ثم روى (2216) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً .

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (41/11) :

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم . . . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اهـ .

ونقل في " المجموع " (432/9) الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب .

والحكمة من ذلك واضحة ، وهي أن هذا السلاح يقاتلون به المسلمون .
ثانياً : لا شك في مشروعية جهاد أعداء الله المحاربين من اليهود وغيرهم ، بالنفس والمال ، ويدخل في ذلك كل وسيلة تضعف اقتصادهم وتلحق الضرر بهم ، فإن المال هو عصب الحروب في القديم والحديث .

وينبغي على المسلمين عموماً التعاون على البر والتقوى ومساعدة المسلمين في كل مكان بما يكفل لهم ظهورهم وتمكينهم في البلاد وإظهارهم شعائر الدين ، وعملهم بتعاليم الإسلام وتطبيقهم للأحكام الشرعية وإقامة الحدود ، وبما يكون سبباً في نصرهم على القوم الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم ، فيبذل جهده في جهاد أعداء الله بكل ما يستطيعه ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ) .
رواه أبو داود (2504) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

فعلى المسلمين أن يساعدوا المجاهدين بكل ما يستطيعونه ، وبذل كل الإمكانيات التي يكون فيها تقوية للإسلام والمسلمين ، وعليهم أيضاً جهاد الكفار بما يستطيعونه من القدرة ، وعمل كل ما فيه إضعاف للكفار أعداء الدين ، فلا يستعملونهم كعمال بالأجرة كُتَّاباً أو محاسبين أو مهندسين أو خُداماً بأي نوع من الخدمة التي فيها إقرار لهم وتمكين لهم بحيث يجمعون أموال المسلمين ويحاربونهم بها .

والحاصل :

أن من قاطع بضائع الكفار المحاربين وقصد بذلك إظهار عدم موالاتهم ، وإضعاف اقتصادهم ، فهو مثاب مأجور إن شاء الله تعالى على هذا القصد الحسن .

ومن تعامل معهم متمسكاً بالأصل وهو جواز التعامل مع الكفار - لاسيما بشراء ما يحتاج إليه - فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ، ولا يكون ذلك قدحاً في أصل الولاء والبراء في الإسلام .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بأن لا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين ، ويرغب في الشراء من الكفار ، هل هذا حلال أم حرام ؟
فأجابت :

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر ، وقد اشترى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليهود ، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر فهذا حرام لما فيه من موالات الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم ، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم ، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له ، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب ، فإن انتصح فالحمد لله ، وإلا عدل إلى غيره ، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته " اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/13) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

حكم عيادة المريض الكافر

...سؤال رقم 13933

...سؤال:

يحدث أن يمرض أحد النصارى معنا في العمل أو الدراسة فهل تجوز
زيارته وما حكم عيادة المريض الكافر؟.

الجواب:

الحمد لله

تجوز العيادة بقصد دعوته وعرض الإسلام عليه .

وهذا توسط في المسألة فلا يصح المنع مطلقاً لأنه لم يرد في ذلك دليل بل
هو خلاف الأدلة الصحيحة .

والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان
يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه .

وقد جاء في صحيح البخاري من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال . كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له .
أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه
وسلم . فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول . الحمد لله الذي
أنقذه من النار .

وهذا الحديث فيه فوائد .

الأولى : حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثانية : حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ .

الثالثة : أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة .

الرابعة : عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة . قال أبو داود رحمه الله سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني ؟ قال إن كان يريد أن يدعو إلى الإسلام فنعم .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى .. } .

والحديث فيه دليل على عيادة القريب المشرك إذا رُجي إسلامه قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ، قال : إن كان يرى أنه إذا عادته يعرض عليه الإسلام يقبل منه

فأبعده كما عاد النبي صلى الله عليه وسلم الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام .

الشيخ سليمان العلوان

=====

هل يجوز دخول الكنائس لأجل الدعوة ، أو لأجل الفرجة

...سؤال رقم 10108

...سؤال:

توجد هنا كنائس كثيرة ، فهل يجوز الدخول فيها ومناقشة القساوسة الذين فيها ؟ هل يجوز دخولها للنظر فيها ومعرفة ما يفعل هؤلاء ؟.

الجواب:

يجوز دخول الكنائس لأهل العلم لدعوة أهلها إلى الإسلام ، أما دخولها لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي ؛ لأنه لا فائدة من ورائه ، ولأنه يُخشى على المسلم أن يتأثر بهم ، لا سيما إذا كان جاهلاً بأمور دينه ، ولا يستطيع رد الشبهة التي يوجهونها إليه .

من فتاوى اللجنة الدائمة 257/13.

=====

هل يدعو لصديقه النصراني بالشفاء

...سؤال رقم 47322

...سؤال:

لدي صديق نصراني أحبه جدا وهو من النصراني الذين مدحهم القرآن ، وهو الآن مريض جدا فهل يسمح لي الإسلام أن أدعو الله له بالشفاء ؟ .

الجواب:

الحمد لله

عقيدة الولاء والبراء من أكد أصول الدين ، وأوثق عرى الإيمان ، وكما أن الإيمان يزيد وينقص فكذلك تحقيق الناس لهذا الأصل العظيم يزيد وينقص ، وأما هدم هذا الأصل في قلب العبد وترك ما يوجبه على المؤمن من الأعمال فهو هدم للإيمان كله الذي هو مبني على محبة أولياء الله تعالى ، ومعاداة أعدائه ، وقد دل على هذا الأصل عدة آيات من كتاب الله ، وأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك :

قوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة/22 وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أْتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) النساء/144 وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/51 وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران/118 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك " رواه مسلم (1817)

بل اتهم الصحابة - رضي الله عنهم - مالك بن الدخشن بالنفاق ، بسبب كثرة صحبته لبعض المنافقين ، ولقائه بهم ، كما ثبت في الصحيحين (البخاري برقم 415 ، ومسلم 33)

كل ما سبق وغيره كثير ، يدل على تحريم موالاة الكافرين ، أو محبتهم وتوليهم ، وهذه الموالاة لها صور عدة ، فمنها : الرضا بكفرهم ، أو مخالطتهم مع الأنس بهم أو السكن معهم واتخاذهم أصدقاء وخلان ، أو محبتهم ، أو تقديمهم على المؤمنين أو مودتهم ، أو تحكيم قوانينهم وغير ذلك ، وانظر السؤال رقم (2179)

ومما سبق تعلم أن محبة الكافر أمرها خطير جدا ، لأنها تناقض باباً عظيماً من أبواب التوحيد ، ألا وهو الولاء للمؤمنين ، والبراء من المشركين .

وقولك إن هذا الكافر من النصارى الذي مدحهم الله في كتابه ، جوابه أن الذين مدحهم الله في كتابه هم صنف معين لهم أوصاف محددة ، وقد بين الله تعالى هذه الأوصاف بعد آية مدحهم مباشرة ، قال تعالى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) ثم قال : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأْتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) المائدة/86 فتمام الآيات يبين أن المراد بهؤلاء من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وتأثر بسماع القرآن ودعوته .

قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى في بيان أقرب الطائفتين إلى المسلمين وإلى ولايتهم ومحبتهم وأبعدهم من ذلك : لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا .

فهؤلاء الطائفتان على الإطلاق أعظم الناس معاداة للإسلام والمسلمين ، وأكثرهم سعيا في إيصال الضرر إليهم ، وذلك لشدة بغضهم لهم بغيا وحسدا و عنادا وكفرا .

(وَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى)

وذكر تعالى لذلك عدة أسباب : منها : أن منهم قسيسين ورهبانا ، أي علماء متزهدين وعبادا في الصوامع متعبدين . والعلم مع الزهد وكذلك العبادة مما يلطف القلب ويرققه ويزيل عنه ما فيه من الجفاء والغلظة ، فلذلك لا يوجد فيهم غلظة اليهود وشدة المشركين .

ومنها : أنهم لا يستكبرون أي ليس فيهم تكبر ولا عتو عن الانقياد للحق ، وذلك موجب لقربهم من المسلمين ومن محبتهم ، فإن المتواضع أقرب إلى الخير من المستكبر .

ومنها : أنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا للذي تيقنوه ، فلذلك آمنوا وأقروا به فقالوا : ربنا آمننا فاكتبنا مع الشاهدين ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون لله بالتوحيد ولرسله بالرسالة وصحة ما جاءوا به ، ويشهدون على الأمم السابقة بالتصديق والتكذيب وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - كالنجاشي وغيره ، ممن آمن منهم ، وكذلك لا يزال يوجد فيهم من يختار دين الإسلام ، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه ، وهم أقرب من اليهود والمشركين إلى دين الإسلام " [تفسير

السعدي 1 / 511]

أما الدعاء للكافرين فينقسم إلى قسمين :

الأول : أن تدعو له بالهداية إلى الإسلام ونحو ذلك ، فهذا جائز ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) رواه الترمذي (3681) ، وصححه الألباني ، وهذا دعاء لأحدهما بالهداية

الثاني : أن تدعو له بالمغفرة ونحو ذلك ، فهو حرام بالإجماع .

قال النووي : " وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع " [المجموع 5 / 120]

وقال في تحفة المحتاج : " ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه " [3 / 141]

أما الدعاء له بالشفاء من مرض والعافية منه ، فهو جائز للمصلحة ، كرجاء إسلامه وتأليف قلبه ، ونحو ذلك ، ويدل لهذا حديث الصحابي الذي رقى سيد القوم من لدغة العقرب ، وقد سبق بيانه في السؤال رقم (6714) ، والدعاء بالشفاء من جنس الرقية .

بل يجوز لك أن تزوره في مرضه هذا ، والإنسان في مرضه يرق قلبه ويضعف ، ويقرب قبوله للحق ، وقد كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلام يهودي يخدمه ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري (1356)

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد "

لكن الدعاء للكافر بالشفاء لا يعني موالاته أو محبته أو تقديمه أو مودته كما سبق ذلك ، والله أعلم .

وللمزيد راجع الأسئلة رقم (23325 ، 20471 ، 32560 ، 41631 ، 6517 ، 26721 ، 1398 ، 3485)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : عن حكم موالاتة الكفار ؟

فأجاب بقوله : موالاتة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانة حرام منهي عنها بنص القرآن الكريم قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وأخبر أنه إذا لم يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ويتميز هؤلاء عن هؤلاء ، فإنها تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

ولا ينبغي أبدا أن يثق المؤمن بغير المؤمن مهما أظهر من المودة وأبدى من النصح فإن الله تعالى يقول عنهم (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) . ويقول سبحانه لنبيه (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) والواجب على المؤمن أن يعتمد على الله في تنفيذ شرعه ، وألا تأخذه فيه لومة لائم ، وألا يخاف من أعدائه فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا

أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)
(انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين 3 / 31 - 46 ، الولاء والبراء في
الإسلام ص 352) .
الإسلام سؤال وجواب

=====

مسلم يقوم بجمع التبرعات للكنيسة فهل يقبل صومه؟

...سؤال رقم 50173

...سؤال:

لي صديق مسلم مشارك في النادي الدولي في المدرسة . وقد استفسر
المعلم من جميع المشتركين في النادي إن كانوا يريدون جمع التبرعات
للكنيسة . وتطوع المذكور لذلك . وسيقوم بجمع التبرعات في رمضان .
فهل يقبل صيامه ؟ .

الجواب:

الحمد لله

الكنيسة : هي البناء الذي يمارس فيه النصارى شعائرهم وطقوسهم ، بما
تشتمل عليه من الكفر والتثليث وعبادة غير الله .
وعليه فبناء الكنائس ، أو جمع التبرعات لإنشائها أو إصلاحها أو دعمها ،
منكر عظيم ، لما فيه من الإعانة على نشر الكفر وتقريره .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، أو أنه يعبد فيها ، أو أن ما يفعل اليهود
والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله ، أو أنه يحب ذلك ، أو يرضاه فهو

كافر ؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم ، وذلك كفر ، أو أعانهم على فتحها ؛ أي : الكنائس ، وإقامة دينهم ؛ واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، لتضمنه اعتقاد صحة دينهم " .

وقال : الشيخ في موضع آخر :

" من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله ؛ فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عُرِفَ ذلك ، فإن أصر صار مرتدا ؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آل عمران/91 " انتهى من " مطالب أولي النهى " (281/6) بتصرف .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (482/14) :

" لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلا للعبادة ليس مؤسسا على الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره ، والله عز وجل يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

فعليك تذكيره بالله ونصحه أن يتوب إلى الله تعالى ، ويقطع عن العمل المذكور حذراً من وقوعه هو في الكفر والردة ، فيحبط عمله وهو لا يشعر .

وعلى هذا ، فإنه يُخشى على صاحبك ما هو أعظم من عدم قبول صيامه ، ألا وهو الكفر .

نسأل الله أن يهديه ، ويوفقه لكل خير .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل تفضيله للعمل مع غير المسلمين يعتبر من مولاتهم ؟

...سؤال رقم 67610

...سؤال:

هل العمل في شركة يملكها رجل كافر يعتبر من مولاة الكفار ؟.

الجواب:

الحمد لله

العمل عند الكفار ومشاركتهم في التجارة لا يعد من مولاتهم ، وعلى المسلم أن يحسن اختياره للأشخاص ، ولطبيعة العمل ونوعية التجارة ، ولا يجوز أن تكون أعماله أو تجارته في المحرمات ، ولا يحل له أن يوادهم في قلبه ، ولا أن يثني عليهم ثناء مطلقاً ، ويجب عليه أن يتحلى بالصدق والإتقان في عمله ليكون أنموذجاً طيباً لأخلاق المسلمين .

قال الشيخ صالح الفوزان :

ومن المولاة المحرمة : مناصرتهم على المسلمين ومظاهرتهم أو الدفاع عنهم بالقول بتبرير ما هم عليه والاعتزاز بما هم عليه ، كل هذا من أنواع المولاة المحرمة والتي تصل إلى الردة عن الإسلام - والعياذ بالله - قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/51 .

أما ما يجوز لنا من التعامل مع الكفار فهو التعامل المباح ، نتعامل معهم بالتجارة ، ونستورد منهم البضائع ، ونتبادل معهم المنافع ، ونستفيد من خبراتهم ، نستقدم منهم من نستأجره على أداء عمل كهندسة أو غير ذلك من الخبرات المباحة ، هذا حدود ما يجوز لنا معهم ولا بد من أخذ الحذر ، وأن لا يكون له سلطة في بلاد المسلمين إلا في حدود عمله ، ولا يكون له

سلطة على المسلمين ، أو على أحد من المسلمين ، وإنما تكون السلطة للمسلمين عليهم .

"المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (252/2) .

وعلى أصحاب الأعمال من المسلمين أن يتقوا الله في أعمالهم وموظفيهم ، وأن يقيموا الأعمال المباحة ، وأن يعطوا موظفيهم وعمالهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، وأن لا يتسببوا في انتقال العمال والموظفين المسلمين إلى غيرهم من الكفار .

فالكثير من المسلمين يرى أن ما يحصل عليه من راتب وامتيازات عند الكافر هي التي تدفعه إلى العمل عنده ؛ لأنه يرى أنه يأخذ ما يستحقه ، وفي هذا من المفسد ما فيه من مدح هؤلاء الكفار والثناء عليهم في خلقهم ومعاملاتهم ، وقد يؤدي ذلك إلى الوقوع في مولاتهم ، وهو ما سبب فتنة لكثيرين في دينهم بعد ذلك .

وانظر جواب السؤال رقم (59879) ففيه تفصيل مهم في مولاة الكفار وأنواعها .

وانظر جواب السؤال رقم (2875) ففيه حكم العمل عند الكفار ، وجواب السؤال رقم (2371) ففيه بيان جواز مشاركة المسلم للكافر بشروط . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين

...سؤال رقم 26721

...سؤال:

نريد أن نعرف بوضوح كيف ينظر المسلمون إلى غير المسلمين ، وكيف يتعاملون معهم وفق شريعة الإسلام ؟.

الجواب:

الحمد لله

- 1- الإسلام دين رحمة و عدل
- 2- المسلمون مأمورون بدعوة غير المسلمين بالحكمة و الموعظة الحسنة و الجدل بالتي هي أحسن قال الله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)
- 3- لا يقبل الله غير الإسلام ديناً قال تعالى (و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)
- 4- يجب على المسلمين أن يُمَكِّرُوا أَي كَافِرٍ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)
- 5- يفرق المسلمون بين أنواع الكفار في المعاملة , فيسالمون من سالمهم و يحاربون من حاربهم و يجاهدون من وقف عائقاً دون نشر رسالة الإسلام و تحكيمه في الأرض.
- 6- موقف المسلمين من غير المسلمين في مسألة الحب والبغض القلبي مبني على موقف هؤلاء من الله عز وجل فإن عبدوا الله لا يشركون به شيئاً أحبوهم و إن أشركوا بالله و كفروا به و عبدوا معه غيره أو عادوا دينه و كرهوا الحق كرهوهم بالقلب و جوباً.
- 7- إن البغض القلبي لا يعني الظلم بأي حال من الأحوال لأن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما يجب عليه من الموقف تجاه أهل الكتاب (

وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم (مع كونه مسلماً وهم على ملة اليهودية و النصرانية).

8- يعتقد المسلمون بأنه لا يجوز لمسلم بحال من الأحوال أن يظلم غير المسلم المسالم فلا يعتدي عليه ولا يخيفه ولا يرهبه ولا يسرق ماله ولا يختلسه ولا يبخره حقه ولا يجحد أمانته ولا يمنع أجرته ويؤدي إليه ثمن البضاعة إذا اشتراها منه وربح المشاركة إذا شاركه.

9- يعتقد المسلمون أنه يجب على المسلم احترام العهد إذا عقده مع طرف غير مسلم فإذا وافق على شروطهم في إذن الدخول إلى بلدهم (الفيزا) و تعهد بالالتزام بذلك فلا يجوز له أن يفسد فيها ولا أن يخون ولا أن يسرق ولا أن يقتل ولا أن يرتكب عملاً تخريبياً وهكذا.

10- يعتقد المسلمون أن غير المسلمين الذين يحاربونهم ويخرجونهم من ديارهم ويعينون على إخراجهم بأن دماء هؤلاء وأموالهم حلال للمسلمين.

11- يعتقد المسلمون بأنه يجوز للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم المسالم سواء بالمساعدة المالية أو الإطعام عند الجوع أو القرض عند الحاجة أو الشفاعة في الأمور المباحة أو اللين في الكلام و رد التحية وهكذا قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

12- لا يمانع المسلمون من التعاون مع غير المسلمين في إحقاق الحق و إبطال الباطل و نصرة المظلوم و رد الأخطار عن البشرية كالتعاون في محاربة التلوث و سلامة البيئة و محاصرة الأمراض الوبائية و نحو ذلك.

13- يعتقد المسلمون بأن هناك فرقا بين المسلم و غير المسلم في أحكام معينة مثل الدية و الميراث و الزواج و الولاية في النكاح و دخول مكة و غيرها كما هو مبين في كتب الفقه الإسلامي و هذا مبني على أوامر الله و رسوله

محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكن المساواة بين من آمن بالله وحده لا شريك له وبين من كفر بالله وحده وبين من كفر بالله وأشرك به وأعرض عن دينه الحق.

14- المسلمون مأمورن بالدعوة إلى الله في جميع البلاد الإسلامية وغيرها وعليهم أن يقوموا بتبليغ دين الله الحق إلى العالمين و بناء المساجد في أنحاء العالم وإرسال الدعاة إلى الأمم غير المسلمة ومخاطبة عظمائها للدخول في دين الله .

15- ويعتقد المسلمون أن غيرهم من أهل الملل والأديان الأخرى ليسوا على دين صحيح ، ولذلك فإن المسلمين لا يسمحون لغيرهم ببث دعاة أو مبشرين أو بناء كنائس في بلدان المسلمين قال الله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستونون) فمن ظن أن الإسلام يتساوى مع غيره من الأديان فهو مخطئ خطأ عظيماً وعلماء المسلمين يفتحون الباب للمحاورة مع غير المسلمين ويتيحون الفرصة للنقاش والسماع من غير المسلمين وعرض الحق عليهم .

وأخيراً فقد قال الله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله و لا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) وقال الله تعالى : (ولو آمن أهل الكتاب لكن خيراً لهم) .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

حكم القول بان أخلاق الكفار أفضل من أخلاق المسلمين

...سؤال رقم 43270

...سؤال:

هل يجوز أن يقول المسلم أن بعض الكفار أحسن خلقاً من بعض المسلمين ؟ .

الجواب:

الحمد لله

إذا قال إن أخلاق الكفار أفضل من أخلاق المسلمين - بهذا الإطلاق - فهذا محرم لا شك في ذلك ، بل يستتاب صاحبه ، لأن رأس الأخلاق وأهمها الخلق مع الله تعالى ، والأدب معه وترك عبادة ما سواه ، وهذا متحقق في المسلمين دون الكافرين ، كما أن فيه تعميماً على كل المسلمين ، ولا بد أن يكون منهم من هو قائم بأخلاق الإسلام ، وبشرع الله تعالى . وإن فضل بعض أخلاق الكفار على أخلاق بعض المسلمين ، فهذا من الخطأ ، إذ يكفي الكفار سوء خلق ما فعلوه مع ربهم جل وعلا وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، فقد سبوا الله تعالى ، وادعوا له الولد ، وقدحوا في أنبيائه وكذبوهم ، فأبي خلق يفيدهم مع الناس إذا كانت أخلاقهم مع ربهم جل وعلا من أسوأ الأخلاق .

ثم كيف نرى أخلاق عشرة أو مائة من الكفار ، ونحكم عليهم بأن أخلاقهم جيدة ، ونسبنا أخلاق أكثرهم من اليهود والنصارى ، فكم غدروا بالمسلمين ، وكم أفسدوا ديارهم ، وكم فتنوهم عن دينهم ، وكم أضاعوا من ثرواتهم ، وكم مكروا وتربصوا وتجبروا وطغوا

إن خلق بعضهم الجيد لا يساوي شيئاً أمام خلق أكثرهم القبيح ، فضلاً على أن خلقهم هذا لا يقصدون منه نفس الخلق ، وإنما يقصدون منه نفع أنفسهم ، واستقامة أمورهم الدنيوية ، وتحصيل مصالحهم ، في أغلب أحوالهم .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن سائل يعقد مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول : إن غير المسلمين هم من

أهل الأمانة ، وأستطيع أن أثق فيهم ، وطبائهم قليلة ، وأعمالهم ناجحة ،
أما أولئك فهم على العكس تماما ، فما رأيكم سماحة الشيخ ؟
فأجاب : " هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة ، هؤلاء يدعون الإسلام ، أما
المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقا من
الكفار ، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله ، والكفار إذا صدقوا عندكم
وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم ، وحتى يأخذوا الأموال عن
إخواننا المسلمين ، فهذه لمصلحتهم ؛ فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن
لمصلحتهم هم ، حتى يأخذوا الأموال وحتى ترغبوا فيهم .
فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين ؛ وإذا رأيتم مسلمين
غير مستقيمين فانصحوهم ووجهوهم فإن استقاموا وإلا فرثوهم إلى بلادهم
واستقدموا غيرهم ، وطالبوا الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين
المعروفين بالأمانة ، المعروفين بالصلاة، المعروفين بالاستقامة؛ لا يستقدم
من هبّ ودبّ .

وهذا لا شك أنه من خداع الشيطان، أن يقول لكم : إن هؤلاء الكفار أحسن
من المسلمين ، أو أكثر أمانة ، أو كذا أو كذا ؛ كله لما يعلمه عدو الله
وجنوده من الشر العظيم في استقدام الكفرة واستخدامهم بدل المسلمين ؛
فلهذا يرغّب فيهم ويزين لكم استخدامهم حتى تدعوا المسلمين ، وحتى
تستقدموا أعداء الله ، إثارا للدنيا على الآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول : إن المسلمين يصلون ويعطون الأعمال
بالصلاة ، والكفار لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر ، وهذا أيضا من
جنس ما قبله ، ومن البلاء العظيم ؛ أن يعيب المسلمين بالصلاة ويستقدم
الكفار لأنهم لا يصلون ، فأين الإيمان ؟ وأين التقوى ؟ وأين خوف الله ؟

أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلاة ! نسأل الله السلامة والعافية . " فتاوى نور على الدرب

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل ؟

فأجاب بقوله : هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم ، لكن إذا صحت هذه فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام ، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب . أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمرا ماديا فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم . لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمرا شرعيا وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله - عز وجل - وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر .

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق وهو الله - عز وجل - { إن الشرك لظلم عظيم } . فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم ، وكفرهم ، وظلمهم فلا خير فيهم . مجموع الفتاوى 3

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها ، وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال : لا يستعان بهم في شيء " الفتاوى الكبرى 539/5

وجاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : " وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا " 348/2

وراجع السؤال رقم (13350) .

=====

بل المشاركة في جيوش المشركين حرام

[الكاتب: محمد مصطفى المقرئ]

الحمد لله الذي أمرنا بالتوحد والائتلاف، ونهانا عن التنازع والاختلاف، سيما عند النوازل والنكبات، وتداعي النوائب والملمات، فقال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال:46)، والصلاة والسلام على السراج المنير الهادي، الذي اجتمعت به المشارب من كل سهل ووادي، فما تركهم إلا وفيهم ما يعصمهم من كل فتنة وتدافع، ويهديهم إلى الحق عند كل تنازع..

الحمد لله الذي أمرنا بالتوحد والائتلاف، ونهانا عن التنازع والاختلاف، سيما عند النوازل والنكبات، وتداعي النوائب والملمات، فقال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال:46)، والصلاة والسلام على السراج المنير الهادي، الذي اجتمعت به المشارب من كل سهل ووادي، فما تركهم إلا وفيهم ما يعصمهم من كل فتنة وتدافع، ويهديهم إلى الحق عند كل تنازع.. وبعد

فإن من أعظم سبل التلاقي والتآزر، وتقوية الروابط والأواصر، أن تكون صدورنا للنصح رحبة واسعة، لنُجمع الرأي أو يكون لنا في خلافاتنا سعة، ما لم نعارض نصاً أو نبطل أصلاً، والله من وراء قصد العباد، وهو الملهم للرشاد.. اللهم ألهمنا رشدنا، وقنا شرور أنفسنا.. ثم أما بعد

نُشِرَتْ على بعض مواقع "الإنترنت" فتوى منسوبة إلى الأفاضل: الشيخ يوسف القرضاوي . المستشار طارق البشري . الدكتور سليم العوا، وقد أثبتها الأستاذ فهمي هويدي في مقال له، منشور على موقع جريدة "الشعب"

المصرية، وأشار فيه إلى أن الفتوى تحمل توقيع شخصين إضافيين، هما:
الدكتور هيثم الخياط، وكاتب المقال نفسه.

وهذا نصها :

(موقف العسكريين المسلمين في الجيش الأميركي

فهمني هويدي

حين أرسل مجلس الافتاء لاوروبا الشمالية رسالة كبير المرشدين
المسلمين بالجيش الاميركي الى ثلاثة من العلماء هم: الدكتور الشيخ
يوسف القرضاوي، والمستشار طارق البشري والدكتور محمد سليم العوا،
كانت اجابة السؤال التي تم الاتفاق عليها وحملت توقيع شخصين اضافيين
هما الدكتور هيثم الخياط وكاتب هذه السطور (رغم تواضع اسهامي فيها)
على النحو التالي:

السؤال يعرض قضية شديدة التعقيد وموقفاً بالغ الحساسية يواجهه اخواننا
العسكريون المسلمون في الجيش الاميركي، وفي غيره من الجيوش التي قد
يوضعون فيها، في ظروف مشابهة.

والواجب على المسلمين كافة ان يكونوا يداً واحدة ضد الذين يروعون
الأمنين ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي، لان الاسلام حرم
الدماء والأموال حرمة قطعية الثبوت الى يوم القيامة، إذ قال تعالى: «من
أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً، بغير نفس أو فساد في
الارض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً،
ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض
لمسرفون» (المائدة 32)، فمن خالف النصوص الاسلامية الدالة على ذلك
فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتب عليها
من فساد أو إفساد.

ويجب على اخواننا العسكريين المسلمين في الجيش الاميركي ان يجعلوا موقفهم هذا . وأساسه الديني . معروفين لجميع زملائهم ورؤسائهم وأن يجهروا به ولا يكتموه لأن في ذلك إبلاغاً لجزء مهم من حقيقة التعاليم الاسلامية، طالما شوهدت وسائل الاعلام صورته أو أظهرته على غير حقيقته.

ولو ان الاحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عُولت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الاسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة «المائدة» (الآيتان 33 و34).

لذلك، فاننا نرى ضرورة البحث عن الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم، وعن المشاركين فيها بالتحريض والتمويل والمساعدة، وتقديمهم لمحاكمة منصفة تنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الابرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم.

وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبل ممكنة، تحقيقاً لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة 5).

ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره ان القتال يصعب . أو يستحيل . التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وان الحديث النبوي الصحيح يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه» (رواه البخاري ومسلم).

والواقع ان الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع ان ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا

يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة.

يتبين من ذلك ان الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما انه مرفوع، وإما انه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الاميركي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، اذا اصبحوا مشكوكاً في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم ان يؤدوا واجباته.

وأما الحرج الذي يسببه، كون القتال لا تمييز فيه فان المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل، وان عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول الى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً، لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والمقرر عند الفقهاء ان ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به، وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر، له ولجماعة المسلمين في بلده، أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال.

والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه «اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما»، فاذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم . وهم ملايين عديدة . وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى.

وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الاميركي يستطيعون طلب الخدمة . مؤقتاً أثناء هذه المعارك الوشيكة . في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الاعاشة وما شابهها . كما ورد في السؤال . من دون ان يسبب لهم ذلك، ولا لغيرهم من المسلمين الاميركيين، حرجاً ولا ضرراً فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب.

أما اذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لايدائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب.

والخلاصة انه لا بأس . ان شاء الله . على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من «يُظَنُّ» انهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه، دفعاً لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالاً للقواعد الشرعية التي تنص على ان الضرورات تبيح المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والله تعالى أعلم وأحكم ((

10110<http://www.islamie.com/showthread.php?t=41524>
<http://www.albeed.com/vb/showthread.php?t=>

=====

والفتوى تجيز للمجندين المسلمين في جيوش المشركين أن يقاتلوا دولة إسلامية يُدَعَى أنها تأوي "إرهابيين" استباحوا زهق أنفس بريئة!!
وسواء صحّت نسبة هذه الفتوى للأفاضل المذكورين أو لم تصح، فإنه يلزم المبادرة إلى بيان موقعها من النظر والتأصيل الشرعيين، والتتويه على ما

أراه تجاوزاً لأحكام شرعية مستقرة، لا مجال للاجتهاد فيها وجعلها محل خلاف، ولا سيما بعد نشر الفتوى وإذاعتها، وصيرورتها قيد العمل والتطبيق اعتقاداً بصحتها، سواء من جهة المستفتين، أو غيرهم من عموم المسلمين. هذا وإن ظني بالموقعين عليها، أنهم من أسرع الناس أوبة إلى الحق، أحرصهم إن شاء الله على المراجعة والتصويب.

بين يدي السطور: ملاحظات على قوالب ومضامين الفتوى:

أولى: تجاوزت الفتوى أحكاماً هي كالأصول للأمر المسؤول عنه، ويأتي على رأس ما تُجَوِّزُ ما يلي:

أ) حكم إقامة المسلم في ديار الشرك، وما يتعلق بحالات الجواز من ضوابط، كاشتراط القدرة على إظهار شعائر الإسلام، وحرمة مظاهرة المشركين على المسلمين.

ب) حكم الدخول في جيوش المشركين، والمشاركة فيها، حتى وإن لم تكن في قتال مع المسلمين.

ج) حرمة الانضواء تحت راية عمية، تضرب في الأرض على غير هدى، ولا تبالي بحق قاتلت أم بباطل، ولا تحصى مظلماً، ولا تؤمن غوائلها.

ثانية: استباحة دماء غير المقاتلين محذور شرعي متفق على حظره، غير أن المنع متوجه إلى قصد القتل دون ما يقع منه ضمناً وتبعاً، هذا من جهة أصل الحظر أو الإباحة، ثم يأتي مجال الاجتهاد فيما وراء ذلك من تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، ولقد يترجح المنع من الفتيا بحكم مقرر بأصل مشروعيته، لما يتوقع من آثاره وعواقبه ومآلاته، ولكن هذا الترجيح لا يخرج المسألة عن كونها معدودة من موارد الاجتهاد.

ولسنا في حاجة إلى التنبيه على أن الكثير من مسائل الاجتهاد يمكن رفع الخلاف عنه لو حررت مواضع النزاع فيه.

ثالثة: وجاء في نص الفتوى . بعد بيانها حرمة إزهاق النفوس بغير حق، وهو ما نؤكدده .: (فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلك فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتب عليها من فساد أو إفساد).

وجاء فيها كذلك: (ولو أن الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عُوِّلت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة «المائدة» [الآيتان 33 و34]).

ولم تبين الفتوى من هي الجهة الشرعية التي يُخول لها إيقاع العقوبة المستحقة على مسلم فيما لو ثبت ارتكابه لما هو جرم في نظر الشارع الحكيم!!

وهل يجيز لنا الشارع أن يؤخذ بجريرة المُدان (إن ثبتت إدانته)، غيره من الأبرياء ومن لا ذنب لهم؟ قال تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ } (الأنعام من الآية 164، والإسراء: من الآية 15، وفاطر من الآية 18 ، والزمر: من الآية 7) وفي (سورة النجم): { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (38، 39).

ومن ذا الذي له الحق في إقامة حد الحرابة قادراً على إنفاذه؟ وهل يملك مقيم الحد . إن وُجد بصفة شرعية . أن ينتصف للمدان فيما اعتُدي عليه فيه؟

وإذا لم يكن للمسلمين جهة تتصرهم ظالمين (بأخذ الحق منهم)، ومظلومين (بأخذ الحق لهم)، فهل يجوز تسليم المسلم لمن يعيث به وجرماته؟! وفي الحديث: "المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره" [رواه مسلم].

رابعة: والفتوى وإن دعت إلى العمل على كشف الجناة الحقيقيين، إلا أنها رجعت ووجهت عباراتها كما لو أنه قد ثبت ارتكاب المسلمين لهذا الفعل، وأنه لا حرج من قتالهم وقتل أبريائهم مع عدم ثبوت إدانتهم، كما جاء فيها (ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره أن القتال يصعب . أو يستحيل . التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وإن الحديث النبوي الصحيح يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه» (رواه البخاري ومسلم)، وجاء في موضع آخر منها: (لا بأس . إن شاء الله . على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة)، فإذا أضفنا إلى ذلك أن استفتاء السائلين متجه إلى ما صارت جيوش التحالف بصدده من ضرب بلد مسلم (وربما بلاد)، وهو الواقع المعاش، فإن الفتوى قد أجازت: قتال المسلم للمسلم بغير موجب شرعي.

خامسة: قفرت الفتوى فوق ما كان يجب بحثه من أحكام إكراه المسلم على قتال إخوانه المسلمين، بحسب ما جاء فيها من قولهم: (والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة)، وقولهم: (يتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما أنه مرفوع، وإما أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي، بل وفي الولايات

المتحدة بوجه عام)، وقولهم: (وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر، له ولجماعة المسلمين في بلده، أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال).

فطفت الفتوى في أواخرها تنقض ما قررته في أولها، من أن قتل نفس واحدة هو كقتل الناس جميعاً، إذ أباحت قتل أنفس مؤمنة غير محصية دفعاً لضرر مظنون يلحق القاتلين أو غيرهم.

سادسة: وجاء في الفتوى: (وأما الحرج الذي يسببه، كون القتال لا تمييز فيه فان المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل، وان عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً، لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به).

وهذه الصياغة هي نفسها صالحة لأن يحتج بها المتهمون (فَرَضاً) بالهجمات، لأنه لا يمكنهم التمييز (ولا سيما مع ضعف إمكاناتهم وقلة حيلتهم)، وأنهم إنما ينوون بها إحقاق الحق وإبطال الباطل، وأن عملهم يستهدف منع العدوان على الأبرياء، ولكن (في فلسطين والعراق وغيرها)، أو الوصول إلى إضعاف المعتدين وردعهم، وهذا غاية ما أوتوا من وسيلة لرد العدوان، [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا] (الطلاق: من الآية 7).

سابعة: وتقرر الفتوى: (وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر، له ولجماعة المسلمين في بلده، أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال).

والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه «إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما»، فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم . وهم ملايين عديدة . وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى) .

أقول: أيهما أعم؟ الضرر المتوقع لحوقه بمسلمي أفغانستان والذي يمكن أن يبلغ ما لحق مسلمي العراق أو يزيد؟ أم ضرر مسلمي أمريكا الذي قد لا يتجاوز أن يكون ضرراً معنوياً، ولو فرض أن يكون مادياً، لأمكن دفعه ولو بالفرار منه، وهو الواجب على كل مسلم، فيما لو لم يأمن على نفسه في بلاد الشرك؟

ثم إن قتل نفس مؤمنة واحدة هو كقتل الناس جميعاً، ومضرة هذا الأمر عظيمة، لا مجال للتهوين منها على أساس المقارنة بين خصوصيتها وعمومية الضرر المقابل، ويؤيده أن الصحيح من مذاهب الفقهاء: هو أن الجماعة تقتل بالواحد المقتول بغير حق.

ثامنة: وتمضي الفتوى: (فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم . وهم ملايين عديدة . وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى) .

وهذا من حيث المضمون قد سبق تصويبه، ومن حيث الشكل: كيف يستقيم في مقام الفتوى بناؤها على افتراضات، وترك تقدير تلك الافتراضات للمستفتين، حيث جاء فيما نقلته عاليه: (فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين .. إلخ).

ويمكنك أن تلاحظ . من السياق . دوافع الاستفتاء: من الشعور بالحرَج والتأذي النفسي، ما يدل على حرمة المشاركة في هذا القتال، وكما في الحديث: "والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" [رواه أحمد: (228/4)، والدارمي: (245/2 — 246)، وأبو يعلي: (1586)، (1857)، والطبراني في "الكبير": (403/22)]، وفي ثانٍ: "والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس" [رواه مسلم: (2553)، وأحمد: (182/4)، والترمذي: (2389)، وغيرهم]، وفي ثالث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [رواه الرزاق في "المصنف": (4984)، وأحمد: (299/1)، والترمذي: (2518)، والنسائي: (327/8)، وغيرهم، وصححه ابن حبان: (722)].

تاسعة: وجاء في الفتوى: (وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي يستطيعون طلب الخدمة . مؤقتاً أثناء هذه المعارك الوشيكة . في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شابهها . كما ورد في السؤال . من دون أن يسبب لهم ذلك، ولا لغيرهم من المسلمين الأميركيين، حرجاً ولا ضرراً فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب. أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب) .

وفي هذا الاستدراك ما يدل على الحرَج والتأثم من المشاركة في القتال القائم.

وفيه: إطلاق كلمة الولاء بما يشي بأنه لا حرج من أن يبذل المسلم ولاءه لغير دار الإسلام، ولراية غير راية التوحيد، وهو أخطر ما في الأمر كله، بل المسلم مطالب . بمقتضى هذا الكلام ونحوه الذي تكرر في الفتوى في

غير موضع منها، أن يكون حريصاً كل الحرص على أن لا يكون موضع شك (مجرد شك) في هذا الولاء!!

أما المستقبل الوظيفي . الذي عدته الفتوى ضرورة تبيح المحظور . : فهو الصنم الذي استعبدت به أمتنا لصالح الطغاة، ولا موضع له من الإعذار .
عاشرة: القواعد الشرعية غير مطرد العمل بها في كل ما يندرج تحتها من مفردات، إذ إنها ليست كلية ، ومن ثم لا تنطبق أحكامها على كل جزئية من جزئياتها، بل الأمر فيها . بالنسبة للفروع . هو على الأعم الأغلب، ولذلك يقول ابن نجيم: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية" [وانظر "القواعد الفقهية" للندوي: (292)].

والمقصود أنهم لا يعتمدون في الفتوى على واحدة من هذه القواعد دون استناد إلى دليل صريح فيما يفتون به، وكذلك لم يعرف عنهم أنهم يطرحون الدليل بالكلية اعتماداً على قاعدة وحدها.

ولم أجد في الفتوى دليلاً على ما ذهبت إليه من جواز المشاركة في جيوش المشركين، سوى قاعدة "الضرر الأعلى يدفع بتحمل الضرر الأدنى"، وهي على كل غير منطبقة على ما أجازته، بل العكس هو الصحيح.

حادية عشر: وختمت الفتوى بما يلي: (والخلاصة انه لا بأس . إن شاء الله . على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من «يُظَنُّ» أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه، دفعاً لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالاً للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والله تعالى أعلم وأحكم) .

أ) فهي تجيز للعسكريين المسلمين المشاركة في معركة الظلم والعدوان ضد أفغانستان.

ب) وهي تجيز لهم القتل بالظنّة (ضد من "يُظن" أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم) حسب ما جاء في الفتوى.

ج) تؤكد على لزوم دفع شبهة الشك في ولاء المقاتلين المسلمين لمعسكر الكفر والبغي!!

د) تبيح للمسلم قتل أخيه المسلم بذريعة الإكراه، ومن المعلوم أن المكره لا يجوز له ذلك وإن كان فيه قتله، ومن باب أولى إن كان الدافع للقتل مجرد الضرورة التي لا إكراه فيها.

هـ) إذا كان دليل الفتوى الرئيسي الذي اعتمد عليه هو وجوب قتل المحارب المستوجب لحد الحرابة، كمقدمة منطقية أولى، تكون المقدمة المنطقية الأخرى: ثبوت الاتهام على معين أو معينين، لنصل إلى النتيجة المتولدة من المقدمتين، وهي وجوب قتل أو قتال أولئك المعينين، وإلا فبتخلف هذه المقدمة الأخيرة يصير الإفتاء بمشروعية قتال المسلمين في أفغانستان ضرباً من الإفتئات والبغي، الذي ننزه الأفاضل المفتين عنه، لأنه يجيز للعسكريين الأمريكيين قتال وقتل متهم بريء لم تثبت إدانته.

ثانية عشر: كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم . ومنهم الشيخ القرضاوي . من حرمة المشاركة مع التحالف أو إعانته أو تأييده، وكيف لو تسترت الدول العربية والإسلامية في ما احتجت به الفتوى، وقالوا . أيضاً . أنهم معرضون لأذى مادي ونفسي ومئات الملايين من المسلمين معهم، إن هم امتنعوا عما يريده التحالف من مشاركة ومعاونة ومباركة، ولا سيما مع التصريحات التي لم تجعل أمام حكام بلادنا سوى خيار واحد،

وهو أن يكونوا مع الولايات المتحدة، وإلا كانوا مع "الإرهاب" يصيبهم ما يصيبه؟!

ولا تزال دعوى الإكراه هي الشبهة التي يعتذر بها كل مُفَرِّطٍ في الإسلام وشريعته، [فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ] (المائدة: من الآية 52).

ثالثة عشر: كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم . ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي . من جواز القيام بالعمليات الاستشهادية، مع ما يقع فيها من ضحايا من غير المقاتلين، وهل يقتضي ذلك وجوب إقامة حد الحرابة على القائمين بهذه العمليات، إلحاقاً لهم بالأولين، لاتحاد العلة التي يدور معها الحكم حيث دارت؟ وهذه النقطة تعيدنا إلى ما ذكرناه آنفاً من خطأ إطلاقات الحظر والإباحة فيما فيه تفصيل أو تخصيص أو تقييد.

رابعة عشر: كيف يستقيم مضمون الفتوى مع ما أفتى به أهل العلم، من وجوب الدفاع عن أفغانستان، أو أي بلد مسلم يتعرض لعدوان؟ ومعلوم أن هذا الوجوب متعين على كل مسلم، إذا ما عجز أهل القطر المعتدى عليه ومن وراءهم، عن دفع العدو المداهم، أفبهذه الفتوى يأخذ العسكريون المسلمون، أم بتلك التي تجعلهم في خندق العدو ضد الأمة بأسرها؟!

وإذ آتي على ذكر مسائل وأحكام متعلقة بمسألتنا، وأضمنها ما يدعمها ويدعم ملاحظاتي الآنفة، طلباً للحق الذي هو موضع حرص الجميع، أؤكد على تقبلي . بل سعادتي . لأي نصح صادق أو نقد نافع، يراد به بلوغ الحق، والله الموفق والهادي إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أولاً: حكم إقامة المسلم في ديار الشرك:

إقامة المسلم في بلاد الشرك تُراوح بين الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرهية، والتحريم. وذلك بحسب اختلاف الظروف والأحوال والمقاصد، فإذا لم يكن ثم تحريم، وكان حكمها (أي: الإقامة) . في حالة معينة . متردداً بين الأحكام الأربعة الباقية، فإنها لا تشرع عندئذ إلا بشروط.

وهذه الشروط هي كما يلي:

1- التمكن من النهوض بالتكاليف الشرعية. [انظر المغني لابن قدامة: 514/10. ط دار الكتاب العربي 1403هـ].

2. أن لا يخشى على نفسه من الفتنة في الدين، ولو مع تمكنه من إظهار الإسلام، والقيام بفرائضه. [المصدر السابق].

على أن إظهار الإسلام لا يقصد به مجرد إظهار الشعائر، بل يقصد به : الجهر بعبادة المشركين، كما في احتجاج خالد بن الوليد على مجاعة، بأنه سكت، ولم يظهر البراءة كما أظهرها "ثمامة" واليشكري"، والقصة مشهورة تجدها في السير.

3- أن لا يكون عرضة لإكراهه على مظاهرة المشركين على المسلمين، فضلاً عن أن يبادر بذلك من نفسه دون إجبار، وهو في معنى الشرط السابق، لأنه لا ريب من الفتنة، بل من أكبرها.

فإذا فات شرط من هذه الشروط، وجب عليه الهجرة إلى دار يعلو فيها سلطان الإسلام، وإلا فهو آثم ما لم يكن عاجزاً عن الهجرة، ودليل ذلك كله قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النساء: 97).

جاء في "الروضة الندية" :

"قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة. والعموم أولى، لأن الاعتبار به، لا بخصوص السبب، كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها" ["العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" لصديق بن حسن القنوجي : ص 216].

وجاء في "المغني" لابن قدامة:

" (فَأَوْلَيْكَ مَاوَأَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه: واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب" [انظر المغني لابن قدامة: 514/10].

وجاء في تفسير القرطبي:

"وقول هؤلاء: (كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) يعني: مكة، اعتذار غير صحيح، إذ كانوا يستطيعون الحيل، ويهتدون السبيل، ثم وقفتم الملائكة على دينهم بقولهم (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً)، ويفيد هذا السؤال والجواب: أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة .." ["جامع البيان لأحكام القرآن" للقرطبي: 346/5].

وجاء في تفسير الألوسي:

"(قالوا): أي الملائكة: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) ... بالرحيل إلى قطر آخر من الأرض تقرون فيه على إقامة أمور الدين كما فعل من هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة..["روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" للألوسي : 126/5].

قال الحافظ ابن كثير: " (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أي: بترك الهجرة"، ثم قال: "فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة،

وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وينص هذه الآية "[تفسير القرآن العظيم" للعماد ابن كثير: (343/2)].

ولسنا نذهب إلى كفر من ترك الهجرة، مع القدرة عليها، لمجرد هذا الترك، وقد تقدم قول القرطبي: (ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين)، وجاء في أحكام القرآن للجصاص: "... إذا أسلم الحربي، فأقام ببلادهم، فليس بمسلم .. ". ثم قال: "... وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بأرض بدار الحرب فهو مرتد فإنه خلاف الكتاب والإجماع، لأن الله تعالى قال: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } (الأنفال: من الآية 72)، فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم، وأوجب علينا نصرتهم بقوله: [وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} (الأنفال: من الآية 72) "... [أحكام القرآن: 219/3]. ويدل عليه حديث بُرَيْدَةَ . رضي الله عنه . ، وفيه: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ... فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ... [صحيح مسلم برقم (1731)، فإنه يفيد بأن ترك الهجرة . مع القدرة عليها . ليس ردة ولا كفراً.

فإن كان عاجزاً عن الهجرة، فهو معذور بعذر الله له، [إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (النساء: 98)، وقد قال الله تعالى في تنمة هذه الآية: { فَأُوَلِّكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا } (النساء: 99).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرّون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدرّوا .. ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً)، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً..

وقوله تعالى: (فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم) أي: يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة "[تفسير القرآن العظيم": (1/823)].

فمن كان مقيماً في بلاد الشرك، وفاته شرط من الشروط المذكورة آنفاً، ثم لم يهاجر مع قدرته على ذلك كان آثماً ولا ريب، فإذا أدى ترك الهجرة إلى الفتنة في الدين والانسلاخ من الملة، كان تركها عندئذ كفراً، وذلك يدخل فيه ما لو ظاهر المشركين وعاونهم على قتال المسلمين.

وعلى هذه الحالات التي تجب فيها الهجرة ويحرم تركها تحمل الأحاديث التي تنهى عن إقامة المسلم في دار الشرك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: "لا تراءى ناراهما" [رواه أبو داود في "سننه": (3/122) برقم (2787)، والترمذي (4/155) مرفوعاً، وصححه البخاري مرسلأً، وكذا أبو داود والترمذي والدارقطني إلى قيس بن أبي حازم (وانظر نيل الأوطار" (8/27-28)، وانظر "جامع الأصول": (4/445)].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فهو مثلهم" [رواه الترمذي: (4/156) برقم (1605)، وانظر "جامع الأصول" (6/667) قال الذهبي: إسناداه مظلم، لا تقوم بمثله حجة" (نيل الأوطار" للشوكاني: (8/27-28)].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" [رواه أحمد في "المسند" (4/99)، وأبو داود في "السنن" (3/7) برقم (2479)، والدارمي في سننه (2/239)، وقال الألباني: صحيح. وانظر "صحيح الجامع الصغير" (6/186) برقم (7346)].

وبهذا نخلص إلى لزوم شرط التمكن من إقامة واجبات الدين، وإلا وجبت الهجرة، كما يقول ابن قدامة . في بيان استحباب الهجرة في بعض الأحوال . : "ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة" ["المغني" لابن قدامة:(515/10)]. فاشترط لعدم وجوبها: إمكان إقامة الواجب. ولا ريب أن المشاركة مع جيوش المشركين في قتال المسلمين: ترك لواجب من أعظم الواجبات الشرعية، بل هو ترك لحق من أعظم حقوق الإخوة الدينية، وهو الموالاة التي هي من أهم مقتضيات "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

قال ابن حزم: "من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه، وغير ذلك. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر" ["المحلى" لابن حزم:(140.139/13)].

وقال الشيخ حمد ابن عتيق . في بيان أقسام المسلمين المقيمين في دار الحرب . : "القسم الأول: أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين (كما هو دأب الكثيرين في هذه الآونة)، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه: فهذا كافر عدو لله ولرسوله، لقوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } (آل عمران: من الآية 28)، قال ابن جرير: قد برئ من الله وبرئ الله منه،

لا رتداده عن دينه ودخوله في الكفر. وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (المائدة: من الآية 51) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله..." ["الدفاع" لابن عتيق: (12.10)].

ولما عدّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الأنواع التي يكفر بها المكلف، قال: "النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد واتباع أهل الشرك، وهو يعتذر إن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضاً كافر ، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم، فعل. وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله، أكبر من ذلك بكثير، فهذا أيضاً كافر، وهو ممن قال الله فيهم: { سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } (النساء: 91).

ثم إن ما يُرجى من مصالح شرعية من وراء إقامة المسلم في بلاد الكفر، كرجاء ظهور الإسلام، أو إفادة المسلمين بعلم أو نحوه، أو لتحسس أخبار أعدائهم، أو لتكثير المسلمين المقيمين في بلاد الشرك ومعاونتهم .. إلى غير ذلك من مصالح .. لا ريب أن فواتها لا وجه لمقارنته بمضرة قتال المسلم لأخيه المسلم، وإعانة الكافر عليه، فهذه الأخيرة لا شك أنها أعظم الشرين، وأعم الضررين، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح.

ثم إن دفع الضرر المزعوم هنا أو المتوهم، مما سمتة الفتوى (أذى مادياً أو روحياً) لا يكون بانتهاك المحرم، ولا سيما مع إمكان دفعه بالمشروع،

والمشروع: ترك الدار التي لا يأمن المرء فيها من الفتنة في دينه، كما يقول الشيخ سفر الحوالي . حفظه الله . : " وإذا تاب المسلمون المقيمون في بلاد الغرب من المعاصي . وأعظمها نسيان الولاء والبراء، والذوبان في مجتمع الكفر والفسق . رفع الله عنهم البلاء العنصري ، كما أن كل من سافر أو أقام لغير حاجة عارضة، أو ضرورة قاهرة، عاصٍ حتى يتوب، بأن يعود ويفارق دار الكفر، إلا من كان قصده الدعوة ومراده الهجرة" [ذكره في بيانه القيم المنشور على موقع "طريق الإسلام" 10/15].

ثانياً: حكم الدخول في جيوش المشركين حتى وإن لم تكن في قتال مع المسلمين:

لا يجوز الدخول في جيوش المشركين ابتداءً، حتى وإن فرض أنها لن تقاتل المسلمين، وذلك من وجوه:

(الأول:) حرمة موالاة المشركين، باطنياً وظاهراً، ومن الموالاة الظاهرة الدخول في جيوشهم، ذلك أن عمل الجيوش الأساسي، هو تقوية ونصرة الدول التي تنتمي إليها، وهذه من أبلغ صور الموالاة الظاهرة التي حرّمها الشارع تحريماً قطعياً.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (المائدة: 51).

قال ابن حزم: "صح أن قول الله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" ["المحلى": (35/13)].

وقال ابن تيمية: "أخبر الله في هذه الآية: أن متوليهم هو منهم، وقال سبحانه: { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} (المائدة: 81) فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياً ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ["الإيمان" لابن تيمية: (14)].

قال الشيخ عبد الرحمن البراك . حفظه الله . : "وعد العلماء مظاهر الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام لهذه الآية" [بيان الشيخ ناصر العمر المنشور على موقع "الإسلام اليوم"].

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (المائدة: 57)، وقال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ} (آل عمران: 28).

قال ابن جرير في تفسيرها:

"من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي: قد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل" [تفسير الطبري: (228/3)].

الوجه الثاني: حرمة تكثير سواد المشركين، لقول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ

حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا
غُفُورًا] (النساء: 99.97).

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ } (النساء: من الآية 97) [رواه البخاري في "صحيحه" برقم: (4596)].

قال الحافظ. في "الفتح" .: "عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري، "كان قوم من أهل مكة قد أسلموا، وكانوا يخفون الإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ] (العنكبوت: من الآية 10) ، فكتب إليهم المسلمون بذلك، فحزنوا، فنزلت [ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا] (النحل: من الآية 110) الآية، فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلحقوهم، فنجوا من نجا وقتل من قتل" [فتح الباري" للحافظ العسقلاني: (112/8)].

وتعليقاً على هذه القصة، قال ابن حجر . أيضاً . : "وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج، لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم. وغرض عكرمة: أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش، وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله، وقوله (فيم كنتم) سؤال توبيخ وتقريع، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية" [فتح الباري: (113/8)].

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: "عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه. فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: "العَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قَرِيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسْفَ بِهِمْ" فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: "نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل. يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى. يبعثهم الله على نياتهم" ["صحيح مسلم" برقم (2884)].

قال الإمام النووي: "أما (المستبصر) فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما (المجبور) فهو المكره، يقال: أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة..".

إلى أن قال: " وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين، لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" ["صحيح مسلم بشرح النووي": (11.10/17)].

وفي الحديث الصحيح: "لا تسانكوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا" [رواه الحاكم في "المستدرک": (141/2)، وقال صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي].

الوجه الثالث: أن الإسلام أبطل عصبية الجاهلية التي تقيم ولاءها على أساس من الجنس أو العرق أو العشيرة، فهي لا تبالي برابطة الدين وأخوة الإيمان.

قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة:22).

قال العماد ابن كثير: [لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] أي: لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين، كما قال تعالى: { لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (آل عمران:28)...["تفسير القرآن العظيم":(230/4)].

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة:23، 24).

قال الحافظ ابن كثير . في تفسير هذه الآية . : "أمر تعالى بمباينة الكفار به وإن كانوا آباء أو أبناء ، ونهى عن موالاتهم (إن استحبوا) أي اختاروا الكفر على الإيمان"["تفسير القرآن العظيم":(343/2)].

فإن يكن الولاء للقبيلة أو الجنس أو غيره من الولاءات الدنيوية مقدماً على ولاية الإيمان، فهو حمية الجاهلية التي ذم الله بها الكافرين، قال تعالى: { إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ } (الفتح: من الآية26).

وروى أبو داود في "السنن" عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: "لا" ، قال: "ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل"، وقال خيركم الدافع عن قومه

ما لم يَأْتُمْ"، وقال: "مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه"، وقال: "من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟"، وغضب لذلك غضباً شديداً" [مجموع الفتاوى: (329.328/28)].

وقد يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى أن المقصود من الموالاتة المحرمة قاصر على صورته الأوضح، والتي هي الميل إلى اتباع المشركين في الدين، والحق أن الولاية المنهي عنها في هذه الآيات تشتمل على ولاية النصره والتحالف، بل تنصب عليها. يقول الأستاذ/سيد قطب رحمه الله:

"إن الولاية المنهي عنها هنا (يعني آية التوبة) ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره، فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاية بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله. يوضح ذلك قوله تعالى بشأن المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

حَتَّى يُهَاجِرُوا} (لأنفال: من الآية 72) أي: ولاية التناصر والتعاون وليس ولاية الدين [وانظر "في ظلال القرآن": (2/909، 910)].

كما أن في مخالطة المسلم المشركين إقراراً لهم على كفرهم وفجورهم، وليس كل أحد متمكناً من دعوتهم، قادراً على إنكار ما هم عليه، مما يكفله لهم القانون، ويمنحهم الحماية لفعله، ويحصنهم فيه ضد إنكار المنكرين، بدعوى الحريات الشخصية، التي هي الانحلال والإباحية، وقد نهانا الله تعالى عن مخالطة أهل المنكرات، والمكث في أماكن المحرمات، كما قال تعالى: { وَوَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ الْحِكْمَ وَالْقُرْآنَ الْحِكْمَ وَالْقُرْآنَ الْحِكْمَ وَالْقُرْآنَ الْحِكْمَ } وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (الأنعام: 68)، والقاعدة عند أهل العلم: أنه "إذا لم يزل المنكر فزل أنت" ، وفرق بين من يخالط القوم لأغراض دعوية، ومن يخالطهم على كل حال مجبراً على ذلك، لا يسعه هجرهم عند مقارفتهم الحرام، أو مقارفتهم في غير أوقات دعوتهم، وقال تعالى: { لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة: 78، 79)

روى الإمام أحمد . رحمه الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم" ، قال يزيد: وأحسبه قال: "في أسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن

مريم(ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكناً فجلس، فقال: "لا والذي نفسي بيده، حتى تطروهم على الحق أطراً"، والمقصود بيان أنه لا يجوز مخالطة القوم لغير غرض الأمر والنهي والدعوة إلى الله، إلا أن يكون مضطراً عاجزاً عن الهجرة إلى دار الإسلام، كما قال تعالى: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } (النساء: 98، 99) ، والله أعلم.

الوجه الرابع: لئلا يكون للكافر على المسلم سلطان، وقد قال الله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (النساء: من الآية 141)، وقول الله تعالى: { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (آل عمران: 139)، قال القاسمي في التفسير: "فإن الإيمان يقتضي العلو لا محالة، أفاده أبو السعود" [محاسن التأويل": (235/4)]. ومعلوم أن القوانين العسكرية تمنح القواد الحق في إلزام رؤسيتهم بشكل مطلق، وعلى نحو يكاد يكون الالتزام فيه بأوامرهم طاعة عمياء!! وقد قال تعالى: { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } (هود: 113)، قال الإمام القرطبي: "الركون حقيقته: الاستناد والاعتماد، والسكون إلى الشيء والرضا به، وقال قتادة: معنى الآية: لا توادوهم ولا تطيعوهم، وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم" [تفسير القرطبي": (108/9)].

والمقصود بيان أن ولاية الكافر على المسلم عزة له، والأصل أن الكافر ذليل، فلا يجتمع إذلاله وإعزازه معاً إلا كان على خلاف المشروع.

ويدخل في هذا: تعظيم طريقة القوم وشعارهم، وتقديس قانونهم المخالف لقانون رب العالمين، ويدخل فيه كذلك رفع اليد عند الرأس أو الصدر

بالتحية، طبقاً للأعراف العسكرية، وهو أمر محرم ولا ريب، ويخشى معه ما هو أعظم من الحرمة والذنب. [وانظر: "تحفة الإخوان" للشيخ حمود التويجري: (19)].

ثالثاً: حرمة الانضواء تحت راية عمية، تضرب في الأرض على غير هدى، ولا تبالي بحق قاتلت أم بباطل، ولا تؤمن مظلماً، وتخشى غوائلها. وهذا أمر معلوم حرمة في الشرع، حتى لو كانت هذه الراية العمية لطائفة مسلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتلته جاهلية" [رواه مسلم].

فكيف إذا كانت الراية العمية لطائفة كافرة؟ ثم كيف إذا كانت هذه الطائفة الكافرة هي أكثر الطوائف سعياً بالفساد في الأرض، وأكثرها ظلماً للعباد، وأشدّها طغياناً وبغيّاً؟ بل كيف إذا كانت هذه الطائفة معروفة بعدائها للمسلمين، وتحيزها لعدوهم، مستذلة لدولهم، ناهية لثرواتهم؟ وقد قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (المائدة: من الآية 2)، ومن هذا ما ورد في الشرع من النهي عن القتال في الفتنة، ذلك أنه قتال لا يتبين فيه المحق من المبطل، ولا المظلوم من الظالم، روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تكون فتن، النائم فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلها كلها في النار" قلت: يا رسول الله! ومتى ذلك؟ قال: "ذلك أيام الهرج" قلت: وما أيام الهرج؟ قال: "حين لا يأمن الرجل جليسه!" قلت: فما تأمرني؟ قال: كف يدك، ولسانك، وادخل دارك... الحديث [مجمع الزوائد]: (302/7)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات].

فالفتنه المشار إليها في هذا الحديث: قتال أثم بين الناس على تعدد فئاتهم، "قتلاها كلها في النار"، وخير الناس فيها النائم عنها، ثم كل من يتعلق بسبب فإنه يضرب بسهم من الإثم قليل أو كثير، على حسب همته في جمع الحطب لها، ونفخه في نيرانها.

ومما ورد في وصف التغير والتناكر الذي يصيب الناس في الفتنة . وهو أشبه ما يكون بما نعالجه هنا . قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لم يُحلَّ في الفتنة شيئاً حرمه قبل ذلك، ما بال أحدكم يأتي أخاه، فيسلم عليه، ثم يجيء بعد ذلك فيقتله!" ["مجمع الزوائد": (298/7)، وقال: رواه الطبراني].

ووصف ابن عمر حال الناس في الفتنة، فقال: "في الفتنة لا ترون القتل شيئاً" ["مجمع الزوائد": (293/7)، وقال رواه أحمد].

فالفتنه هنا تصوغ الناس صياغة تجعلهم يألفون معها القتل، فيقدمون عليه بلا مبالاة، حتى كأنه ليس بشيء يثير الاستنكار! وهو ما أجازته الفتوى من أسف.

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسباب والدوافع التي تغري الداخلين في هذه الفتن، فقال: "إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، فتن كقطع الدخان، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه، يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام خلاقهم (الخلاق: النصيب الوافر من الخير)، ودينهم، بعرض من الدنيا" ["مجمع الزوائد": (308/7)، وقال: رواه أحمد والطبراني].

والفتنة تجعل كثيراً من الناس يضحون بسجلات ماضيهم المتدين الناصعة، فيقدمونها على مذبح الشهوات الدنيوية والأغراض الدنية، ذلك حين تزل قدم بعد ثبوتها، وتؤثر المناصب والمطامع على ما عند الله، ويقدم رضا

المستكبرين على رضا رب العالمين، وما رضا المستكبرين سوى السلطة والنفوذ والبغي في الأرض، وهو عند الأتباع الصغار: الثمن المدفوع لهم نظير ما يبذلونه. في سبيل التمكين للسلطة. من إرهاب وقتل وتدمير! قال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } (النساء:76).

ما هو المخرج عند وقوع قتال الفتنة، أو أي قتال ممنوع منه شرعاً؟ هذا تساؤل تلح به الضمائر الحية، ويهيجه في النفس وازع الإيمان، فكم من مؤمن يجد نفسه متورطاً في قتال محرم، أو مطالباً بالمشاركة فيه، إما إكراهاً وإما إرهاباً، والشارع الحكيم لم يدع هذا السؤال معلقاً بغير إجابة، كما هو منهجه في شئون العباد كلها، ففي السنة المطهرة ما يهدي إلى مخرج بل مخارج مشروعة، تعفي المسلم من التورط في سفك الدماء بغير حق، وإليك بيانها:

1- الأمر بالابتعاد عن معترك القتال، والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن، كأن يلزم الإنسان بيته، ويغلق عليه داره، فقد جاء في بعض الأحاديث . بصدد الابتعاد عن الفتنة . : "ادخلوا بيوتكم، وأخملوا ذكركم ... " [مجمع الزوائد]: (303/7)، وقال: رواه الطبراني].

2- الانشغال بالأعمال الخاصة، وانصراف المرء إلى شأن نفسه، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم/ "إِذَا نَزَلَتْ . أَي: الفتنة . فمن كان له إبل فليلق بإبله، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه... " [مستدرك الحاكم]: (4/441.440)، قال الذهبي: قلت: صحيح].

3- ومنها ما جاء في مسند أحمد عن صحابي من خثعم، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون في هذه الأمة خمس فتن" . ثم

يحدث هذا الصحابي رجلاً من الشام، فيقول: "لقد مضت أربع، وبقيت واحدة، وهي الصيلم (بمعنى الاستتصال)، وهي فيكم يا أهل الشام، فإن استطعت أن تكون حجراً فكنه، ولا تكن مع واحد من الفريقين، ألا فاتخذ نفقاً في الأرض! ف قيل له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم!" ["المسند": (73/5)].

تنبيه: أمره صلى الله عليه وسلم هنا المسلم أن لا يكون مع أحد الفريقين، هو فيما لو كان غير متبين الحق مع أيهما، وهو خلاف ما نحن فيه، ولكن المقصود بيان كيف يُترك القتال المحرم ويُبتعد عنه، إذا ما دعي المرء إليه أو طولب بالمشاركة فيه.

4- ومما يزجر عن المشاركة في القتال المحرم: التأمل في المآل البائس الوخيم والعاقبة السيئة الشنيعة، إذا ما كان القتال في غير سبيل الله، وكان لمقصد دنيوي، ففي الحديث الصحيح: "إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار" ["تيل الأوطار": (50/7)].

وماذا ينتظر هذا المجند في جيش المشركين، سوى الحفاظ على مكتسباته الدنيوية، وفي أحسن الحالات: انقاء وتجنب ضرر موهوم أو مظنون يلحقه أو يلحق غيره من المسلمين؟

5- ومن أساليب تجنب سفك الدماء في الفتنة . ولا سيما إذا أجبر المسلم على حضور القتال . الأمر بإتلاف السلاح، حتى لا يكون صلاحه للاستعمال مثار إغراء للقتال به وإزهاق أنفوس معصومة، فعن محمد بن مسلمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا، فاعمد بسيفك على أعظم صخرة في الحرة، فاضربه بها حتى يتكسر، ثم اجلس في بيتك، حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية ...

"[مجمع الزوائد":(7/300-301)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات].

وهذا مما يدل على تعظيم الشريعة لأمر الدماء، والحض على تجنب سفكها، ما لم يكن يقين قاطع، أو دليل ساطع.

خامساً: العجز والإكراه وضوابط الإعذار بهما:

المسلم المقيم في بلاد الشرك بين أربع حالات:

الأولى: أن يقيم عندهم رغباً مختاراً مريداً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بغيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين، فهذا لا نصيب له في الإسلام، قال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } (آل عمران: من الآية 28)، وقد تقدم ذكر أقوال المفسرين في الآية.

الثانية: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين، ولا يواليهم بقلبه ولا بلسانه، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس، ولكنه عاص بتركه الهجرة، قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النساء: 97)، وقد تقدم كلام ابن كثير وما ذكره من حرمة الإقامة . في هذه الحالة . بالإجماع.

الثالثة: من كانت إقامته بينهم مستحبة، وصاحبها مجاهد في سبيل الله حتى يرجع، وذلك كمن أقام بينهم بقصد الدعوة إلى الله، أو لتعلم ما هو وسيلة لمرضاة الله وخذلاً أعدائه. ويشترط في الذين تستحب لهم الإقامة بين الكفار: أن يكونوا قاصدين بإقامتهم إظهار دين الله والدعوة إليه، عارفين

لدينهم بأدلتهم، متمسكين بعقيدتهم، مأموناً عليهم . في ظاهر حالهم . من الوقوع في الفتنة.

وهذه الشروط المشار إليها لا أرى أن يُترك التقدير فيها للأفراد بحسب ما يرى كلٌّ لنفسه، بل ينبغي أن يُرجع إلى أهل الحل والعقد، أو ولاية المسلمين إن وجدوا.

الرابعة: من لا حرج عليه في الإقامة بين ظهرائهم، وهو نوعان:

1- من كانت إقامته لحاجة دنيوية . كتجارة أو علاج . وهو عارف لدينه بأدلتهم آمن من الفتنة، مظهر لدينه، قادر على التأثير فيهم دون التأثير بهم.

وقد كان للتجار المسلمين تأثير عظيم على البلدان التي ارتحلوا إليها.

2. أن يقيم بينهم مستضعفاً، كالذين استثنوا من آية سورة النساء السابقة: {

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (النساء:98)، يقول ابن كثير: "لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق" [تفسير القرآن العظيم]: (343/2).

وقد قال الله تعالى . تعقيباً على هذه الآية . : { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ

عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } (النساء:99)

قال الحافظ بن كثير في تفسير هاتين الآيتين: "هذا عذر من الله لهؤلاء في

ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين، ولو

قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال (لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَبِيلًا)، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً.

وقوله تعالى: { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } أي:

يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة" [تفسير القرآن

العظيم]: (823/2).

فلا عذر في ترك الهجرة إلى بلاد الإسلام إلا بالشروط المتقدمة، أو مع العجز المبين في هذه الآيات، التي أوردناها آنفاً.
ضوابط الإكراه في المسألة:

الإكراه عذر شرعي معتبر بشروطه التي بينها الأصوليون، فمتى وجد انتفى معه التكليف، ولم يؤخذ المكلف بأفعاله، بل أفعاله وتصرفاته . عندئذ . موصومة بالبطلان، غير معتبرة شرعاً، إلا أن هذه القاعدة لا تتسحب على مجرد الخوف وتوقع الضرر، فثم حالات لا مجال للاعتذار فيها بمكروه يخشى وقوعه، بل والإكراه ذاته لا اعتبار له إذا ما كان على ما لا يتصور الإكراه فيه، اللهم إلا أن يكون إكراهاً ملجئاً تنتفي فيه إرادة المكلف بالكلية، ومن هذين النوعين الأخيرين مسألتان متعلقتان بموضوعنا هنا: الأولى: خشية الضرر الحاصل من قطع موالاة المشركين، والثانية: الإكراه على القتل.

1. الإكراه على موالاة المشركين.

وفيها مسألتان: (أحدهما:) أنه لا يتصور الإكراه على الموالاة القلبية الباطنة، إذ لا سلطان لأحد على قلب أحد، ولذلك حذر الله تعالى عباده من ميل قلوبهم إلى المشركين، لا سيما حال عملهم بالتقية، إذا ما أكرهوا على الكفر، فقال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } (آل عمران: 28).

(والأخرى:) توهم جواز موالاة المشركين لمجرد خوف أذاهم وتوقع الضرر منهم.

وأصل هذه الشبهة: الخلط بين التقية بكتمان الدين، والتقية بإظهار الكفر،
وتم فرق بينهما جلي، فكتمان الدين يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف
الضرر، أما إظهار الكفر: فلا بد فيه من تحقق الإكراه، لا مجرد الخوف
والتوقع. ولهذا نهى الله تعالى عن موالة أهل الكتاب، وبين أن موالاتهم .
ولو مع الخوف . كفر، قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ،
يَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ
عِنْدِهِ، فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} (المائدة: 51، 52). فالله
تعالى لم يجعل مجرد الخشية . من أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين . عذراً
في موالاتهم، بل جعل من تولاهم . معترداً بذلك . منهم .

وإذا تبين لنا أن الإكراه . بشروطه المعتمدة . يبيح للمكره أن يظهر الكفر،
فليعلم أن ذلك على سبيل الترخيص، ولا يقتضي ذلك وجوباً أو استحباباً
الأخذ بالرخصة، فإن الرخصة حكم استثنائي عارض ومؤقت، وهي إنما
شرعت لسد الخلل، حينما يطرأ على المكلف ما يعرضه لفوات واحدة من
الضرورات حال امتثاله للتكليف، فمتى زال الضرر لم تجز في حقه
الرخصة، بل الواجب العمل على الخروج من حالة الضرورة متى قدر على
ذلك، ثم إن الأولى والأكمل الأخذ بالعزيمة، ولو وصل الإكراه إلى حد
القتل .

2. الإكراه على قتال المسلمين أو قتلهم .

قتال المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع، لقول الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (الأنعام: من
الآية 151)، وقال تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الفرقان: من الآية 68)، وأكد على حرمة المسلم بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: 29)، يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [رواه البخاري: (6878)، ومسلم: (1676)، وأحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان]، وفي لفظ لمسلم: "والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم" وذكره، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" [رواه مسلم: (2564)].

وهذه الحرمة ثابتة حتى مع وجود عارض الإكراه، وقد تقدم أن المكروه على حضور قتال محرم، لا يجوز له مباشرة القتال، بل الواجب عليه أن يمتنع من الحضور إن قدر، أو أن يفسد وسيلة القتل التي معه، أو غير ذلك مما تقدم ذكره على التفصيل، وقد شددت النصوص النبوية الصحيحة على هذا أيما تشديد، كما جاء في حديث أبي بكر: "... فقال رجل: يا رسول الله! رأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين. فيضربني رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار" [رواه مسلم: (2887)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ففي هذا الحديث أنه نهى عن الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكروه وغيره. ثم بين أن المكروه إذا قتل ظلماً كان القاتل قد

باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى . في قصة ابني آدم . : { إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ } (المائدة:29)...".

إلى أن قال: "والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة، ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس.

فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روي ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه" [مجموع الفتاوى: (540.539/28)].

وفي شرح حديث أبي بكرة المذكور قبل قليل، قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكره على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يآثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الإثم فيه، هذا إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، فأما إذا ربطت، ولم يمكنها مدافعتها، فلا إثم والله أعلم" [صحيح مسلم بشرح النووي: (17.16/18)].

وقال ابن رجب الحنبلي: "واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يباح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يُعتد به" ["جامع العلوم والحكم": (371/2)].

وقد جاء في نص الفتوى الموقع عليها من الأفاضل المذكورين: (ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره أن القتال يصعب . أو يستحيل . التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وان الحديث النبوي الصحيح يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه» (رواه البخاري ومسلم).

والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع ان ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة).

ولي على هذه الفقرة ملاحظات:

1. كيف أجازت الفتوى لهؤلاء العسكريين قتل من لا ذنب له بجريرة من له "ذنب" فَرَضاً؟ وهذا القسم الأخير عدد محصور مشاع، في كثير معصوم غير محصور!!

2- ما هي البينة الشرعية التي تدين المشار إليهم وتثبت عليهم ما اتهموا به؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من

أنكر "[حديث حسن، رواه البيهقي في "سننه": (252/10)، وحسنه الحافظ في "الفتح": (283/5)، وأصله في الصحيحين].

قال الحافظ ابن رجب: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: "البينة على المدعي" يعني: يستحق بها ما ادعى، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: "اليمين على المدعى عليه" أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حال. أ.هـ." [جامع العلوم والحكم": (230/2)].

3- جاء في نص الفتوى: (والواقع أن الحديث الشريف المذكور، يتناول الحالة التي ... إلخ) هذه الفقرة انطوت على خطأ فادح، إذ مفهوم المخالفة فيها يقتضي: أنه حيث لا خيار للمكره في قتال المسلم جاز له!! وقد تقدم بيان أنه لا عذر بالإكراه في قتال المسلمين.

4- وحيث زُعم أن الحديث (لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه)، كان الواجب أن يبين وجه ذلك، وأن تستقصى نصوص المسألة. كما هو الواجب على المجتهد عند النظر والاستدلال. أو أن تورد. على الأقل. النصوص المتناولة لما "لم يتناوله" هذا النص، وأن يبين حكم هذه الحالة التي (يكون المسلم فيها ... إلخ)، ولا يصح أن يطلق هذا القول هكذا على عواهنه، إذ لا يمكن أن تأتي الشريعة بجواز الانخراط في جيوش المشركين، فكلامهم موهم بأن أصل الانخراط جائز!!

5- أما مسألة الولاء الذي لا ينبغي أن يفعل ما يؤدي إلى التشكيك فيه، فهي الطامة، والقارعة، والحاقة، والصاخة، أن يحرص المسلم على إثبات ولائه للذين كفروا، وقد تقدم شيء من الأدلة غير قليل، في بيان حرمة موالات الكافرين، وإن كان ما أورده قليلاً بالنسبة لما اكتظت به المرجعيات

الإسلامية في هذا الباب، ولكني أقول: لعل الشيوخ الأفاضل والأساتذة الكرام يقصدون إلى معنى آخر، غير أن عبارتهم . لا شك . موهمة.

6- إذا كان بإمكان العسكري المسلم في جيوش المشركين تقديم استقالته، وبإمكانه: طلب العمل في مجال آخر غير القتال، بل بإمكانه الاستفادة بالقانون الذي يمنحه حق الامتناع عن دخول المعارك التي تصادم معتقداته وديانته (وكل هذا ذكره الأستاذ هويدي في مقاله) فكيف يُعد هذا العسكري . مع ذلك . مُكرهاً أو مضطراً؟!!

أما الحديث المشار إليه، والمذكور في هذه الفقرة السابقة المنقولة عن الفتوى، فكلام أئمتنا فيه كما يلي:

جاء في "فتح الباري": " وقد أخرج البزار في حديث "القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد، وهي: "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار"، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيما قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار."

قال القرطبي:

"فبين هذا الحديث: أن القتال إذا كان على جهل، من طلب دنيا، أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: "القاتل والمقتول في النار" ["الفتح": (38.37/13)].

قال الإمام النووي:

"وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها" ["مسلم بشرح النووي": (15/18)].

ولا ريب أنه لا تأويل لهؤلاء العسكريين مقبول، ولا عذر لهم في مقاتلة المسلمين، ولا سيما مع تهافت أدلة الاتهام المدجلة، وإن المنصف ليدرك أي الفريقين . إذاً . هو الذي يقاتل عصبية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [صحيح البخاري]: (7071، 7077).

قال الحافظ العسقلاني: "(فليس منا) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله ونظيره".

قال: "وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف: إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر" [فتح الباري]: (27/13)..

فهذا الحديث يدل على أن حمل السلاح على المسلم حرام في حد ذاته، وإن لم يكن به قتل ولا قتال، وأن نية القتال هي في نفسها إثم، قال الإمام النووي: "(إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها ولا تكلم" [شرح النووي]: (17/18).

وفي الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" [رواه البخاري]: (7077).

وفيه: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" [رواه البخاري]: (7076).

قال الحافظ في الفتح: "وجملة الأقوال فيه ثمانية، ووقفت على تاسع، وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر:

وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جَرَهُ شَوْمٌ ذلك إلى أشد منها، فيُخشى أن لا يُختم له بخاتمة الإسلام ["الفتح": (30/13)].

وبعد .. فهذه الأدلة قاضية على وجه القطع واليقين بما يلي:

1. حرمة مظاهره المشركين على المسلمين، وكذا المعاونة، والتأييد على ما يضر بالإسلام وأهله.

2- حرمة الانخراط في جيوش المشركين، وإن لم يكونوا في قتال مع المسلمين، لوجوه مذكورة فيما سبق.

3- حرمة الانضواء تحت راية عمية، تقاتل عصبية، لهوى أو لدنيا، حتى وإن كانت هذه الراية العمية لطائفة مسلمة.

4- حرمة مباشرة القتال أو القتل ونحوه، إذا ما أكره المسلم على الحضور عند التقاء الصفين.

5- حرمة الإقامة في بلاد الشرك، ما لم تكن ضرورة ملجئة، أو حاجة ملحة، أو مصلحة مرجوة، أو إكراه، والمقيم يشترط فيه أن يكون مظهراً لدينه، آمناً من الفتنة، غير معين لأهل الشرك ولا مظهراً لهم على مسلم، ولا راضياً بالكفر وأهله، فإن فاته شيء من هذه الشروط، فالهجرة عليه واجبة إن قدر، والعاجز عن الهجرة معذور مسامح، إلا أن يكون غير متمكن من إظهار دينه فهو آثم، ولا نقول بكفر من تركها لمجرد الترك، إلا أن يتلبس بنوع آخر من الكفر، مما ذكرناه في الشروط، أو غيره، والمرء حسيب نفسه.

ختاماً أقول: لو أن بلادنا كانت للناس ملاذاً آمناً، وموتلاً كافياً، ومنزلاً كريماً .. ما اضطر كثير منهم لهجرها، وإيثار هذه البلاد عليها، وإلى الله المشتكى.

وبعد، فإن أكن أصبت، فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وإن تكن الأخرى، فإنني متراجع عنها، معتذر منها، وحسبي أنني أردت وضع الحق في نصابه، مع كل الاحترام لذوي الفضل الموقعين على الفتوى، وما حيلتنا، وقد أبى الله تعالى الكمال لغير كتابه الحكيم، وأبى العصمة لغير رسوله الكريم؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[بقلم: محمد مصطفى المقرئ]

=====

جدير بالشيخ القرضاوي أن يعود عن مدح البابا والترحم عليه

[الكاتب: محمد مصطفى المقرئ]

أجل... جدير بمن كان في مثل مكانة الشيخ القرضاوي - حفظه الله وأحسن عملنا وعمله - أن يعود، بل أن يكون أسرع الناس أوبة إلى الحق، أجرأهم تصويماً لخطأ نفسه، ولا سيما إن كان هو وحده الذي تتوفر له فرصة التصحيح، أعني الفرصة السانحة والمكافئة من خلال نفس المنبر الذي جرى فيه الخطأ.

ففي ذلك إعفاء لنفسه من تبعة أن يُتبع في غير صواب، ومسؤولية أن لا يضرب من نفسه القدوة والمثل، فيما يجب على من يدركه خطأ أو زلل، وأهل العلم - لا جرم - منوط بهم التعليم والتربية جميعاً.

وقديماً قالوا: "العود أحمد"، وفي خطاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما يوصيه بالتراجع عن الخطأ، فيقول: (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل) [1].

وهذا النصح والتبيين مني - وإن وقع متراخياً عن صدور الزلة المعنية -

مقصوده: أن أصوب ما استطعت من خلال هذا المنبر الموقر، وعبر مقال واحد بزواوية فيه، على أن ذلك قد لا يكافئ برنامجاً بحجم "الشريعة والحياة" أو لا يغطي نفس مجاله ومداه... آملاً أن يصدر التصويب من الشيخ الموقر نفسه، وعبر منبر "الجزيرة" نفسه.

لقد ورد على لسان الشيخ الموقر كلام يتصل بأحكام لا مجال فيها للاجتهد، لأنها معدودة من مسائل العقيدة، والأمر فيها نصي لا يحتمل التأويل، توقيفي لا يسوغ إعمال الرأي فيه.

وسأنقل - فيما يلي - كلام الشيخ بنصه وحرفه، قبل أن أشرع في بيان وجوه الخطأ فيه، مستعيناً بالله تعالى أن يوفقني لصياغة الرد عليه في أرق عبارة ممكنة، وأخفها وقعاً على آذان محبي الشيخ، وألطفها نزولاً على نفوسهم.

قال - غفر الله لنا وله - : (نقدم عزاءنا في هذا البابا - يعني باب الفاتيكان - الذي كان له مواقف تذكروا وتشكر له، ربما يعني بعض المسلمين يقول أنه لم يعتذر عن الحروب الصليبية وما جرى فيها من مآسي للمسلمين كما اعتذر لليهود وبعضهم يأخذ عليه بعض أشياء ولكن مواقف الرجل العامة وإخلاصه في نشر دينه ونشاطه حتى رغم شيخوخته وكبر سنه، فقد طاف العالم كله وزار بلاد ومنها بلاد المسلمين نفسها، فكان مخلصاً لدينه وناشطاً من أعظم النشاط في نشر دعوته والإيمان برسالته وكان له مواقف سياسية يعني تُسجل له في حسناته مثل موقفه ضد الحروب بصفة عامة.

فكان الرجل رجل سلام وداعية سلام ووقف ضد الحرب على العراق ووقف أيضاً ضد إقامة الجدار العازل في الأرض الفلسطينية وأدان اليهود في ذلك وله مواقف مثل هذه يعني تُذكر فتشكر... لا نستطيع إلا أن

ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدّم من خير للإنسانية وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب ونقدم عزاءنا للمسيحيين في أنحاء العالم ولأصدقائنا في روما وأصدقائنا في جمعية سانت تيديو في روما ونسأل الله أن يعوّض الأمة المسيحية فيه خيراً).

راجع نص كلام الشيخ مفرغاً كتابة على موقع "الجزيرة نت" نقلاً عن برنامج "الشريعة والحياة"، الأحد الموافق 2005/4/3م.

وسأكتفي - هنا - بما ورد في قوله: (لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدّم من خير للإنسانية وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب)!!

فهل يجوز شرعاً؛ أن ندعوا الله لمن مات على الكفر، سواء كان له دين أو لا دين له أو كان مرتداً عن دين الإسلام بالرحمة والمثوبة؟
والجواب على هذا تراه فيما يلي من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: لا يجوز أن يدعى للكافر - الذي يموت على الكفر - بالرحمة.

ذلك أن الكافر الذي يموت على الكفر مطرود من رحمة الله، ونحن مأمورون بأن نأخذ الناس بظواهرهم، فمن مات على الكفر وجب أن يجري عليه أحكام الكفار، ومن مات على الإسلام؛ وجب أن يجري عليه أحكام أهل القبلة، ولا يسعنا أن نفترض في هؤلاء أو أولئك خلاف ما دل عليه ظاهر أمرهم.

ومطلق الرحمة لا يحق إلا في حق من مات على الإيمان... قال تعالى - والخطاب في حق المؤمنين -: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}... إلى قوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 155 - 157]، وقال: {أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ

وَفَضَّلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [النساء: 175]، وقال: {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 107]، ولم يزل دعاء المؤمنين ربهم ورجاؤهم إياه {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران: 8]، وأيضاً ما حكاه القرآن عن أصحاب الكهف: {إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} [الكهف: 10].

فالرحمة المطلقة لا حظ فيها للكافر، هذا مع سعة رحمة الله التي وإن شملت الكفار في الدنيا من بعض الوجوه لا تشملهم في الآخرة... قال تعالى: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام: 147].

ولذلك فإن ما أثبتته القرآن من رحمة في حق عموم الناس أو في حق المشركين منهم إنما هي رحمة نسبية أو جزئية، مقيدة...

• مقيدة بالدنيا؛ كما قال تعالى: {وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ * وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ * إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [يس: 41 - 44].

• أو مقيدة بتوفير أسباب الهداية إلى الآخرة؛ كما قال تعالى: {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ} [الأنعام: 157]، وفرق بين رحمة توفير أسباب الهداية وبين رحمة مآل الاهتداء وعاقبته... قال تعالى: {لَوْ مِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: 61]، وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ

وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: 82]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: 64]، وقال تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 57]، وقال: {هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [الجاثية: 20].

• أو بتخفيف العذاب عن بعضهم لمعنى مختص بذلك البعض؛ كما الحال مع أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم. أما فيما سوى ذلك فلا يناله الله برحمة...

وبهذا التقسيم نفهم قول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) [2].

فالرحمة المذكورة في نحو هذا من النصوص هي من جهة ثبوتها في حق المؤمن غيرها في حق الكافر، أي من جهة وجوها ومقدارها... لأنها في حق هذا الأخير مقيدة بهذه الدار، وبأحكام جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فيها تخفيف عن المشركين ورحمة، وبأخلاق راقية في معاملتنا لهم، وبأسباب للهداية والبيان، ورفع الإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله الله تعالى - في صفة النبي صلى الله عليه وسلم - : {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ

وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 157].

أما رحمة الله عباده في الآخرة فالكافر مطرود منها لا ريب... ومقتضى الطرد من رحمة الله أن لا يغفر الله للمطرود وهو الذي يموت على الكفر. ذلك أن مغفرة الذنوب مظهر من أعظم مظاهر الرحمة، بل أعظمها... قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 116]، وقد دلت هذه الآية وسابقتها على أن من لم يتب من الشرك حتى مات عليه غير مغفور له، مقطوع بذلك غير معلق على المشيئة، وإنما يدخل في المشيئة من مات على التوحيد مع ما ألم به من ذنب دون الشرك... {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، وقال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53]، فهذه في حق العموم بشرط الإيمان، فالله يغفر الذنوب جميعها بما في ذلك الشرك إن تيب منه. لا رحمة ولا مغفرة لم مات على الكفر:

والدعاء بالرحمة للكافر متضمن لطلب المغفرة له ولا ريب، ولا سيما إن اقترن بطلب المثوبة، وحمله على ما هو دون ذلك - كرجاء تخفيف العذاب مثلاً - بعيد، وقد جاءت الصياغة في كلام الشيخ القرظاوي مطلقة غير مقيدة، بل اقترن بها ما يتعين معه حملها على الإطلاق كما تقدم. ولو فرض - جدلاً - جواز حملها على غير ذلك لكان فيها من التلبيس والاشتباه على السامع والقارئ ما يوجب تركها واستبدالها بصياغة تسلم من الالتباس والشبهة.

والشيخ - لا ريب - يعلم أنه لا يجوز الاستغفار للكافر الذي مات عل الكفر، ولكن عبارته تضمنت هذا المعنى أو اقتضته، وإن لم يذكر ذلك بصريح لفظه.

والشيخ يعلم أن الكلام إنما يصاغ على ما يفهمه سامعه، وفي المشاهدين من يتعذر عليه استكناه المقاصد والنيات، أو حمل الكلام على غير ظاهره. ولذلك وجب التتويه إلى أن من مات على الكفر لا يغفر له، ولا يستغفر له...

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 113، 114].

قال الإمام الطبري - في تفسير الآية - : (يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به أن يستغفروا، يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم أولي قربي، ذوي قرابة لهم. لمن بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)؛ يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الأوثان تبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله) [3].

وفي سبب نزول الآية روى الشيخان في صحيحهما، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة

عبد المطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56].

فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة [4]. وفي زيادة للطبري، أوردها العسقلاني في "الفتح": (قال: أي عم، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة)، وفيه أنه مع عظيم ما قدم أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم لا ترجى له شفاعته إلا أن يؤمن.

وقد بوب مسلم لهذا الحديث بقوله: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، فقال المفسرون وأهل المعاني: معناه: ما ينبغي لهم. قالوا وهو نهى).

قال: (أما قوله عز وجل: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين} [القصص: 56]، فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج، وغيره، وهي عامة؛ فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى) [5].

وقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله المسألة تحقيقاً رصيناً كعادته في التدقيق والاستقصاء؛ فقال: (قوله: "فأنزل الله: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين}"; أي ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي هكذا وقع في هذه الرواية).

وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال استغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي". فقال أصحابه: "لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت". وهذا فيه إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرار النزول.

وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل علي: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين}، وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه "نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب"، ولم يذكر نزول الآية.

وفي رواية الطبري من هذا الوجه؛ "لما قدم مكة أتى رسم قبر" ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية: "لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت"، وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه "لما هبط من ثنية عسفان" وفيه نزول الآية في ذلك.

فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد - بعد أن شج وجهه -: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبي طالب. ومتأخر، وهو أمر آمنة.

ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب: "وأنزل الله في أبي طالب: {إنك لا تهدي من أحببت}؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: "سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {ما كان للنبي... الآية}". وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لأبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت. ومن طريق قتادة قال: "ذكرنا له أن رجلاً" فذكر نحوه [6].

ثم إن قول الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} تضمن قطع موالاتة الكفار حيهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز.

شبهة وردها:

فإن قيل: فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يوم أحد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه - : (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين.

قيل له: إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء، والدليل عليه: ما رواه مسلم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبياً قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

قال الإمام القرطبي: (وهذا صريح في الحكاية عن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبي الذي حكاه: هو نوح عليه السلام).

وقال الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...}: (وجاءت صيغة النهي بطريق نفي الكون مع لام الجحود مبالغة في التنزه عن هذا الاستغفار) [7].

وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة.

قال بعضهم: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا؛ لأنني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين... الآية}، قال عطاء بن أبي رباح: (الآية في النهي عن الصلاة على المشركين، والاستغفار هنا يراد به الصلاة).

قلت: وحمل الآية على أن المراد بالاستغفار الصلاة لا ينفي دلالة ما سواها من الأدلة على حرمة الاستغفار للكافر.

وللآية جواب ثالث أورده الإمام القرطبي: وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له.

قال ابن عباس: (كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت؛ فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا) [8].

ثم قال تعالى - بعد هاتين الآيتين - : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [التوبة: 115].

قال ابن جرير: (يقول الله تعالى: وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذا رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدم إليكم بالنهي عه فتركوا. فأما قبل أن يبين لكم كراهة ذلك بالنهي عنه ثم تتعدوا فيه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛ فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من الأمور والمنهي، وأما من لم يؤمر ولم ينهاه فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم ينهاه عنه) [9].

وقال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى - مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل - إنه لا يضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة كما قال تعالى: {فأما ثمود فهديناهم... الآية}، وقال مجاهد في قوله تعالى: {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم... الآية}، قال: بيان الله عز وجل للمؤمنين في ترك الاستغفار للمشركين خاصة، وفي بيانه لهم في معصيته وطاعته عامة فافعلوا أو ذروا [10].

وقال الطاهر بن هاشور: (وفيه تسجيل أيضاً لكون أولئك المشركين أحرىء بقطع الاستغفار لهم لأن أنبياء الله ما قطعوه عنهم إلا بعد أن أمهلوهم ووعدوهم وبينوا لهم وأعانوهم بالدعاء لهم فما زادهم ذلك إلا طغياناً) [11].
المسألة الثانية: لا يجوز أن يدعى للكافر - الذي يموت على الكفر - بالمتوبة.

أما الدعاء لمن مات على الكفر بالمتوبة فلا يصح ولا يستقيم، ذلك أن الكافر لا متوبة له في الآخرة... قال الله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: 15، 16]، وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} [الشورى: 20].

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على آراء [12]:

فقيل: نزلت في الكفار; قاله الضحاك, واختاره النحاس; بدليل الآية التي بعدها {أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار} [هود: 16]. أي من أتى منهم بصلة رحم أو صدقة نكافئه بها في الدنيا, بصحة الجسم, وكثرة الرزق, لكن لا حسنة له في الآخرة.

وقيل: المراد بالآية المؤمنون; أي من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم يُنْقَص شيئاً في الدنيا, وله في الآخرة العذاب لأنه جرد قصده إلى الدنيا, وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات), فالعبد إنما يعطى على وجه قصده, وبحكم ضميره; وهذا أمر متفق عليه في الأمم بين كل ملة.

وقيل: هو لأهل الرياء; وفي الخبر أنه يقال لأهل الرياء: (صتمت وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقرأتم ليقل ذلك فقد قيل ذلك), ثم قال: (إن هؤلاء أول من تسعر بهم النار), رواه أبو هريرة, ثم بكى بكاء شديداً, وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها}, وقرأ الآيتين [خرجه مسلم في "صحيحه" بمعناه, والترمذي أيضاً].

وقيل: الآية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى, كان معه أصل إيمان أو لم يكن; قاله مجاهد وميمون بن مهران, وإليه ذهب معاوية رحمه الله تعالى. وقال ميمون بن مهران: ليس أحد يعمل حسنة إلا وُفِّي ثوابها; فإن كان مسلماً مخلصاً وُفِّي في الدنيا والآخرة, وإن كان كافراً وُفِّي في الدنيا. وقيل: من كان يريد "الدنيا" بغزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وُفِّيَهَا, أي وُفِّي أجر الغزاة ولم ينقص منها; وهذا خصوص والصحيح العموم.

وحكى ابن الجوزي هذه الآراء الأربعة في تفسيره مختصرة [13].

وأورد ابن كثير نحوها, وإن كان يميل إلى أن الآية في أهل الرياء عامة, فإنه لا ثواب لهم في الآخرة [14].

وكذلك أوردها ابن العربي, وقال: (أخبر الله سبحانه أن من يريد الدنيا يعطى ثواب عمله فيها, ولا يبخس منه شيئاً. واختلف بعد ذلك في وجه التوفية; فقيل في ذلك صحة بدنه أو إدرار رزقه).

قال سعيد بن جبير: (أعطوا ثواب ما عملوا من خير في الدنيا. وقال مجاهد: (من عمل عملاً من صلاة، أو صدقة، لا يريد بت وجه الله، أعطاه الله ثواب ذلك في الدنيا، ويدراً به عنه في الدنيا) [15].

فتقرر - على آرائهم جميعاً - : أن لا ثواب للكافر في الآخرة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة؛ وكذلك الآية التي في " الشورى": (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها... الآية) [الشورى: 20]، وكذلك: {ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها} [آل عمران: 145] [16].

ومن ذهب إلى هذا قيد هذه الآيات بآية الإسراء؛ {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا} [الإسراء: 18]، كما نقله من سبق ذكر أقوالهم.

وبوب الإمام مسلم في "صحيحه": باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

وأورد تحته: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين. فهل ذاك نافعه؟ قال: (لا ينفعه. إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) [17].

قال الإمام النووي: (أي لم يكن مصداقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم. هذا آخر كلام القاضي.

ونكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - في كتابه "البعث والنشور" - نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون

حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبتها سوى الكفر بما فعل من الخيرات) [18].

وفي إحباط عمل الكافر - إن مات على الكفر - نصوص كثيرة... منها:
قول الله تعالى: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: 88].

فهذا شرط - كما يقوله ابن كثير [19] - والتوحيد شرط كذلك في قبول الأعمال وسلامتها من البطلان والإحباط.
وقال الإمام القرطبي - في تفسير الآية -: (أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم) [20].

وقال تعالى: {وَلَوْ قَدَّ أُوْحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65].

قال ابن كثير في التفسير: (هذه كقوله تعالى؛ {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}) [21].

قال القاضي ابن العربي: (هذا وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل: إن المراد بذلك أمته، وكيفما تردد الأمر فإنه بيان أن الكفر يحبط العمل كيف كان، ولا يعني به الكفر الأصلي؛ لأنه لم يكن فيه عمل يحبط، وإنما يعني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان؛ إذ لا عمل إلا بعد أصل الإيمان، فالإيمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرطا في صحة العمل، كما تخيله الشافعية؛ لأن الأصل لا يكون شرطا للفرع؛ إذ الشروط أتباع فلا تصير مقصودة؛ إذ فيه قلب الحال وعكس الشيء، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}).

وقال تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} [الفرقان: 23].

قال ابن كثير: (هذا يوم القيامة حين يحاسب الله العباد على ما عملوه من الخير والشر فأخبر أنه لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي إما الإخلاص فيها وإما المتابعة لشرع الله فكل عمل لا يكون خالصاً وعلى الشريعة المرضية فهو باطل فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين وقد تجمعهما معا فتكون أبعد من القبول حينئذ) [22].

وقال الإمام القرطبي: {وقدمنا}: قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بر عند أنفسهم، {فجعلناه هباء منثوراً}: أي لا ينتفع به؛ أي أبطلناه بالكفر).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: 147].

قال ابن كثير: (أي من فعل منهم ذلك واستمر عليه إلى الممات حبط عمله) [23].

وقال الطاهر بن عاشور - في تفسير هذه الآية -: (لا تخلوا جماعة المتكبرين من فريق قليل يتخذ سبيل الرشد عن حلم وحب للمحمدة، وهم بعض سادة المشركين وعظماؤهم في كل عصر، كانوا قد يحسب السامع أن ستنفعهم أعمالهم، أزيل هذا التوهم بأن أعمالهم لا تنفعهم مع التكذيب بآيات الله ولقاء الآخرة، وأشير إلى أن التكذيب هو سبب حبط أعمالهم بتعريفهم بطريق الموصولية - أي الذين - دون الإضمار) [24].
ونحو ذلك من الآيات كثير...

ومهما كان للكافرين من أعمال نافعة وأثار مفيدة فهم الأخسرون أعمالاً...
قال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ
وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [الكهف: 103 -
105].

قال أبو بكر بن العربي: (أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله: {أولئك
الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزناً}، لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم، وألحقوا
بهم من سواهم ممن كان في معناهم، ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة
أصناف: الصنف الأول: الكفار بالله، واليوم الآخر، والأنبياء، والتكليف؛
فإن الله زين لكل أمة عملهم، إنفاذاً لمشيئته، وحكما بقضائه، وتصديقا
لكلامه. الصنف الثاني: أهل التأويل الفاسد للدليل الذين أخبر الله عنهم
بقوله: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله}، كأهل حروراء والنهروان، ومن عمل بعملهم اليوم، وشغب الآن
على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ، فهم مثلهم وشر منهم. قال علي بن
أبي طالب يوماً، وهو على المنبر: لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا
أخبرته، فقام ابن الكواء، فأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن
الخطاب، فقال: ما الذاريات ذروا؟ قال علي: الرياح. قال: ما الحاملات
وقرا؟ قال: السحاب. قال: فما الجاريات يسرا؟ قال: السفن. قال: فما
المقسمات أمرا؟ قال: الملائكة. قال: فقول الله تعالى: {هل ننبيئكم
بالأخسرين أعمالاً}، قال: ارق إلي أخبرك. قال: فرقى إليه درجتين قال:
فتناولها بعصا كانت بيده، فجعل يضربه بها. ثم قال: أنت وأصحابك. وهذا
بناء على القول بتكفير المتأولين. وقد قدمنا نبذة منه، وتامها في كتب

الأصول. الصنف الثالث: الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب).

وعلى الجملة فإنه لا وزن ولا قيمة لأعمال الكافرين وآثارهم في الآخرة...
قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ} [إبراهيم: 18].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...}، إلى قوله: {لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا} [البقرة: من الآية: 264].
وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [النور: 39].

قال الحافظ ابن كثير: (وذلك أنهم عملوا أعمالاً اعتقدوا أنها على شيء، فلما عرضت على الملك الحكم العدل الذي لا يجور ولا يظلم أحداً إذا إنها لا شيء بالكلية، وشبهت في ذلك بالشيء التافه الحقير المتفرق الذي لا يقدر صاحبه منه على شيء بالكلية) [25].

فالكافرون ضالون ضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون، وأن أعمالهم ذات وزن موزون، وأنهم على شيء... وقد خيب الله ظنهم في أعمالهم، أفيليق بأهل الإيمان أن يكون ظنهم بأعمال أهل الضلال كظن أولئك بها، مع ما قطع به القرآن ببوارها؟! قال تعالى: {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُّهْتَدُونَ} [الأعراف: من الآية: 30].

قال الطاهر بن عاشور - في تفسير آيتي سورة هود: {من كان يريد الحياة الدنيا... الآية}، إلى قوله: {وأولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار... الآية} -: (وفيه تنبيه للمسلمين أن لا يغتروا بظاهر حسن حال الكافرين

في الدنيا، وأن لا يحسبوا أيضاً أن الكفر يوجب تعجيل العذاب فأوقظوا من هذا التوهم، كما قال تعالى: {لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} [آل عمران: 196، 197] [26].

غاية ما يستفيده الكافر في الآخرة:

غاية ما يستفيده الكافر في الآخرة مما قدم من عمل في دنياه، ولم يستوف أجره فيها... أن يخفف به عنه من عذابه يوم القيامة، وهذا لا يعلم في حق معين إلا بنص، كما وقع لأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم.

روى مسلم في "صحيحه": عن العباس بن عبد المطلب، أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك [27] ويغضب لك. قال: (نعم، هو في ضحضاح [28] من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار).

وفي رواية: قال: (نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح).

وفي رواية: فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة. فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه) [29].

وقد تقدم من كلام الإمام النووي ما نقله عن الإمام البيهقي، قال: (وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات) [30].

هذا غاية ما يمكن أن يحصله كافر في الآخرة، أما أن يثاب - لتطلب له المثوبة - فلا.

وبقطع النظر عما أنجزه بابا الفاتيكان من عمل "صالح"، وأثر "طيب" على حد وصف الشيخ القرضاوي... فإن كلامنا هنا في بيان حرمة الدعاء للكافر بالرحمة والمثوبة كائناً من كان، وإن فاق عمله وأثره عمل وأثر أبي طالب - الذي نُصَّ على تخفيف العذاب عنه - أضعافاً مضاعفة.

إنجازات بابا الفاتيكان...

ولكن تجدر الإشارة - هنا - إلى بعض إنجازات الرجل، كي لا يغتر بما قيل فيه مسلم...

أولاً: هو البابا الأكثر ولعاً بالتنصير:

وشهد شاهد من أهلها: (في أول تعليق لها بعد تأكيد نبأ وفاة "يوحنا بولس الثاني" زعيم الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بالفاتيكان، وصفت وكالة ميسنا الكنسية "البابا" بأنه كان "البابا المولع بالتنصير".

وفي معرض ثنائها على "بولس" الذي هلك يوم أمس السبت قالت الوكالة: إن البابا أخذ على نفسه تبليغ "رسالة الإنجيل" في القارات الخمس أثناء فترة "حبريته".

وأضافت الوكالة أن فترة مكث يوحنا بولس على سدة الفاتيكان، كانت إحدى أطول الفترات في التاريخ، حيث استمرت أكثر من ستة وعشرين عاماً، بدأت بتوليهِ "البابوية" عام 1978.

وعلى الصعيد ذاته ذكرت الوكالة التنصيرية أن يوحنا بولس الذي مات بعد بلوغه 84 عاماً قام بأكثر من مائة رحلة تبشيرية قابل فيها ملايين الحجاج في نحو 129 دولة.

كما ذكرت الوكالة أن الزعيم السابق للكنيسة الكاثوليكية الرومانية بالفاتيكان كان قد عقد نحو 737 اجتماعاً ومقابلة مع رؤساء دول العالم خلال ستة

وعشرين عامًا، كما أجرى مقابلات تصل إلى 245 مقابلة مع رؤساء وزراء دول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن "بولس" كان قد حذر الكاثوليك من التخلي عن التصير قائلاً: "إن التبشير لازم وحتمي على كل مسيحي، والويل والجحيم لمن لم يبشر" [31].

وقد اعترف "البابا" ذات مرة باختراق النشاط التصيري للمنظمات الإغاثية مؤكداً أن: "مهمة" التبشير "ملازمة للكنيسة طالما ظلت قائمة، وأن المنظمات "الخيرية" تسعى إلى القيام بـ "واجباتها" من خلال الأعمال الإغاثية والمساعدات الإنسانية بالمناطق المنكوبة حول العالم لإرواء العطشى إلى "دم المسيح"... على حد زعمه.

ثانياً: وضع أساساً متيناً للعلاقة الجديدة بين الكنيسة الكاثوليكية و"إسرائيل": صرح المسؤول الكاثوليكي الفرنسيكاني "ديفيد جايجير" عضو وفد الفاتيكان الذي تفاوض نيابة عن "يوحنا بولس الثاني" في اتفاقية عام 1993 مع الكيان الصهيوني بأن بولس وضع أساساً متيناً للعلاقة الجديدة بين الكنيسة الكاثوليكية و "إسرائيل"، وأعطى أملاً عظيماً لتأثير الكنيسة في الدولة اليهودية.

وقال "جايجير": إن تأثير "البابا" على إدراك اليهود كان قد اتضح في استطلاع رأي أجري عام 2000 حيث أظهر أن غالبية "الإسرائيليين" يعتقدون أنه كان مرشحهم المفضل.

وزعم المسؤول الكاثوليكي بالفاتيكان أنه: "بعد أيام قليلة من ظهوره على شاشات التلفزيون "الإسرائيلي"، استطاع هذا الكاهن -المعين من قبل السيد المسيح - تحويل أنظار غالبية الشعوب الإسرائيلية نحو الكنيسة وزعمائها " - حسب تعبيره -

وعلى الصعيد ذاته قال "جايجير": إن يوحنا بولس - في الواقع - قدم الجمهور "الإسرائيلي" إلى مفهوم جديد من الإيمان.

ووصف "جايجير" تأثير بولس على اليهود بقوله: إن الأغلبية العلمانية "الإسرائيلية" رأت في بولس شيئاً جديداً، فهو زعيم ديني لم يكن يعظ بالقومية أو التطرف أو الخوف، بل بالعدالة والمساواة.

وحسب وكالة آسيا نيوز قال "جايجير": إن بولس أسس علاقات جيدة للكنيسة مع الشعب اليهودي حيث وقع المعاهدات مع دولة "إسرائيل"، وبوفاة يوحنا بولس؛ يكون قد بدأ عملاً عظيماً ما زال بحاجة إلى من يكمله.

وكان يوحنا ومسؤولو الفاتيكان قد ساعدوا في التغلب على "معاداة السامية" في مناطق نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الرومانية [32].

بدأت أولى خطوات بولس نحو التعاون المشترك مع اليهود بتأكيد تأييده لتبرئتهم من القتل المزعوم للمسيح - عليه السلام - خلال لقاءاته بمؤسسي الدولة الصهيونية وإنشاء مكتب للفاتيكان داخل الكيان الصهيوني.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن زعماء الصهاينة يكفونه بأدوار تخدم مصالحهم، ويتضح ذلك من لقاءه بثمانية عشر قيادياً من الرابطة اليهودية التي تطلق على نفسها "ضد التشهير"، وهي إحدى أبرز المنظمات الأمريكية المتخصصة فيما يسمى بـ "مكافحة معاداة السامية".

وقد طلب "إبراهام فوكسمان" رئيس الرابطة وأحد قادة اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة من يوحنا ومسؤولي الفاتيكان المساعدة في التغلب على "معاداة السامية" في مناطق نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الرومانية.

وفي هذا الإطار أعرب الرئيس الصهيوني "موشية كاتساف" عن أسفه العميق لوفاة "بولس" وقال في برقية عزائه: "إن الشعب اليهودي سيتذكر

يوحنا بولس الثاني الذي ساهم في تغيير أفكار المسيحيين تجاه اليهود بعد فترة من الكراهية من أتباع الكنيسة الكاثوليكية لليهود".

ثالثاً: أبرأ اليهود من دم المسيح عليه السلام:

يشار إلى أن الفاتيكان كان قد أبرأ اليهود من القتل المزعوم للمسيح منهياً بذلك قرونًا من الكراهية من أتباع الكنيسة الكاثوليكية واليهود.

رابعاً: سعيه الحثيث لتوحيد الكنائس العالمية تحت قيادة كنيسته، حتى بات ذلك يمثل القضية الثانية على قائمة اهتماماته بعد التصير:

وكانت القضية الثانية في حياته هي توحيد الطوائف النصرانية تحت زعامة كنيسته، وينضم إلى ذلك دعوته إلى ما يعرف بـ "الحوار بين الأديان" والتي كانت دأبه وديدنه، وكان يرسل نوابه لعقد المؤتمرات تلو المؤتمرات لتلك "الحوارات" في أماكن متفرقة من العالم "لاسيما العالم المسلم".

ولا يخلو الأمر من محاولاته المتعددة تحسين الصورة المشوهة التي حاقت بكنيسته وكرادلته بعد تفشي الفضائح الأخلاقية بين القساوسة، فضلاً عن الاعتداءات التاريخية للكاتوليك ضد الأرثوذكس والطوائف الشرقية، ولن نتحدث عن الحملات الصليبية التي تعد علامة سوداء بارزة من تاريخ مرير للكنيسة الكاثوليكية الرومانية والتي أعلن عنها جورج بوش في خطابه الشهير عند سقوط بغداد وسماها حرب الصليب...

قضى "بولس الثاني" عمره لاهثاً وراء حلم توحيد جميع كنائس العالم تحت الكنيسة "الأم" بالفاتيكان - حسب تعبيره - وبذل الاعتذارات المتعددة على الفضائح التي ارتكبتها أجداده في حق تلك الكنائس، ورغم ذلك فقد رفض الأرثوذكس مجدداً قيادة "كنيسة روما".

وبسبب قيام الكاثوليك بأعمال تنصيرية بين الأرثوذكس في أوكرانيا ومناطق رعايا الكنيسة الأرثوذكسية رفض رئيس الكنيسة الأرثوذكسية الروسية البطريرك "أليكسي الثاني" زيارة "يوحنا" لروسيا.

وانتقد أليكسي الثاني الفاتيكان مرات عديدة للعداء التاريخي بينهما بعد أن اقتحم الكاثوليك الموالين للفاتيكان الكنائس الأرثوذكسية في العديد من المدن الروسية عقب سقوط الشيوعية؛ فنهبوا وتركوها خرابًا...

وبذل "البابا" الأموال الطائلة من أجل استرضاء الأرثوذكس سواء في روسيا أو في مصر واليونان، وقد اشترط شنودة الثالث للغفران للكاثوليك الاشتراك في الإيمان الكامل أولاً قبل الحديث عن العمل تحت راية واحدة الأمر الذي جعل رأسي الكنيسة العالميين "بولس" و "شنودة" في نزاع شبه دائم ظهر بعضه وخفي أكثره.

خامساً: تحذيره الملح وتوعده بالجحيم لمن يترك التبشير - التنصير - : شهدت الحركة التنصيرية في عهد يوحنا بولس توسعاً غير مسبوق، فهو لم يفتأ يرسل منصري الكنيسة الكاثوليكية الرومانية إلى مناطق متفرقة حول العالم لاسيما إلى أفريقيا وآسيا وشرق أوروبا.

وقد عقد مجمع "تبشير الشعوب" الذي أسسه بولس التابع للفاتيكان لقاء ضم رؤساء الأساقفة الأمريكيين مع أساقفة أفريقيا الكاثوليك حول أهمية التجديد في وسائل التنصير، وحينئذٍ أعلن "البابا" - في إطار ترهيبه من ترك النصارى "للتبشير" - : (إن التبشير لازم وحتمي على كل مسيحي، والويل والجحيم لمن لم يبشر، ولا بد أن تشكل كلمات "بولس الرسول" شعاراً لكل منهم، فلا تفتخروا أعزائي الأساقفة بأعمالكم "التبشيرية" إذا "بشرتم" فإنه ليس مجالاً للفخر).

وقد عقد "بولس" عشرات المؤتمرات من أجل "إحياء" التصير في أفريقيا وشرق أوروبا مستفيدًا بالميزانيات الأمريكية والأوروبية الضخمة الخاصة بالحملة التصيرية.

سادسًا: نشاطه في الحرب على "الإرهاب" وتفعيل فكرة "حوار الأديان": التقى الزعيم السابق للكنيسة الكاثوليكية خلال الأعوام الستة والعشرين الماضية بنحو 737 رئيس دولة من رؤساء دول العالم و 245 مقابلة مع رؤساء وزراء الدول، وقد تركزت حواراته مع هؤلاء الرؤساء في السنوات الأخيرة حول ما يعرف بالحرب على "الإرهاب".

فعندما قابل رئيس الحكومة الأسبانية "ثاباتيرو" بالفاتيكان مع وفد من الأساقفة الأسبان أعلن على مسامعهم: "أكرر ما قلته لكم سابقًا من ضرورة تعاونكم مع الفاتيكان من أجل خدمة قضية السلام وحرب الإرهاب وتنمية الحوار بين الأديان".

وعلى سبيل المثال تابحت بولس مع الرئيس اليمني "علي عبد الله صالح" حول أهمية وضرورة مكافحة "الإرهاب"، بل ووجه حديثه إلى اليمنيين قائلاً: ("إنني أحث جميع الرجال والنساء في منطقتكم على محاربة "الإرهاب" والعمل من أجل "السلام").

ثم انتقل بولس في حديثه للرئيس اليمني إلى مسألة حوار الأديان حيث قال: (إن العمل من أجل السلام لا يتأتى إلا بعد استقرار "التسامح" في القلوب؛ لذا فعليكم أن تحتضنوا لقاءات للحوار بين الأديان والشعوب في مناطقكم لا سيما الجزيرة العربية).

سابعًا: لقاءه بعلاوي والمطالبة بحماية نصارى العراق:

عندما التقى "بولس" رئيس الحكومة العراقية المعين إياد علاوي وزوجته في الفاتيكان حثه على إشراك نصارى العراق في "إرساء دعائم الديمقراطية" - على حد وصفه- وشدد على حتمية توفير الحرية الدينية للمسيحيين.

وعن الشأن العراقي أشاد يوحنا بأعمال مجمع الكنائس الشرقية "الإغاثية" بالعراق وفلسطين والتي تتضمن مساعدة الهيئات الكنسية هناك، كما تشمل "التبشير بالإنجيل" في الشرق الأوسط.

وهذا يكشف أن استنكاره الهزيل غزو العراق هو من قبيل المناورة السياسية، والحيل الدعائية، وللاستهلاك الإعلامي.

ثامناً: دوره في خدمة المصالح الأمريكية والغربية:

وفي هذا الشأن أماطت مصادر أمريكية مقربة من الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان اللثام عن دور يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان في "الحرب الباردة" وفي إسقاط الاتحاد السوفيتي.

وأدلى إدوارد راوني - مستشار الرئيس ريجان بشأن محادثات الأسلحة النووية - بتصريحات نشرتها وكالة الأنباء الكاثوليكية الأمريكية مفادها أن "بولس الثاني" شارك "ريجان" عن كثب فيما عرف تاريخياً بالحرب الباردة التي أسقطت الاتحاد السوفيتي السابق، ويؤكد "راوني" على أن البابا قدم كل ما يستطيع لإسقاط المطرقة والمنجل سواء من ناحية تقديم المعلومات أو تحريك عناصره داخل الجمهوريات السوفيتية.

تاسعاً: حزنه وشجونه على النصرانية أن لا تحكم أوروبا:

لم يُخفِ "يوحنا بولس الثاني" شجونه حين أطاحت أوروبا بحلمه باعتماد القيم النصرانية كدستور للاتحاد الأوربي على الرغم من تأييد بعض الدول مثل إيطاليا وبولندا وأيرلندا.

وظل "بولس" يحذر من سيطرة العلمانية على أوروبا الموحدة حيث كتب رسالة إلى كنيسة بولندا وأساقفتها يحثهم فيها على الوقوف ضد الأصوات الداعية إلى سيطرة العلمانية على القارة الأوروبية، محذراً من انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي مذكراً بدورها التاريخي في نشر الإسلام في القارة، ومذكراً بضرورة تنصير شرق أوروبا كي تتنفس القارة برئتين - حسب وصفه -

عاشراً: عصر بولس عصر فضائح القساوسة:

عندما تفجرت الفضائح الخلقية الشاذة لأساقفة الكاثوليك في أمريكا اعتذر "البابا" لأسر الأطفال الذين اعتُدي عليهم من قبل القساوسة، ولم تمض أسابيع حتى تفجرت الفضائح من جديد؛ فلم يُطق "البابا" الاعتذار لمئات المنتهكين داخل الكنائس من "رجال الدين".

ويكفي القارئ أن يعلم أن نحو 65 أبرشية تابعة أمريكية أشهرت إفلاسها نظراً للأزمة المالية الحادة التي تمر بها نتيجة دفعها تعويضات كبيرة لضحايا اعتداءات القساوسة، من بينها أسقفية "بوسطن" التي تعد هي الأكثر غُرماً من بين الأسقفيات الكاثوليكية في الولايات المتحدة حيث اضطرت لدفع مبلغ 85 مليون دولار لما يزيد عن 550 ضحية اعتداء جنسي وشذوذ قام بها القساوسة! [33].

حادي عشر: آخر أعماله... اهتمامه بالتنصير في الدول العربية!:

وقد كان البابا يوحنا واضحاً حين أعلن عن رغبته في توسيع دائرة التنصير في الشرق الأوسط واتخذ في سبيل ذلك خطوات على المستويات المختلفة وصارت تحمل لقب "تاريخية"، بمعنى أنها حدثت للمرة الأولى في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية الذي يمتد إلى قرابة ألفي سنة.

فالبابا يوحنا كان أول بابا على الإطلاق يدخل مسجداً حين زار المسجد الأموي في دمشق في مايو من عام 2001. وهو أول رئيس للكنيسة الكاثوليكية في التاريخ يزور مصر، التي تضم أكبر مجتمع مسيحي في الشرق الأوسط من حيث العدد، وإن كانت أقلية ضئيلة للغاية فيه تدين بالولاء لكنيسة روما.

وفي عهده أقيمت علاقات دبلوماسية قوية جداً بين إسرائيل والفاتيكان عام 1994، بعد أن كان - أيضاً - أول بابا يلتقي مباشرة بالحاخام الأكبر في إسرائيل قبل ذلك بسنة على ملأ من الصحافة والإعلام العالميين، وأول بابا يزور معبداً يهودياً، عام 1986، كما يعلم اهتمام البابا بالعملية الإرسالية التصيرية في العراق، وبكلمته المشهورة بعد سقوط بغداد أن الأجواء في العراق مهياة للتصير كأفضل ما يكون... كما قام البابا يوحنا قبيل تدهور حالته الصحية بتعيين نائب جديد له على شبه الجزيرة العربية، كرئيس لما يسمى بـ "إدارة شؤون النيابة الرسولية" والتي تشمل البحرين والسعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان واليمن.

وكان بولس قد قبل صباح يوم الاثنين 2005/3/21 استقالة المطران "جوفاني بيرناردو جريمولي" الذي كان يشغل هذا المنصب وعين مكانه المطران "بول هيندر" الذي كان أسقفاً لمنطقة شبه الجزيرة العربية. وقالت الإذاعة السويسرية: إن بول هيندر حاصل على دكتوراه في القانون الكنسي.

وتم إنشاء ما يسمى بـ "إدارة شؤون النيابة الرسولية" في شبه الجزيرة العربية - التي تتخذ من العاصمة الإماراتية "أبو ظبي" مقراً لها - في 28 من يونيو من عام 1889، ويعتبرها الفاتيكان إحدى المقاطعات الكنسية الأكثر أهمية وامتداداً في العالم، ويعمل فيها نحو: 40 كاهناً، و 70 راهبة [34].

هذا هو بابا الفاتيكان مجرداً من حالات الإعلام وأغلفة السياسة ومجاملات المعزين.

ثُمَّ بقيت ملاحظة تَعَجُّبٍ لا بد فيها من المعاتبة:

ذلك أننا - من أسف - لم نر، ولم نسمع، ولم نقرأ مثل هذا العزاء والتأبين لرموز منا - نحن الإسلاميين - فقدتهم الأمة، ممن يخالف نهج الشيخ وكثيراً من آرائه وفتاواه، بدءاً بالدكتور علاء محيي الدين - المتحدث الرسمي باسم الجماعة الإسلامية بمصر، وكان رجلاً إعلامياً لا دور له فيما كان من أحداث - ومروراً بالعلامة حمود العقلا، وليس انتهاء بالقائد خطاب وخلفه أبي الوليد، وغير هؤلاء كثير، رحمهم الله جميعاً برحمته، وإن لم يترحم عليهم المترحمون على البابا. وكتب؛ محمد مختار مصطفى المقرئ

[1] "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية: (1/86) ط: دار الجيل - بيروت 1973م.

[2] صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت - ح: (923).

[3] "جامع البيان": (50/7) ط أولى - 1421هـ / 2001م.

[4] فتح - كتاب التفسير - (16) باب (ما كان للنبي..) ح/4679، ومسلم شرح النووي: (294/1) - كتاب الإيمان - (9) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت: (ح/39).

[5] "مسلم بشرح النووي": (297/1) ط ثانية - مؤسسة قرطبة 1414هـ / 1994م.

[6] "فتح الباري": (367/8 - 377) ط الثالثة - دار الفكر - 1407هـ.

[7] "التحرير والتتوير": (44/11) ط دار سحنون بتونس - بدون رقم وبدون تاريخ.

[8] الجامع لأحكام القرآن": (586/4 - 590) ط: دار الحديث - القاهرة - 1423 هـ / 2002 م. بدون رقم.

[9] "جامع البيان": (65/7) ط أولى - 1421 هـ / 2001 م.

[10] "تفسير القرآن العظيم": (296/2) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[11] "التحرير والتتوير": (44/11) ط دار سحنون بتونس - بدون رقم وبدون تاريخ.

[12] الجامع لأحكام القرآن": (16/5 - 18) ط: دار الحديث - القاهرة - 1423 هـ / 2002 م. بدون رقم.

[13] "زاد المسير": (84/4) ط رابعة - 1407 هـ / 1987 م.

[14] "تفسير القرآن العظيم": (440/2) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[15] "زاد المسير": (84/4) ط رابعة - 1407 هـ / 1987 م.

[16] هذه الآية قيدها وفسرها آية "الإسراء": {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد} [الإسراء: 18] إلى قوله: {محظورا} [الإسراء:

20] قال القرطبي: (فأخبر سبحانه أن العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم

ما يريد , وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {من

كان يريد الحياة الدنيا} أنها منسوخة بقوله: {من كان يريد العاجلة}

[الإسراء: 18]. والصحيح ما ذكرناه؛ وأنه من باب الإطلاق والتقييد؛ ومثله

قوله: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}

[البقرة: 186] فهذا ظاهره خبر عن إجابة كل داع دائما على كل حال ,

وليس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُكْشَفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: 41] والنسخ في الأخبار لا يجوز؛ لاستحالة تبدل الواجبات العقلية، ولا استحالة الكذب على الله تعالى فأما الأخبار عن الأحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه، على ما هو مذكور في الأصول؛ ويأتي في "النحل" بيانه إن شاء الله تعالى). وانظر "الجامع لأحكام القرآن": (16/5 - 18) ط: دار الحديث - القاهرة - 1423 هـ / 2002 م. بدون رقم.

[17] "مسلم بشرح النووي": (107/3) - كتاب الإيمان - (92) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل: (ح/365).

[18] "مسلم بشرح النووي": (108/3).

[19] "تفسير القرآن العظيم": (156/2) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[20] "الجامع لأحكام القرآن": (34/4) ط: دار الحديث - القاهرة - 1423 هـ / 2002 م. بدون رقم.

[21] "تفسير القرآن العظيم": (62/4) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[22] "تفسير القرآن العظيم": (315/3) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[23] "تفسير القرآن العظيم": (248/2) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[24] "التحرير والتنوير": (107/9، 108) ط: دار سحنون بتونس - بدون رقم وبدون تاريخ.

[25] "تفسير القرآن العظيم": (315/2) ط: دار الفكر - 1404 هـ / 1984 م.

[26] "التحرير والتتوير": (22/12 - 23) ط دار سحنون بتونس - بدون رقم وبدون تاريخ.

[27] قال أهل اللغة: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه.

[28] الضحضاح فارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار.

[29] "مسلم بشرح النووي": (104/3) - كتاب الإيمان - (90) باب شفاعة النبي ص لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه: (ح/357).

[30] "مسلم بشرح النووي": (108/3).

[31] "مفكرة الإسلام": الأحد 23 صفر 1426 هـ الموافق: 2005/4/3 م.

[32] "مفكرة الإسلام": الثلاثاء 25 صفر 1426 هـ الموافق: 2005/4/5 م.

[33] الفقرات من 2 - 10 منقولة عن مقال كتبه للمفكرة نجاح شوشة: الأحد 23 صفر 1426 هـ الموافق: 2005/4/3 م.

[34] عن تقرير نقلته المفكرة: الأحد 23 صفر 1426 هـ الموافق: 2005/4/3 م.

=====

المدارة لا المداهنة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن من أقوى الأسباب والوسائل التي تساعد على تأصيل المفاهيم وإيضاحها، هو التحديد والتحرير، للمصطلحات التي تستخدم وتطلق على

مفهومٍ معين، أو موقفٍ محدد، كما أنّ تحديد الألفاظ والمواضع يساعده أيضاً على الفصل في الأمور، وعدم اختلاط بعضها ببعض.

وإنّ من المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاحٍ وتحديدٍ وتحريّر، هو هذا الموضوع الذي نحن بصدده، ألا وهو تحديد مفهوم المداراة، والمداهنة، والفرق بينهما، وما ينشأ عن كلّ منهما من مواقف.

ولقد اخترتُ هذا الموضوع وذلك لخطورة الخلط بين هذين الأمرين، وما ينشأ عن ذلك من مواقفٍ عمليةٍ خاطئة، خاصة في هذا العصر الذي من سماته التناقض والاضطراب، وفي مثل هذه الأجواء يتعرض المسلم لكثيرٍ من المواقف، التي تفرض عليه المداراة، وقد يقع في المداهنة وهو يحسب أنها مداراة.

وقد يحصل العكس في هذه القضية، حيث يوجد من يرفض أي أسلوبٍ للمداراة، والتي قد تكون واجبةً في بعض المواقف، ظاناً أنها مداهنة، ومعلومٌ ما ينشأ من هذا الخلط من مفساد أو تقويت مصالح.

من أجل ذلك كله وقع الاختيار على هذا الموضوع. أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما فيه، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يؤتينا الحكمة بفضله ورحمته، ((وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)) .
تعريف المداراة :

بؤب البخاري - رحمه الله تعالى - في المداراة باباً كاملاً، في كتاب الأدب وأسماءه (باب المداراة مع الناس) .

وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ((أنّ أصلها الهمز لأنّه من المدافعة والمراد به الدفع برفق)) [1] .

وذكر صاحبُ القاموس المحيط، في معنى درأه : أي جعله درءاً، ودرأه أي دفعه وتدا رأوا: أي تدافعوا في الخصومة.

أما المداهنة:

فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أنَّ المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستترُّ باطنه ([2]).

وذكر صاحب القاموس المحيط : أنَّها إظهار خلاف ما يضم.

وبهذا التعريف يتبينُ خطرَ المداهنة، وما تُؤدي إلى ضياع الدين كله أو بعضه، وأنَّ في المداراة مندوحة عن المداهنة.

وأزيد هذا الأمر إيضاحًا ببعض الآيات من كتاب الله عز وجل، وبعض الأحاديث التي حذرت من المداهنة، وأذنت في المداراة مع ذكر أقوال المفسرين والمحدثين حولها.

الأدلة الناهية عن المداهنة

يقول الله عز وجل: ((فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوا لَوْ تَذَهْنُ فَيُدْهِنُونَ)) (القلم: 8، 9) .

ولعلماء التفسير أقوالٌ مختلفة في معنى المداهنة، يجمعها معنى واحد كما سيتضح ذلك من عرض أقوالهم، وأنَّ الاختلاف هنا اختلافٌ تنوع لا اختلاف تضاد.

نقل القرطبي - رحمه الله - في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطية والضحاك والسدي في قوله تعالى : ((وَدُوا لَوْ تَذَهْنُ فَيُدْهِنُونَ)) ، ودوا لو تكفر فيتمادون على كفرهم.

وعن ابن عباس أيضًا: ودوا لو ترخص لهم فيرخصون لك.

وقال الفراء والكلبي: لو تلين لهم فيلينون لك.

والإدهان : التلين لمن لا ينبغي له التلين، قاله الفراء .

وقال مجاهد : المعنى وُدُّوا لو ركنت إليهم، وتركت الحق فيمالتونك، إلى أن قال. وقال الحسن: ((وُدُّوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم... إلخ.

ثم قال القرطبي قلت : كُلُّهَا إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى، فإنَّ الإدهان : اللينُ والمصانعة، وقيل مُجاملة العدو ممايلته ([3] أهـ.

ويعلق سيد قطب- رحمه الله تعالى- حول هذه الآية فيقول: ((... فهو المساومة إذن، والاعتقاد في منتصف الطريق، كما يفعلون في التجارة، وفرقٌ بين الاعتقاد والتجارة كبير، فصاحبُ العقيدة لا يتخلى عن شيءٍ منها، لأنَّ الصغير منها كالكبير، بل ليس في العقيدة صغير وكبير، إنَّها حقيقةٌ واحدةٌ متكاملة الأجزاء، لا يطيعُ فيها أصحابها أحداً، ولا يتخلى عن شيءٍ أبداً، وما كان يمكنُ أن يلتقي الإسلام والجاهلية في منتصفِ الطريق، ولا أن يلتقيا في أي طريق)) [4] .

يقول الله عز وجل: ((فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)) (الإنسان: 24) ، ويقول الله عز وجل : ((وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذَا لَأُدْفَعَنَّ الضُّعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً)) (الإسراء: 75).

من الآيات السابقة يتبين أن المداهنة مُحرمَةٌ بجميع صورها، لأنَّ محصلة أعمال المداهنة هو النقص في الدين والنيل منه.

والحاصلُ أنَّ أيَّ عملٍ تتعارضُ فيه المصالح والمفاسد، فإنَّ ما كان محصلتهُ ثلم الدين أو أهله فإنَّه محرَّمٌ ولا يجوزُ الإقدامُ عليه، بل تجبُ فيه المداراة.

وما كان محصلته الإبقاء على الدين والمحافظة عليه، فإنه جائز فعله، بل واجب في بعض الأحيان، كما توضح ذلك الأدلة التالية:

1- يقول الله عز وجل : ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) (الأنعام: 108) .

ففي هذه الآية الكريمة نهى للمؤمنين من أن يسبوا المشركين وآلهتهم، ومعلوم جواز سب آلهة المشركين استقلالاً، ولكن لما كان يترتب على ذلك سب الله عز وجل وتعالى علواً كبيراً، لذلك نهى المؤمنون عن هذا العمل، وذلك من باب المداراة، والتي محصلتها المحافظة على الدين ولو في المآل.

والأدلة على جواز المداراة أو استحبابها أو وجوبها أحياناً ما يلي:

2- يقول الله عز وجل في وصف المؤمنين من أهل الكتاب، ويمدحهم بذلك قوله تعالى : ((وَيَذْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ)) (القصص: 54) .

ذكر القرطبي في قوله تعالى : ((وَيَذْرَأُونَ)) أي (يدفعون، درأت إذا دفعت، والدرء الدفع. وفي الحديث ((أدرءوا الحدود بالشبهات)) [5]. قيل : يدفعون بالاحتمال والكلام الحسن الأذى . وقيل : يدفعون بالتوبة والاستغفار الذنوب.

وعلى الأول فهو وصف لمكارم الأخلاق، أي من قال لهم سوءاً لا ينوه وقابلوه من القول الحسن بما يدفعه، وهي في صدر الإسلام، وهي مما نسختها آية السيف، وبقي حكمها فيما دون الكفر، تتعاطاه أمة محمد □ إلى يوم القيامة.

ومنه قوله- عليه الصلاة والسلام- لمعاذ ۞ : ((وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)) [6] ، ومن الخلق الحسن دفع المكروه والأذى، والصبر على الجفا، بالإعراض عنه ولين الحديث) [7] أ هـ.

والدليل من السنة: ما بَوَّبَ له البخاري بقوله «باب المداراة مع الناس» حيث قال:

- ويذكر عن أبي الدرداء : ((إنا لنكشُرُ في وجوهِ أقوامٍ وإنِ قلوبنا لتلعنهم)) .

- وعن عائشة- رضي الله عنها- أنه استأذن على النبي □ رجل فقال: ((ائذنوا له فبئس ابن العشيرة . أو بئس أخو العشيرة)) فلما دخل ألانَّ له الكلام، فقلت له : يا رسول الله قلتَ ما قلتَ ثمَّ أَلنتَ له في القول ؛ فقال : ((أي عائشة : إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عند الله من تركه - أو ودَّعه - الناس انتقاءً فحشه)) [8] .

وعلق الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- على هذين الحديثين بقوله (مختصراً) .

(قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفضُ الجناحِ للناسِ، ولينُ الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أنَّ المداراة هي المداهنة فغلط، لأنَّ المداراة مندوبٌ إليها والمداهنة محرمة، والفرق: أنَّ المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه.

وفسرهما العلماء بأنها مُعاشرةُ الفاسقِ، وإظهارُ الرضا بما هو فيه، من غير إنكارٍ عليه.

والمداراةُ هي الرفقُ بالجاهل في التعلم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطفِ القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك) [9] .

وعلق على حديث عائشة- رضي الله عنها- في باب «لم يكن النبي □ فاحشاً ولا متفحشاً» .

وقال القرطبي : في الحديث جواز غيبة المعطن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، مالم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى.

ثم قال تبعًا لعياض : والفرق بين المداراة والمداينة: أنَّ المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين أو هما معًا، وهي مُباحةٌ وربما استحبت؛ والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا،. أه[10].

ومزيدًا للفائدة حول هذا الموضوع، ننقل مقتطفات مما ذكره الإمام أبو حاتم البستي في كتابه، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء في «ذكر استعمال لزوم المداراة وترك المداينة مع الناس»، حيث قال : أنبأنا محمد ابن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج . قالوا : حدثنا ابن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((مداراة الناس صدقة)) .

قال أبو حاتم : الواجبُ على العاقلِ أن يلزم المداراة مع من دفع إليه في العشرة، من غير مفارقة.

إذ المداراة من المداري صدقة له، والمداينة من المداين تكونُ خطيئة عليه. وقال : الواجبُ على العاقلِ أن يُداري الناس مداراة الرجل السابح في الماء الجاري، ومن ذهب إلى عشرة الناس من حيث هو كدَّر على نفسه عيشه، ولم تصف له مودته، لأنَّ وداد الناس لا يُستجلبُ إلاَّ بمساعدتهم على ما هم عليه، إلاَّ أن يكون مأثمًا، فإذا كانت حالة معصية فلا سمع ولا طاعة.

وروى بسنده عن المدائني قال: قال معاوية رضي الله عنه : ((لو أن بيني وبين الناس شعرة ما تقطعت))؛ قيل : وكيف ؟ قال : ((لأنهم إن مدوها خلقتها وإن خلَّو مددتها)).

وكذلك روى بإسناده أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لأم الدرداء : ((إذا غضبتُ
فرضيني، وإذا غضبتِ رضيتك، فإذا لم تكن هكذا ما أسرع ما نفرقت
)) [11] أه.

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الفرق بين المداراة والمداهنة،
وخطورة الخلط بينهما : ((وكذلك المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم،
والفرق بينهما : أن المداري يتلطفُ بصاحبه حتى يستخرج منه الحق، أو
يرده عن الباطل، والمداهنُ يتلطفُ به ليقره على الباطل، ويتركه على هواه،
فالمداراةُ لأهل الإيمان، والمداهنةُ لأهل النفاق، وقد ضربَ لذلك مَثَلًا
مُطابق، وهو حالُ رجلٍ به قرحة قد آلمته، فجاءهُ الطبيبُ المداوي الرفيق،
فتعرف عليه، ثم أخذ في تليينها حتى إذا نضجت، أخذ في بطها برفقٍ
وسهولة، حتى أخرج ما فيها، ثم وضع على مكانها من الدواء والمراهم ما
يمنعُ فساده، ويقطعُ مادته، ثم تابع عليها بالمراهم التي تثبت اللحم، ثم يزرُ
عليها بعد نبات اللحم ما يُنشِفُ رطوبتها، ثم يَشُدُّ عليها الرباط، ولم يزل
يَتابعُ ذلك حتى صلحت.

والمداهنُ قال لصاحبها : لا بأس عليك منها، وهذه لا شيء فاسترها عن
العيوب ([12]) بخرقة، ثم ألهاهُ عنها، فلا تزال مادتها تقوى وتستحکمُ حتى
عظُمَ فسادهَا [13]. أه.

من هذا البيان الشافي يتبين لنا حقيقة المداراة والمداهنة، وأنهما ضدان لا
يجتمعان؛ إذ أن المداراة صفة مدح، وهي لأهل الإيمان، بينما المداهنةُ
صفة ذم، وهي لأهل النفاق.

الخلاصة :

مما سبق يتبين لنا ذلك الفرق الواضح بين المداهنة والمداراة، وأنه لا يجوزُ
لنا بحالٍ من الأحوال أن نخلطَ بين هذين المفهومين حتى لا نثلمَ ديننا

بحجة المدارة، أو أن تُقدم على أمورٍ يعقبها مفسد على هذا الدين، خوفاً من أنَّ إحجامنا عنها يوقِّعنا في المداهنة، وما أجمل التفريق السابق الذي نُقل عن الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح، وذلك في كتاب الأدب، في باب مداراة الناس - حيث أجدني مضطراً لإعادته مع بعض التصرف.

فالمداهنة : أن يتنازل المرء عن شيءٍ من دينه ليحافظ بذلك على دنياهُ أو عرضه.

والمدارة : أن يتنازل المرء عن شيءٍ من دنياهُ أو عرضه، ليحافظ بذلك على دينه أو دنياه، أو هما معاً.

وأخيراً : نستطيع القول بأنَّ حقيقة المُدارة أو المداهنة مبنيٌّ على قاعدةٍ شرعيةٍ عظيمة، ألا وهي «قاعدة سد الذرائع»، فما كان ذريعةً لثلم الدين أو أهله بصفةٍ خاصة أو عامة، فهو مداهنة، وما كان ذريعةً لحفظ الدين وأهله بصفةٍ خاصة أو عامة، فهو مُدارة، ومن أوضح الأمثلة للمدارة تلك القصة المشهورة عن حذافة السهمي رضي الله عنه، حيث دَفَع القتلُ عن أسارى المسلمين بتقبيله رأس . النصراني الكافر . ملك الروم.

وختاماً : أنصح نفسي وإخواني من الدعاة أفراداً وجماعات، أن يُولوا هذا الموضوع أهميةً كبيرة، وأن يصنّف المسلمُ أقواله وأعماله على ضوء هذه القاعدة الشرعية العظيمة، حتى لا نقعُ في المداهنة، المعلوم حرمتها، ظناً منا أنها مُدارة أو نُجازفُ في أمورٍ تعودُ بالمفسدة على هذا الدين أو أهله، ظناً منا أنَّ الإحجام عنها مُداهنة فنكونُ كالمستجير من الرمضاء بالنار.

والأمثلة في هذين الجانبين المتقابلين كثيرةٌ وكثيرة، وليس هذا محلُّ ذكرها، ولا هو قصدي من هذه المقالة، بل أردتُ الذكرى والتنبية على ضرورة

تحديد هذين المفهومين، وإزالة ما اشتبك بينهما، حتى يتضح كل مفهوم عن الآخر، وأنها شيئان متقابلان، ولفظان متغايران لا مترادفان. أسأل الله عز وجل أن يبصرنا بديننا، وأن يُلهمنا رُشدنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- [1] فتح الباري: 10 / 545.
- [2] فتح الباري: 10 / 545 .
- [3] تفسير القرطبي 18 / 230 .
- [4] في ظلال القرآن: 6 / 3658 .
- [5] ذكره الترمذي بلفظ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) (1424).
- [6] الترمذي (1987) ، وقال: حديث حسن.
- [7] تفسير القرطبي: 13 / 298 .
- [8] فتح الباري: 10 / 544 (دار الريان) .
- [9] فتح الباري: 10 / 545 (دار الريان).
- [10] فتح الباري: 10 / 469 (باختصار) (دار الريان) .
- [11] روضة العقلاء: ص70 دار الكتب العلمية.
- [12] (العيوب) كذا بالأصل ، ولعل الصواب هو: (العيون) .
- [13] الروح ص: 231.

الولاء والبراء

حامد بن عبد الله العلي

الحمد لله الذي أمر بالإيمان وموالاتة المؤمنين، وبالبراءة من الكفر والكافرين، أشهد أن لا إله إلا هو ولي المتقين، قرن التوحيد بأصل الولاء والبراء، فلا يقبل الأول إلا ومعه الثاني.

وأشهد أن محمدا صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم عبده ورسوله، القائد الرباني، المبعوث بجمع الناس على المبدأ الإيماني، والبراءة من كفر كل كافر وثني أو مجوسي أو يهودي أو نصراني.

أما بعد: فيا عباد الله، قد عظم الله - تعالى - أصل الولاء والبراء في الدين، أي موالاته وموالاتة المؤمنين به، وتكفير ومعاداة الكافرين به وجهادهم، غاية التعظيم، حتى قرنه بالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام.

فأصل دين الإسلام قائم على أفراد الله بالعبادة، وما العبادة سوى توحيد المحبة المقتضي الخضوع بالطاعة، ومحبة الله - تعالى - تتجلى في موافقته بحب ما يحب من الأقوال والأعمال والأعيان والأمكنة والأزمنة.. وما سوى ذلك، وموافقته فيما يبغض من الأقوال والأعمال والأعيان وما سوى ذلك.

قال ابن القيم:

ليس العبادة غير توحيد المحبة مع خضوع القلب والأركان

والحب نفس وفاقه فيما يحب وبغض ما لا يرتضي بجنان

ووفاقه نفس اتباعك أمره والقصد وجه الله ذي الإحسان

فإذا معنى الولاء والبراء، أن توالي الله - تعالى - فتوالي أوليائه، وتتبرأ من أعدائه، وتحب ما يحب، وتبغض ما يبغض، وقد صح في الحديث (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - .

وقد جاء تقرير هذا الأصل العظيم، أصل الولاء والبراء، على أنحاء:

فأولاً: أمر الله - تعالى - المؤمنين أن يوالي بعضهم بعضها:

قال الحق - سبحانه - : ((إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون)) [سورة المائدة: 55].

ثانياً: نفى الإيمان عن يوالي أعداء الله:

قال - تعالى - : ((كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إنَّ الله قوي عزيز، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها - رضي الله عنهم - ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون)) [سورة المجادلة: 21-22].

وقد بين الله - تعالى - هنا، أن كل من يرضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فعاقبته الفلاح؛ كما قال أيضاً: ((ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون)) [تفسير القرآن العظيم: 105/2].

ثالثاً: تبرأ ممن يوالي الكافرين من دون المؤمنين:

فقال - عز وجل - : ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)) [سورة آل عمران: 28].

قال ابن جرير: "قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"، وقال ابن كثير: "نهى - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسرّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعّد على ذلك فقال - تعالى - : ((ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)) أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تُلقون إليهم

بالمودة)) إلى أن قال: ((ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل)) [سورة الممتحنة: 1] وقال - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً)) [تفسير القرآن العظيم: 466/1].

هذا وقد وصف الله - تعالى - الكفار بأنهم: ((لا يرقبون في مؤمنٍ إلاّ ولا ذمّةً وأولئك هم المعتدون))؟! [سورة التوبة: 10]، فكيف يحل لمسلم أن يواليهم إلا إن ينسلخ من إيمانه.

رابعاً: حكم على من يتولى الكفار أنه منهم:

وقد حَكَمَ اللهُ - عز وجل -، بالكفر على من والى الكافرين، وظاهرهم على المسلمين، فقال - تبارك وتعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)) [سورة المائدة: 51].

قال ابن جرير: "ومن تولّاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملّتهم؛ فإنه لا يتولى متولّاً أحداً إلا وهو به . وبدينه وما هو عليه . راضٍ . وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"، قال - عز وجل - : ((ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)) [سورة المائدة: 80-81].

خامساً: بين أن موالاتة الكفار من صفات المنافقين:

قال - تبارك وتعالى - : ((بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أيبتغون عندهم العزة فإنّ العزة لله جميعاً)) [سورة النساء: 138-139] وقال - عز وجل - : ((يا أيها الذين

آمنوا إن تطيعوا فريقاً من أهل الكتاب يرُدّوكم بعد إيمانكم كافرين)) [سورة آل عمران: 100]، وهذا من صميم الولاء والبراء يشهد لذلك قوله - تعالى - : ((يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين. بل الله مولاكم وهو خير الناصرين)) [سورة آل عمران: 149-150].

سادسا: حذر المسلمين من أن مقصود الكفار إخراج المسلمين عن دينهم: هذا ويخطئ من يظن أن الكفار يرضون من المسلمين بالتنازل عن جزء من دينهم، أو إرضاء الكفار باتقاءهم إلى حين، بل قد أوضح - تبارك وتعالى - لعباده المسلمين أنّ الكفار لن يرضوا عنهم حتى يفارقوا دينهم الحق، ثم يكونون عبيدا لمعسكر الكفر، فقال - سبحانه - : ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبّع ملتهم)) [سورة البقرة: 120]، وقال - عز وجل - : ((ودّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء)) [سورة النساء: 89]، وقال جلّ جلاله: ((ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)) [سورة البقرة: 109].

سابعا: حذر من اتخاذهم بطانة لانهم لا يألون في إفساد المؤمنين: وقد حذر الله - تعالى -، من المسارعة إلى ابتغاء رضا الكفار، وخشيتهم، وابتغاء العزة عندهم؛ قال الحق - سبحانه - : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كلّه وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضّوا عليكم الأنامل من الغيظ. قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور)) [سورة آل عمران: 118-119].

ثامنا: بيّن أن الذين يسارعون في موالاتة الكفار هم الذين في قلوبهم مرض:

قال - تعالى - (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين).

فكفى بهذه الآيات ذكرى وموعظة، وكفى بها زاجرا للمؤمنين عن الوقوع فيما ينقض هذا الأصل الإيماني العظيم، أصل الولاء والبراء.

فإياك إياك أخي المسلم، وما يردده الذين في قلوبهم من مرض، من أهل النفاق والزيغ، من الفرح بظهور الكفار في البلاد، وإفسادهم للعباد، وإياك ثم إياك وإعانتهم بأي وجه من وجوه الإعانة، على مقاصدهم ومخططاتهم الخبيثة في بلاد المسلمين، أو الفرح بحكمهم لبلاد الإسلام وظهورهم فيها.

فوالله إن الفرح بذلك، أعظم من الزنى وشرب الخمر، ومن أعانهم ولو بشر كلمة، فكل ما يترتب على علوهم في الأرض، من الكفر والفساد، وإضلال العباد، فهو شريكهم على قدر ما شاركهم من الآثام.

ويظن بعض هؤلاء الذين استحوذ الشيطان على قلوبهم، أن الكفار سيحلون السلام، ويؤمنون الخائف، ويحصل بعلوهم ظهور البركات، واجتماع الخيرات، وذلك كله من تزيين الشيطان لهم (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا).

فمتى كان صلاح الأمة على يد أعداءها الذين وصفهم الله - تعالى - في سورة التوبة بعدما أمر بجاهدهم (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون).

وسبحان الله ألم يقل الله - تعالى - (لايألونكم خبالا ودوا ما عنتم) ألم يقل (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) ألم يقل (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم).

ألا فإن الناس ممتحنون في إيمانهم، فثبت الله مسلما عرف الحق باتبعه، ووالى الله ورسوله والذين آمنوا الذين وصفهم الله بقوله (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم).

وطوبى لعبد تبرأ من أعداء الله، وعلم الله من قلبه أن ليس فيه فرح بعلو الكفار وظهورهم، بل كان في قلبه من ذلك من البغض ما يتقرب به إلى الله زلفى، هؤلاء الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، نسأل الله - تعالى - أن يجعلني وإياكم منهم.

هذا وأفضل الناس في هذا الشأن، وأعلاهم منزلة، مجاهد يبذل مهجته وماله ليدافع عن الإسلام، ويذود عن حرمان وأعراض المسلمين، نسأل الله - تعالى - أن يجعلنا منهم، قلت ما سمعتم وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، والصلاة والسلام على المصلى عليه في الأرض والسماء، محمد بن عبد الله وعلى آله النجباء، واصحابه الفضلاء.

وبعد:

فقد بينا بنصوص الكتاب العزيز، أن هذا أصل هذا الدين وقاعدته العظمى، التوحيد المقرون بعقيدة الولاء و البراء، ومما قاله علماء الإسلام في هذا الباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا، لله ولا يواد إلا لله، ولا يعادى إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - : (فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله، والموالاتة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقانا بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

قال أبو الوفاء بن عقيل: (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطاتهم أعداء الشريعة).

إننا أيها الاخوة الكرام، عندما نعتر بديننا، ونتميز به، ونصدع بالحق الذي جاء به، ونرفض إفساد حدوده، وإزالة معالمه، واختلاطه بعماية الجاهلية، بمبدأ الولاء والبراء، إنما نحفظ ونصون هذا الهدى، الذي هو علاج البشرية جمعاء من تيهها وضلالها، ونضع أمام العالمين، هدى الله رب العالمين، صافيا نقيا، ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، وليهدي الله به من يشاء، ويضل من يشاء، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

إنها رسالتنا أيتها الأمة، أمانتنا التي حملنا الله إياها، وتركها لنا رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وليس من معنى مبدأ الولاء والبراء ولا مقتضاه، أن نسفك الدم بغير حق، أو نهريق دماء الأبرياء، أو نهلك الحرث والنسل، أو نسعى في الأرض فساداً، بل نسير في الحرب مع الكافرين، وسلمهم، ومعاملتهم وهجرهم، على وفق شريعة الله - تعالى - ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

وليس على أساس قوانين الأمم المتحدة الطاغوتية، ولا قرارات مجلس الأمة الذي يهيمن عليه دول كبرى مستكبرة فرعونية، بل نتبع في ذلك شريعة ربنا، وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - .

غير مضيعين عهد الله علينا: بأن لا نجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وأن نكون نحن الأعلون دائماً (ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)، معتزين بديننا، وشريعة ربنا، شامخين بذلك بين الأمم، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، نجاهد في سبيل الله ولا نخاف لومة لائم.

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفَعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وارفع علم الجهاد وانصر المجاهدين، واخذل أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم يا رب العالمين.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، نسأل اللهم العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، وأن لا تجعل مصيبنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، اللهم اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وانصرنا على القوم الكافرين.

المصدر:

<http://www.h-alali.net>

=====

ما هي هويتنا نحن المسلمين!؟

[الكاتب: بشر بن فهد البشر]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ...

الانتماء الذي نريدُ أن نتحدث عنه هو الانتماء إلى هوية واضحة ثابتة،
هوية مستقلة متميزة؛ فهو الذي يُعطي الأمم الوصف الذي تستحق به أن
تكون أمماً، وهو القاعدة الأساسية لبناء الأمم، لأنَّ الهوية التي تنتمي إليها
أي أمة هي تميزها عن غيرها.

فما هي هويتنا نحن المسلمون؟ ولمن يكون انتماؤنا؟ وإلى من ننسب؟
ولأي شيءٍ نتعصب؟ وعلى أيِّ شيءٍ نوالي ونعادي؟

في العصور الأخيرة، وبالتحديد في القرن الهجري الماضي، حصل للأمة
المسلمة ما يمكنُ أن نسميه أو نطلق عليه بـ "أزمة الهوية"، أزمة تحقيق
الانتماء، فحصل فيها ولها من التخبط والتنقل على موائد الشرق والغرب،
ما أضاع الأمة وأفقدتها استقلالها وتميزها وشخصيتها، وإلى هذا اليوم لا
تزال الأمة تعيشُ هذه الأزمة، أزمة الهوية، أزمة الانتماء، إما في ضياع
الهوية ضياعاً كاملاً عند فئةٍ من المستغربين، وإمّا بالغش والغُبارية وتكدر
الرؤية، عن كثير ممن ينتسبُ لهذه الأمة، سواءً كان من عامة الشعوب،
أو كان ممن ينتمي إلى العمل الإسلامي، أو حتى من الحكومات أو غير
ذلك.

لذلك يجبُ أن نحدد هويتنا بدقة، وأن نعرفها بوضوح؛ لنعرف ما هي حقيقتنا وأهدافنا، وما هو المنهج الذي يجبُ أن نسير عليه؟
فهل هويتنا هي القومية أم الوطنية؟ أم التبعية للشرق أو الغرب أو لهيئة الأمم؟ أم هويتنا هي السير وفق النظام العالمي الجديد؟
ما هي هويتنا نحن المسلمين؟

إنَّ القومية جاءتنا عن طريق الغرب:

عن طريق أوروبا، ونشرها اليهود في تركيا، فأثاروا النعرة القومية الطورانية؛ ثمَّ أخذها النصارى المارونيون في لبنان بالتحديد ونشروا القومية العربية، ففرقت بين المسلم من أرض العرب وبين المسلم من البلدان الأخرى، فبدل أن يكون الرقم الذي معنا يتعدى الألف مليون، أصبح لا يتجاوزُ مائة وخمسون مليون.

ثم حصل التفرق والانحطاط، هذه القومية ما أخذت حتى بقيم العرب في الجاهلية، والتي عبر عنها شاعرهم بقوله:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتِي حتى يوارِي جارتِي مأواها

بل أخذت التحلل والتهتك، والفجور والفساد، ونقلوه إلى بلاد العرب بصفة التقدم والرقي والحضارة.

هل هويتنا هي الوطنية؟!

إنَّ الأوطان رقعةٌ ضيقة، ما الذي يحدها؟ ما الذي يُبَيِّنُها؟ هل هي المكان الذي قضيتَ فيه حياتك؟ وما تحديد هذا الوطن الذي يجبُ أن يتعصب له الإنسان، وأن يوالي عليه وأن يعادي؟

إنَّ الوطن لا يُحد ولا يوضح، فإذا قيل - مثلاً - إنَّ أهل مصر يجبُ أن يتعصبوا لمصر، فسيختلفُ أهل مصر لأي شيءٍ يتعصبون؛ للصعيد أم

لقاهرة؟ وأهل الصعيد سيختلفون لأي شيء يتعصبون لأسوان أو لأسيوط؟
إن هذه الهوية لا تحديد لها، وإنها تفرقة وضعف وخور في الأمة.

هل ننتمي لهيئة الأمم؟

وللشرعية التي يُطننون بها، وهي في واقع الأمر جاهلية يُسيرها اليهود
والنصارى، فنحن كما قال جرير:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم

ولا يستأمرون وهم شهود

أم هل ننتمي للنظام العالمي الجديد؟ الذي نكون عجلة من عجلاته، ولكن
السائق غربي يقود الحافلة، إلى أي شيء ننتمي؟ وما الذي يُميزنا عن
غيرنا؟ وما الذي يحدد هوية هذه الأمة؟ ما الذي يجعلنا نجتمع على كلمة
سواء؟

إن هويتنا أيها - الأخ القارئ -؛ هي هذا الدين الذي أكرمنا الله به وأخرجنا
به من الضلالة إلى الهدى، ومن العمى إلى البصيرة، هذا الدين هو القاسم
المشترك الوحيد الذي تلتقي عنده وحدة الإسلام، هذه الأمة الكبرى من
مشرق الأرض إلى مغربها، فلا يجمعها جنس ولا تجمعها لغة ولكن يجمعها
دين واحد، هو هذا الدين الذي اتحدت وائتلفت عليه.

لقد كان المسلم يخرج من أقصى المغرب وينتقل إلى أقصى المشرق وهو
يعتبر الجميع بلاده، بل إنه ينتقل من بلد بعيد إلى بلد آخر، فإذا جاء
احتفى به أهل البلد وعينوه لهم قاضياً وإماماً.

انظر - مثلاً - إلى ابن خلدون العالم الكبير والمؤرخ، وهو صاحب
"المقدمة" التي هي من قواعد علم الاجتماع، ولد في بلاد تونس، وفيها نشأ
وانتقل إلى بلاد الأندلس، فاستقبلوه استقبالاً حافلاً، وانتقل إلى مصر فعينوه
فيها قاضياً.

وهكذا كانت الأمة:

ولستُ أدري سوى الإسلام لي وطناً الشام فيه ووادي النيل سيان
وكل ما ذكر اسمُ الله في بلدٍ عددت أرجاءه من لب أوطانٍ
بل إنَّ تاريخ هذه الأمة المسلمة يتعدى الألف وأربع مائة سنة، الماضية
إلى أعماق التاريخ، إلى يوم أن أنزل آدم عليه السلام إلى هذه الأرض، منذ
أن وجد الإسلام على هذه الأرض وذاك هو تاريخنا.

إنَّ الأمة المسلمة أمة واحدة من عهد آدم عليه السلام، كما قال الله تعالى:
{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [سورة الأنبياء: 92]، وقال
سبحانه في سورة المؤمنون: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [سورة المؤمنون: 51].

فدين هذه الأمة دين واحد هو الإسلام: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [سورة
آل عمران]، وتاريخها واحد هو تاريخ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -
ثم أتباعهم من المؤمنين.

ولذلك فنحن نتفاعل مع قصص الأنبياء عندما نقرأها في كتاب الله جل
وعلا، فعندما نقرأ سورة يوسف، أو عندما نقرأ قصة إلقاء إبراهيم في
النار، أو عندما نقرأ قصة موسى مع فرعون؛ تحس بشعور غريب، كأنما
أنت ممن شهد الحدث، وممن هو معني به، كما أنك أيضاً عندما تقرأ هذه
القصص تجد في نفسك العداوة للطواغيت فرعون وهامان وقارون، كما في
نفس الوقت تعادي أبا جهل وأبي بن خلف وعبد الله بن أبي ومن تبعهم إلى
عصرنا.

إن هذا هو الشعور الواحد شعور الأمة الواحدة، كما قال الله سبحانه:
{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} [سورة الحج: 78]، هو

- أي الله عز وجل - سماكم المسلمين من قبل، وفي هذا؛ أي في هذا القرآن: {لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [سورة الحج: 78].

ويقول صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أبي الحارث الأشعري - رضي الله تعالى عنه: (ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من حتى جهنم)، قيل: وإن صلى وصام؟! قال: (وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم، المسلمين، المؤمنين، عباد الله) [1].

إن لنا ثلاثة أسماء سماها الله بها؛ "المسلمين"، "المؤمنين"، "عباد الله". إذن؛ دعوى الجاهلية التي جاءت في هذا العصر الحديث، وتوعد عليها بأن صاحبها من حتى جهنم؛ هو كل تعصب لغير هذا الدين، سواء كان تعصباً لجنس، أو لقبيلة، أو لوطن، أو لأرض، أو لقومية، أو لغة، فكل تعصب لغير هذا الدين على غير حق فصاحبه قد دعى بدعوى الجاهلية. فالتعصب للأوطان أو للأنسب، أو الدعوة للقومية أو الوطنية؛ هو أمر من أمور الجاهلية، فكيف بالسعي لتعميق هذه الانتماءات، ثم أيضاً التفريق بين الناس على هذا الأساس، ووزنهم بهذا الميزان؛ ميزان القوميات والوطنيات واللغات والأجناس، إن هذا كله من دعوى الجاهلية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة؛ فهو من غراء الجاهلية).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الدعاء بدعوى الجاهلية؛ كالدعاء إلى القبائل والعصبية للإنسان، ومثله التعصب للمذاهب والطوائف والمشايخ،

وتفضيل بعض على بعض، وكونه منتسباً إليه يدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي ويزن الناس به، فكلُّ هذا من دعوى الجاهلية).

ثم نتذكر القصة المشهورة التي رواها البخاري ومسلم عندما ضرب رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، فقال المهاجرين: يا للمهاجرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها خبيثة، دعوها فإنها منتنة)، رواية البخاري: (دعوها فإنَّها خبيثة)، ورواية مسلم: (دعوها فإنها منتنة).

مع أن هذه - يا للأنصار، يا للمهاجرين - أوصاف يحبها الله ورسوله، فإنَّ الله عز وجل سمَّى المهاجرين بهذا الاسم، وهو الذي سمى الأنصار بهذا الاسم فقال: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [سورة التوبة: 100]، ومع ذلك لما أصبحت الدعوة هنا على غير حقٍ تعصب للباطل، أصبحت من دعوى الجاهلية، فكيف بغير ذلك أيُّها الأخ الكريم؟

ومما يجدر أن نذكره في هذا الحديث ما ذكره بعض الدعاة إلى الله عز وجل عن قصة مؤثرة ينبغي أن نأخذ منها عبرة.

يقول: (أنه عقدت ندوة في فلسطين المحتلة عام 1980م - وبالتحديد في 19/12/1980م - حضرها من مصر الدكتور مصطفى خليل - رئيس وزراء مصر الأسبق - وحضر هذه الندوة عددٌ من الأساتذة اليهود المتخصصين في الشؤون السياسية والعربية، فقال خليل هذا: "أودُّ أن أطمئنكم، أننا في مصر نفرق بين الدين والقومية، ولا نقبل أبداً أن تكون قيادتنا السياسية مرتكزة إلى عقائدنا الدينية"، فوقف أحدُ اليهود - بروفيسور اسمه "دافين" - قائلاً: "إنكم أيُّها المصريون أحرار في أن تفصلوا بين الدين

والسياسة، ولكنني أحب أن أقول لكم، إننا في إسرائيل نرفض أن نقول إنَّ اليهودية مجرد دينٍ فقط، بل إننا نؤكد لكم أنَّ اليهودية دينٌ وشعبٌ ووطنٌ، وقام آخر - البروفيسور "تيفي ياقوت" - وقال: "أودُّ أن أقول للدكتور مصطفى خليل، أنَّه يكون على خطأ كبير إذا أصر على التفريق بين الدين والقومية، وإننا نرفض أن نعتبرنا الدكتور خليل مجرد أصحاب دين لا قومية، فنحنُ نعتبر اليهودية ديناً وشعباً ووطننا..."، إلى آخر كلامه الذي ذكر فيه أن القومية أوروبية المنشأ والمصدر، وأنَّ الأوروبيون صدروها إلى الشرق.

ألا شاهت وجوه الناعقين بالانتماء لغير الإسلام، الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون، فلهم أقول؛ خذوا الدروس من هذا اليهودي إذا كنتم قد صددتم عن أخذ الدروس من الكتاب والسنة.

1426/3/23 هـ

1) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح، صححه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وممن صححه في عصرنا سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله

عيد الشهداء في بلاد العم سام

[الكاتب: وسيم فتح الله]

هيا بنا يا جدي الحبيب، فعن هذه المناسبة ينبغي ألا تغيب.

قلت لمحمد: وما تلك المناسبة أيها الحفيد؟ فنظر إلي مستغرباً: إنه يوم العيد! قلت: أي عيد ولسنا في حج ولا صيام، أجبني: عيد شهداء أمريكا في حرب الحرية والسلام.

فنظرت في التقويم فإذا اليوم عيد الشهداء، اليوم نكرم من سفكوا في سبيل أمريكا الدماء، فقلت لحفيدي: يا بني الصغير، دعوني في منزلي وامضوا بلا تأخير، فموعدي في هذا اليوم مع قوم آخرين، فاحتفلوا أنتم بشهداءكم ودع جدك المسكين. ولم أتمالك عبرةً اغرورقت في عيني، فتلهف محمد: ما بك يا جدي؟ قلت: لا شيء يا بني.

فألح قائلاً: لن أبرح حتى تحدثني عما يبكيك، فإني أحبك يا جدي وبالروح أفديك. لماذا يا جدي لا تحتفل معنا بعيد الشهداء؟ أليسوا أكرم بني الأرض ويحبهم أهل السماء؟ ألم تر كيف تكرم أمريكا الشهداء؟ ألم تر وسام جارنا الذي قدم اثنين من الأبناء؟!

جدي! أسألك بالله أن تخبرني بالقصة، فلقد انتابتنني من دموعك الغصة. فنظرت في عيني محمد وقلت: اجلس يا ولدي، هذه الحكاية أمانة فبلغها من بعدي، والله على ما أقول يا ولدي شهيد، فاسمع الحكاية ثم احتقل إن شئت بالعيد..

لقد أعلنت أمريكا حربها على الإسلام، وكان ذلك بواحا منذ عشرين عام، ونحن يا بني في المعاصي غارقون، وبمتاع أمريكا الزائل لاهون وعابثون. ابتلانا الله بفتنة كانت عظيمة، ولكن فتننا في الدين كانت هي الأليمة، فلقد بعنا يا بني عقيدتنا بعنا الولاء والبراء، وجعلنا مكان ذلك أشرطة بيضاء حمراء وزرقاء، وكان ذلك يومئذ علامة الحب والولاء، قدمها المسلمون وقدموا الأموال والدماء. ورفعنا على مساجدنا أعلام أمريكا قبل أن نرفع الأذان، ووقفنا نصفق كالحمقى وأمريكا تسوم المسلمين الهوان، صلينا على

أموات الكفر وأموات النفاق، ونسينا أطفال أفغانستان وأطفال العراق، كانت النساء تتزف حتى الموت في فلسطين، وكنا نرسل دماءنا في أكياسٍ إلى مانهاتن وبروكلين..

فاستوقفني محمد برهه وقال باستهجان: عفواً يا جدي ما معنى هذه الكلمة التي قلتها الآن، أعني كلمة "الأذان"؟!!

فأجبتة باكياً: "الأذان" يا محمد للمصلين النداء، وقد ألغاه في أمريكا مجلس الإفتاء، قالوا إنه تقليد قديم من الجزيرة العربية، وأحلوا مكانه التكنولوجيا الغربية. فأجابني قائلاً: تعني الإشارة بالهواتف الخلوية؟ قلت: نعم، هذا هو الأذان على الطريقة الأمريكية، وقد أتى به علماءنا مراعاة لفقهاء الأقليات، حتى لا ينفر من صوت الأذان الأمريكيون والأمريكيات.

وتمالكت نفسي لأكمل الحكاية، بل هي اعتراف مني بالجريمة والجنائية، وعلى كل حال يا ولدي الصغير، ألمّ بنا آنذاك أمر خطير؛ وخشينا أن نخسر إن تفوهنا بالحقيقة، وآثرنا أن نعلن بولائنا لأمريكا، ولم تكن القضية بحاجة إلى تفكير، فلقد وجدنا من يساندنا بفقهاء التبرير، فأخفينا من القرآن نصوص القتال والجهاد، واكتفينا بترجمة آيات المحبة بين العباد، وقدمنا لأمريكا شتى طقوس الطاعة والانقياد، ولكن ذلك لم يكفِ وكان الطلب بازدياد، حتى كانت القاصمة التي منها لم نسلم، حيث طلبوا من الجندي الأمريكي قتل أخيه المسلم!!

كيف، وبأي نصٍ أو اجتهاد؟ كيف يقتل المسلم أخاه بدلاً من أن يشاركه الجهاد؟

تخرجنا وحاك الإثم في الصدور، ولكن عاجلتنا فتاوى "المصالح" بالظهور، قالوا إن مصلحة الجماعة الإسلامية في أمريكا فوق كل المصالح، فلا بأس أن يشارك المسلم الأمريكي في هذه المذابح، بل قد

يقترّب الأمر التكلّيفي من النّذب إلى الوجوب، ولا حرج البتة في الأمر ولا حاجة لك أن تتوب، فالفعل مباح بل أمر واجب، إذا خشيت أن يختل ولاؤك لبلد الكفر المحارب. وإن أنت أيها الجندي المسلم قُتلت في سبيل السلام والحريات، فتلك درجة الشهادة التي نلتها أعلى الدرجات، فاذهب وقاتل مع أصحاب الأخدود، قاتل إخوانك المسلمين فإنهم العدو اللدود.

وباركت أمريكا بالطبع هذه الإفتاء، وكافأت المسلمين في أمريكا بعيد الشهداء، فاذهب يا حفيدي وضع أكاليل الزهور، اذهب وضعها ولا تسل عنم في القبور؛ هم شهداء وإن كان اسمهم جون ومايكل ومونيكا، كيف لا وقد قُتلوا في سبيل أمريكا!؟

أما أنا فذاهب لأبحث عن قبور المسلمين، الذين قُتلوا وهم لله وحده موالون، فإني قد مزقت الألوان الحمراء والبيضاء والزرقاء، ولقد كفرت بمن مات في سبيلها، وأعلنتها لله وحده عقيدة الولاء والبراء، نعم لقد كفرت بها ولن أقبل عن الإسلام بدل، ومهما قال الناس ورددوا: اعلُّ هُبُل، فإني قائلٌ أبداً: الله أعز وأجل.

معالم غائبة في الولاء والبراء

ما كان لشعيرة الولاء والبراء أن تتدرس وتضعف في واقع الكثير من المسلمين إلا بسبب ضعف عبوديتهم ومحبتهم لله تعالى؛ فإن عبادة الله ومحبته هي الأصل، ويتفرع عنها الحب والولاء في الله، والبغض والبراء في الله تعالى؛ فكلما كان الشخص أكمل عبودية ومحبة لله تعالى كان أكثر تحقيقاً للولاء والبراء. ولما غلب على الكثير الولع بالشهوات من الأموال والنساء والمناصب وأشربوا حب الهوى صاروا يوالون ويوادون على حسب أهوائهم وعقولهم المعيشية؛ فضعفت عبوديتهم لله تعالى بسبب

الانهماك في تلك المحبوبات والشهوات ، فزاحمت عبودية الله تعالى ومحبته ، ومن ثم ضعف حبهم في الله تعالى ، وبغضهم في الله ؛ فالحب في الله والبغض في الله ولو ازمهما متفرع عن حب الله تعالى وعبادته . يقول العلامة عبد الرحمن السعدي : « أصل التوحيد وروحه إخلاص المحبة لله وحده ، وهي أصل التأله والتعبد له ؛ بل هي حقيقة العبادة ، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه ، وتسبق محبته جميع المحابِّ وتغلبها ، ويكون لها الحكم عليها بحيث تكون سائر محاب العبد تبعاً لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه . ومن تفريعها وتكملها الحب في الله ؛ فيحب العبد ما يحبه الله من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما يبغضه الله من الأشخاص والأعمال ، ويوالي أوليائه ، أو يعادي أعداءه ، وبذلك يكمل إيمان العبد وتوحيده » [1]. ولما كان الخليلان (إبراهيم ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام) أكمل الناس عبادة لله تعالى ، حتى خُصَّ بمرتبة الخلَّة ، وكانا أكمل وأعظم الناس تحقيقاً للولاء والبراء . قال تعالى : □ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ □ (النحل : 120) [2]. وقال عز وجل : □ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ □ (الممتحنة : 4) .

وأما عن عبادة نبينا صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه فكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه ، ويستغفر الله في اليوم مائة مرة ، وقالت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ؟ » [3]. وقد حفلت سيرته الشريفة بأمثلة رائعة في تحقيق الولاء والبراء ، وقد قال تعالى : □ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ □ (الفتح :

(29) . ، فكان نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، وهو الضحوك القتال . فأما عن موالاته للمؤمنين فقال تعالى : □ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ □ (التوبة : 128) . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر (تغير) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : □ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا □ (النساء : 1) ، □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ □ (الحشر : 18) ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره حتى قال : ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل (يستنير) كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء » [4] . قال النووي رحمه الله : « وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم وفرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى ، وبذل أموالهم لله ، وامتنال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض ،

وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويُظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه « [5] .

وأما عن بغضه لأعداء الله تعالى ، فقد قال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : □ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ □ (الفتح :

29) . وفي صلح الحديبية « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جماً كان لأبي جهل ليغيب به المشركين ، وكان هذا الجمل قد

غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر « [6] . واستتبط ابن القيم من هذه القصة : استحباب مغايظة أعداء الله تعالى [7]. ولما منّ صلى الله عليه

وسلم على أبي عزة الجمحي وعاهده ألا يعين عليه فغدر به ، ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمنّ عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تمسح

عارضيك وتقول : سخرت بمحمد مرتين » ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ؛ اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت

! فضرب عنقه » [8] . والمقصود أن ننظر في هديه صلى الله عليه وسلم بعلم وشمول ؛ فلا يقتصر على جانب كونه نبي الرحمة أو التسامح أو

المحبة ، كما لا يقتصر على الطرف المقابل ، بل إن المتعين أن نشتغل باتباع هديه وسيرته في الحب والبغض ، والولاء والبراء .

ولما كان الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله

والبغض في الله » [9] ، ولما كان الإيمان له ظاهر وباطن ؛ فكذا الحبّ والبغض والولاء والبراء ؛ فالحبّ والبغض هما الأصل وهما أمران قليبان ،

والولاء والبراء أمران ظاهران ؛ فلازم الحبّ الولاء ، ولازم البغض البراءة والعداء . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « أصل الموالاة هي المحبة ، كما

أن أصل المعادة البغض ؛ فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق ،
والتباغض يوجب التباعد والاختلاف «[10]. ويقول الشيخ عبد اللطيف بن
عبد الرحمن بن حسن : « أصل الموالاتة الحبّ ، وأصل المعادة البغض ،
وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاتة
والمعادة كالنصرة والأنس والمعاونة ، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من
الأعمال »[11]. ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : « فالولاء والبراء تابع
للحب والبغض ، والحبّ والبغض هو الأصل »[12]. فالولاء والبراء لازم
الحبّ والبغض ، وإذا تخلف اللازم تخلف الملزوم ؛ فالظاهر والباطن
متلازمان ، ولا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام
الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر[13]. ومن لوازم الحب في الله : النصح
للمسلمين والإشفاق عليهم ، ونصرتهم ، والدعاء لهم ، وتفقد أحوالهم . ومن
لوازم البغض في الله : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وعدم
التشبه بهم ، وعدم مشاركتهم في أعيادهم . ولما كان الإيمان شُعباً متعددة
، فيمكن زوال بعضها مع بقاء بعضها الآخر ، ويجتمع في الشخص
الواحد بعض شُعب الإيمان مع بعض شعب الكفر الذي لا يخرج من الملة
؛ فكذا الولاء والبراء وهو من الإيمان فيجتمع في الشخص الواحد موجب
الولاية من جهة ، وموجب العداوة من جهة أخرى ، كما هو حال الكثير منا
معشر المسلمين ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؛ فالواجب أن نحبهم
ونواليهم لما معهم من إيمان وصلاح ، كما نبغضهم على قدر معاصيهم
وتفريطهم . يقول ابن تيمية : « أما أئمة السنة والجماعة فعلى إثبات
التبعية في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الإيمان ، لا كله ،
ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه ، كما يثبت له من
العقاب بحسب ما عليه ، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه ؛ فيكون مع

العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى» [14]. ويقول أيضاً : « والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى : □ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ □ (الحجرات : 9-10) ، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي ، وأمر بالإصلاح بينهم ، ... وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، ... وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وبر ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته » [15] . ومما بيّن هذا الأمر ما جاء في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد حقق عليه الصلاة والسلام موجب العداوة والولاية في قصة ذلك الرجل الذي كان يشرب الخمر ، واسمه عبد الله ، وكان كثيراً ما يُؤتى به فيجلد ، فأتى به في إحدى المرات فقال أحد الحاضرين : اللهم عنه ، ما أكثر ما يُؤتى به ! فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تلعنوه ! فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله » [16] .

ومن المعالم المهمة أن نتجرد لله تعالى في حبنا وبغضنا ، وأن نُخْلِصَ
الولاء والبراء من حظوظ النفس وشهواتها ؛ فلا بد من المجاهدة والمحاسبة
حتى يكون الولاء والبراء ابتغاء وجه الله .

سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحبِّ في الله ، فقال : « ألاَّ تحبه
لطمع في دنياه » [17] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « من أحب إنساناً لكونه يعطيه
فما أحب إلا العطاء ، ومن قال إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال
وزور من القول ، وكذلك من أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحبَّ النصر لا
الناصر ، وهذا كله من اتباع ما تهوى الأنفس ؛ فإنه لم يحبَّ في الحقيقة
إلا ما يصل إليه من جلب منفعة أو دفع مضرة ؛ فهو إنما أحبَّ تلك
المنفعة ودفع المضرة ، وإنما أحبَّ ذلك لكونه وسيلة إلى محبوبه وليس هذا
حبا لله ولا لذات المحبوب .

وعلى هذا تجري عامة محبة الخلق بعضهم مع بعض ، وهذا لا يثابون
عليه في الآخرة ولا ينفعهم ؛ بل ربما أدى ذلك إلى النفاق والمداهنة ؛ فكانوا
في الآخرة من الأخلَاء الذين بعضهم لبعض عدو إلا المتقين . وإنما ينفعهم
في الآخرة الحبُّ في الله والله وحده ، وأما من يرجو النفع

والنصر من شخص ثم يزعم أنه يحبه لله فهذا من دسائس النفوس » [18]
. ومما يجدر تقريره أن هذه الوشائج الإيمانية تبقى أو تدوم ؛ لأن الولاء
والبراء يراد به وجه الله تعالى ، والله تعالى هو الآخر ليس بعده شيء فلا
يفنى ولا يبيد ؛ بخلاف الصِّلات التي ليست لله تعالى ؛ فسرعان ما تتقلب
إلى عداوات في الدنيا والآخرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من
أحبَّ في الله ، وأبغض في الله ، ووالى في الله ، وعادى في الله ؛ فإنما تُنال
ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبداً طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه

حتى يكون كذلك ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ؛ وذلك لا يجدي على أهله شيئاً » [19]. وقال ابن تيمية : « والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً ، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم ، قال طاووس : ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال (بغضاء) ، وقال الخليل عليه السلام : □ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَأَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن تَأْصِرِينَ □ (العنكبوت : 25) . وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كونه عصى الله ، بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر » [20] . ومما قاله ابن القيم في هذا المقام : « كل من اتخذ من دون الله ورسوله وليجة وأولياء ، يوالي لهم ويعادي لهم ، ويرضى لهم ويغضب لهم ، فإن أعماله كلها باطلة يراها يوم القيامة حشرات عليه مع كثرتها وشدة تبعه فيها ونصبه ؛ إذ لم يجرد مولاته ومعاداته ، ومحبته ، وبغضه ، وانتصاره وإيثاره لله ورسوله ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك العمل كله ، وقطع تلك الأسباب ، فينقطع يوم القيامة كل سبب وصلة ووسيلة ومودة وموالة كانت لغير الله تعالى » [21]. ونختم هذه المقالة بالجواب عما يظنه بعضهم أن تحقيق الولاء والبراء قد يؤدي إلى نفور الكفار عن الإسلام ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فإن الله تعالى هو أرحم الراحمين ، وهو سبحانه أحكم الحاكمين ؛ حيث شرع بغض الكفار وعداوتهم □ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ □ (الملك : 14) ، فلا يتوهم أن تحقيق شعيرة البراءة من الكافرين يؤول إلى مجانية الإسلام ، بل إن الالتزام بهذه الشعيرة وسائر شرائع الإسلام سبب في ظهور الإسلام وقبوله ، كما وقع في القرون المفضلة ، ومن ذلك أن اليهود خافت وذلت من يوم قتل رئيسهم كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة رضي الله

عنه [22] . ويقول ابن تيمية : « وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان بن ثابت ؛ حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان بقصيدة ، فيخرجونه من عندهم ، حتى لم يبق بمكة من يؤويه » [23]. وجاء في سيرة ابن هشام : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه » [24] ، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنَيْنَةَ رجل من تجار اليهود يبايعهم فقتله ، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يُسلم ، وكان أسنّ من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله ! أقتلته ؟ أما والله لربّ شحم في بطنك من ماله ، قال محيصة : والله ! لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك ، قال : فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، قال : آله لو أمرك محمد بقتلي لقتلنتي ؟ قال : نعم ! والله لو أمرني بضرب عنقك لضربت بها ، قال : والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب . فأسلم حويصة » [25]

وها هم الكثير من بني جلدتنا قد ارتموا في أحضان الكفار ، وتنازلوا عن دينهم مدهانة لأعداء الله تعالى ؛ فما زاد الكفار إلا عتواً ونفوراً عن الإسلام ، واستخفافاً وامتهاناً للمنتسبين له . ولما عمد علماء سوء إلى تحليل ما حرم الله تعالى بأدنى الحيل كان ذلك سبباً في الصدّ عن دين الله تعالى ، وامتناع الكثيرين من الدخول فيه ، كما بينه ابن القيم رحمه الله [26]. بل إن المشركين ، وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه [27] . يقول ابن تيمية : « مثل الأصار والأغلال التي على أهل الكتاب وإذلال المسلمين لهم ، وأخذ الجزية منهم ، فهذا قد يكون داعياً له أن ينظر في اعتقاده : هل هو حق أو باطل ؟ حتى يتبين له الحق ، وقد يكون

مرغباً له في اعتقاد يخرج به من هذا البلاء ، وكذلك قهر المسلمين عدوهم
بالأسر يدعوهم للنظر في محاسن الإسلام » [28] .

(1) القول السديد ، ص 110 ، 111 .

(2) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن هذه الآية الكريمة : «
[إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً] (النحل : 120) لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة
السالكين ، [قَانِتًا لِلَّهِ] (النحل : 120) لا للملوك ولا للتجار المترفين ،
[حَنِيفًا] (النحل : 120) لا يميل يميناً ولا شمالاً كفعل العلماء المفتونين ،
وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] (النحل : 120) خلافاً لمن كثر سوادهم وزعم أنه
من المسلمين » ، مجموعة مؤلفات الشيخ ابن عبد الوهاب ، 237/4 .

(3) أخرجه البخاري ، رقم 1987 ، ومسلم ، رقم 741 ، 783 .

(4) أخرجه مسلم ، رقم 1017 .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ، 7 / 103 .

(6) انظر : زاد المعاد ، 134/1 ، 299 / 2 .

(7) انظر : زاد المعاد ، 301 / 2 .

(8) انظر : السيرة لابن هشام ، 104 / 2 ، طبقات ابن سعد ، 43 / 2 ،
وتاريخ الطبري ، 500 / 2 .

(9) أخرجه أحمد ، 4 / 286 ، و الحاكم في المستدرک ، 2 / 480 ،
وحسنه الألباني في الصحيحة ،
ح / 1728 .

(10) قاعدة في المحبة ، ص 387 ، وانظر : الفتاوى ، 280/14 .

(11) الدرر السنية ، 2 / 157 .

(12) الفتاوى السعدية ، 98 .

- (13) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 272/18 .
(14) شرح الأصفهانية ، ص 144 .
(15) مجموع الفتاوى ، 208 /28 ، 209 .
(16) أخرجه البخاري ، ح/ 6780 والمعنى : أن الذي أعلمه أنه يحب الله
ورسوله .
(17) طبقات الحنابلة ، 57 /1 .
(18) مجموع الفتاوى ، 609 /10 ، 610 .
(19) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، 353 .
(20) مجموع الفتاوى ، 128 /15 .
(21) الرسالة التبوكية ، ص 66 .
(22) انظر : الصارم المسلول ، 152 /2 .
(23) انظر : الصارم المسلول ، 39 /2 .
(24) أخرجه أبو داود ، كتاب الإمارة .
(25) سيرة ابن هشام ، 821 /2 .
(26) انظر : أعلام الموقعين ، 41 /3 .
(27) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 293/18 .
(28) جامع الرسائل ، 238 /3 .

=====

كلمات في الولاء والبراء

الانحرافات الظاهرة التي تبدو طافية على السطح في مثل هذه الأيام ما
نسمعه ونقرؤه من نشاط محموم ومكثف من أجل إقامة «السلام» مع يهود
، وإنهاء الصراع معهم في ظل الوفاق الدولي . ومن جانب آخر نشاهد
كثرة ما يعقد في الساحة من مؤتمرات وملتقيات للتقارب بين الأديان !

والحوار والزمالة - بالذات - بين الإسلام والنصرانية.. وتلحظ على هؤلاء المشاركين في تلك المؤتمرات ممن يحسبون من أهل الإسلام هزيمة بالغة في نفوسهم ، وحباً للدعة والراحة.. وكرهاً للجهاد وتوابعه ، فالإسلام دين السلام والوئام و« التعايش السلمي»! حتى قال أحدهم : هيئة الأمم المتحدة تأخذ بالحل الإسلامي لمعالجة المشكلات التي تواجه الإنسانية! (1) كما تلمس من كلامهم استعداداً كاملاً للارتقاء في أحضان الغرب.. فضلاً عن جهلهم المركب بعقيدة الإسلام الصحيح.. ومن أهمها عقيدة الولاية والبراءة.. وهذه المكائد والمخططات - عموماً - حلقة من حلقات سابقة تستهدف القضاء على عقيدة البراءة من الكفار وبغضهم.. إضافة إلى كيد المبتدعة من الباطنيين وأشباههم.. ومع هذه الحملة الشرسة والمنظمة من أجل مسخ عقيدة البراءة فإنك ترى - في الوقت نفسه - الفرقة والشحناء بين الدعاة المنتسبين لأهل السنة ، ولأجل هذا وذاك ، أحببت أن أؤكد على موضوع الولاية والبراءة من خلال النقاط التالية .

- 1 -

إن الولاية والبراءة من الإيمان ، بل هو شرط من الإيمان ، كما قال سبحانه : ((تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)) [المائدة:80-81] .

يقول ابن تيمية عن هذه الآية : «فذكر جملة شرطية تقتضي أن إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف "لو" التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال : ((ولَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ)) فدل ذلك على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، لا يجتمع

الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبى ، وما أنزل إليه..» (2).

والولاء والبراء أيضاً أوثق عرى الإيمان ، كما قال -صلى الله عليه وسلم- : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » رواه أحمد والحاكم .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : « فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد ، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله.. ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء ، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل ، ولا بين المؤمنين والكفار ، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (3) .

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبايع أصحابه على تحقيق هذا الأصل العظيم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتتأصحن المسلمين وتفارق المشركين» رواه النسائي وأحمد .

وتأمل معي هذه العبارة الرائعة التي سطرها أبو الوفاء بن عقيل (ت 513 هـ) :

« إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان ، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة ، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفرةً.. وعاشوا سنين ، وعظمت قبورهم ، واشترت تصانيفهم ، وهذا يدل على برودة الدين في القلب » (4) .

الولاء معناه المحبة والمودة والقرب ، والبراء هو البغض والعداوة والبعد ، والولاء والبراء أمر قلبي في أصله.. لكن يظهر على اللسان والجوارح.. فالولاء لا يكون إلا لله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وللمؤمنين كما قال سبحانه : ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا..)).. فالولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم لإيمانهم، ونصرتهم، والإشفاق عليهم، والنصح لهم ، والدعاء لهم ، والسلام عليهم ، وزيارة مريضهم وتشجيع ميتهم ومواساتهم وإعانتهم والسؤال عن أحوالهم ، وغير ذلك من وسائل تحقيق هذا الولاء . والبراءة من الكفار تكون : ببغضهم - ديناً - وعدم بدئهم بالسلام وعدم التذلل لهم أو الإعجاب بهم ، والحذر من التشبه بهم ، وتحقيق مخالفتهم - شرعاً - وجهادهم بالمال واللسان والسنان ، والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام (5) وغير ذلك من مقتضيات البراءة منهم (6).

- 3 -

أهل السنة يرحمون الخلق ويعرفون الحق ، فهم أحسن الناس للناس ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، وهم في وئام تام ، وتعاطف وتناصح وإشفاق كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، حتى قال أحد علمائهم وهو - أيوب السخّثياني - : « إنه ليبلغني عن الرجل من أهل السنة أنه مات ، فكأنما فقدت بعض أعضائي» (7) .

ولذا قال قوام السنة إسماعيل الأصفهاني : "وعلى المرء محبة أهل السنة في أي موضع كانوا رجاء محبة الله له ، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول الله تعالى : «وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين

فِي ، والمتلاقين في» رواه مالك وأحمد ، وعليه بغض أهل البدع في أي موضع كانوا حتى يكون ممن أحب في الله وأبغض في الله" (8) .
ولا شك أن هذا الولاء فيما بين أهل السنة ، إنما هو بسبب وحدة منهجهم ،
واتحاد طريقتهم في التلقي والاستدلال ، والعقيدة والشريعة والسلوك ، ..

- 4 -

الكفار هم أعداؤنا قديماً وحديثاً سواء كانوا كفاراً أصليين كاليهود والنصارى
أو مرتدين ، قال تعالى : ((لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً))
[آل عمران 28] .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين
أن يوالوا الكفار وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون
المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال تعالى: ((وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
فِي شَيْءٍ)) أي ومن يرتكب نهى الله في هذا فهو بريء من الله ، كما قال
تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا..)) [النساء 144] ، وقال تعالى
: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)) (9) .

فهذه حقيقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي أن الكفار دائماً وأبداً هم أعداؤنا
وخصومنا.. كما قرر ذلك القرآن في أكثر من موضع ، فقد بين الله سبحانه
وتعالى هذه الحقيقة فقال سبحانه عنهم : ((لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا
ذِمَّةً..)) ، وقال تعالى : ((مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ..)) ، وقال سبحانه : ((وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ..)) ، هكذا

حذر الله تعالى من الكفار: ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)).. ولكي يطمئن قلبك.. فانظر إلى التاريخ في القديم والحديث.. وما فعله الكفار في الماضي وما يفعلونه في هذه الأيام ، وما قد سيفعلونه مستقبلاً . ورحم الله ابن القيم عندما عقد فصلاً فقال : « فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم ، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولّاهم أمر المسلمين » (10)

- 5 -

إن الناس في ميزان الولاء والبراء على ثلاثة أصناف ، فأهل الإيمان والصلاح يجب علينا أن نحبهم ونواليهم . وأهل الكفر والنفاق يجب بغضهم والبراءة منهم ، وأما أصحاب الشائبتين ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فالواجب أن نحبهم ونواليهم لما سهم من إيمان وتقوى وصلاح ، وفي الوقت نفسه نبغضهم ونعاديهم لما تلبسوا به من معاصٍ وفجور . وذلك لأن الولاء والبراء من الإيمان ، والإيمان عند أهل السنة ليس شيئاً واحداً يقبل التبعية والتجزئة ، فهو يتبع بعض لأنه شعب متعددة كما جاء في حديث الصحيحين في شعب الإيمان "الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" ، والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة، فإذا تقرر أن الإيمان شعب متعددة ويقبل التجزئة، فإنه يمكن اجتماع إيمان وكفر - غير ناقل عن الملة - في الشخص الواحد ودليله قوله تعالى : ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..)) فأثبت الله تعالى لهم وصف الإيمان، مع أنهم متقاتلون، وقتال المسلم كفر كما في الحديث : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وفي الحديث الآخر يقول -صلى الله

عليه وسلم- : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ،
فدل ذلك على اجتماع الإيمان والكفر - الأصغر - في الشخص الواحد .
يقول ابن تيمية :

«أما أئمة السنة والجماعة ، فعلى إثبات التبويض في الاسم والحكم ،
فيكون مع الرجل بعض الإيمان ، لا كله ، ويثبت له من حكم أهل الإيمان
وثوابهم بحسب ما معه ، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه ، وولاية
الله بحسب إيمان العبد وتقواه ، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه
من الإيمان والتقوى ، فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون ، كما قال تعالى
: ((أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ))" (11) .

- 6 -

موالاة الكفار ذات شعب متعددة ، وصور متنوعة.. وكما قال الشيخ عبد
اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله
- : « مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة
وذهاب الإسلام بالكلية.. ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات»
(12) .

ويقول أيضاً : "ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة
والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها
مساها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول
هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريضة لفظية
أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة.. إلى أن قال :
«فقوله تعالى : ((وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ..)) قد فسرتة السنة وقيدته
وخصته بالموالاة المطلقة ، العامة..» (13) .

فمن شعب موالاته الكفار ، التي توجب الخروج من الملة ؛ مظاهره
المشركين ومعاونتهم على المسلمين كما قال سبحانه : ((وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ
فَأِنَّهُ مِنْهُمْ..)) [البقرة: 102] .

ومنها عدم تكفير الكفار أو التوقف في كفرهم أو الشك فيه ، أو تصحيح
مذهبهم (14).. فما بالك بحال من يدافع عنهم ويصفهم بأنهم إخواننا في
الإنسانية - إن كانوا ملاحدة أو وثنيين - أو "أشقاؤنا" - إن كانوا يهوداً أو
نصارى - فالجميع في زعمهم على ملة إبراهيم عليه السلام!

- 7 -

يقع خلط ولبس أحياناً بين حسن المعاملة مع الكفار - غير الحربيين -
وبغض الكفار والبراءة منهم ، ويتعين معرفة الفرق بينهما ، فحسن التعامل
معهم أمر ، وأما بغضهم وعداوتهم فأمر آخر ، وقد أجاد القرافي في
"الفروق" عندما فرّق بينهما قائلاً :

« اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ
مِّنَ الْحَقِّ..)) الآية ، فمنع الموالاته والتودد ، وقال في الآية الأخرى : ((لَا
يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبْرُوهُمْ..)) فلا بد من الجمع بين هذه النصوص ، وأن الإحسان لأهل
الذمة مطلوب ، وأن التودد والموالاته منهي عنهما.. وسر الفرق أن عقد
الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله
تعالى وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ودين الإسلام ، وقد حكى ابن
حزم الإجماع - في مراتبه - على أن من كان في الذمة ، وجاء أهل
الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع
والسلاح.. فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على

موادات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع ،
 وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها ، ويتضح ذلك بالمثل ،
 فأخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء
 العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها ، هذا كله حرام ، وكذلك إذا تلاقينا
 معهم في الطريق وأخلىنا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها ، وتركنا أنفسنا
 في خسيستها وحرزها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع
 الرئيس والولد مع الوالد ، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر
 وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله ، وكذلك لا يكون
 المسلم عندهم خادماً ولا أجييراً يؤمر عليه وينهى.. وأما ما أمر من برهم من
 غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ،
 ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة
 ، واحتمال أذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً
 وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في
 جميع أمورهم.. فجميع ما نفعه معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم
 وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم ، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما
 جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا -صلى الله عليه وسلم- ، وأنهم لو
 قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دماننا وأموالنا ، وأنهم من أشد
 العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً
 لأمر ربنا..» (15).

وإن من أعظم ثمرات القيام بهذا الأصل : تحقيق أوثق عرى الايمان ،
 والفوز بمرضاة الله الغفور الرحيم ، والنجاة من سخط الجبار جل جلاله ،
 كما قال سبحانه : ((تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ

أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ))
[المائدة:79-80] .

ومن ثمرات القيام بالولاء والبراء : السلامة من الفتن.. قال سبحانه :
((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
كَبِيرٌ)) [الأنفال:73] .

يقول ابن كثير: "أي إن تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة
في الناس وهو التباس واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد
منتشر عريض طويل" (16) .

ومن ثمرات تحقيق هذا الأصل: حصول النعم والخيرات في الدنيا، والثناء
الحسن في الدارين، كما قال أحد أهل العلم: "وتأمل قوله تعالى في حق
إبراهيم عليه السلام : ((فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ
إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ
صِدْقٍ عَلِيًّا)) [مريم: 50] ، فهذا ظاهر أن اعتزال الكفار سبب لهذه النعم
كلها ولهذا الثناء الجميل - إلى أن قال - فاعلم أن فرط اعتزال أعداء الله
تعالى والتجنب عنهم صلاح الدنيا والآخرة بذلك ، يدل على ذلك قوله
تعالى : ((وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ
أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ)) [هود:113]" (17) .

وهذا أمر مشاهد معلوم ، فأعلام هذه الأمة ممن حققوا هذا الأصل قولاً
وعملاً ، لا زلنا نترحم عليهم ، ونذكرهم بالخير ، ولا يزال لهم لسان صدق
في العالمين.. فضلاً عن نصر الله تعالى لهم والعاقبة لهم.. فانظر مثلاً
إلى موقف الصديق -رضي الله عنه- من المرتدين ومانعي الزكاة.. عندما
حقق هذا الأصل فيهم.. فنصره الله عليهم وأظهر الله تعالى بسببه الدين..

وهذا إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- يقف موقفاً شجاعاً أمام المبتدعة في فتنة القول بخلق القرآن.. فلا يدهن ولا يتنازل.. فنصر الله به مذهب أهل السنة وأخزي المخالفين.. وهذا صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- يجاهد الصليبيين - تحقيقاً لهذا الأصل - فينصره الله تعالى عليهم ويكبت القوم الكافرين.. والأمثلة كثيرة..

فيجب على الدعوة إلى الله تعالى أن يحققوا هذا الأصل في أنفسهم اعتقاداً وقولاً وعملاً ، وأن تقدم البرامج الجادة - للمدعوين- من أجل تحقيق عقيدة الولاء والبراء ولوازمهما.. وذلك من خلال ربط الأمة بكتاب الله تعالى ، والسيرة النبوية ، وقراءة كتب التاريخ ، واستعراض تاريخ الصراع بين أهل الإيمان والكفر القديم والحديث ، والكشف عن مكائد الأعداء ومكرهم "المنظم" في سبيل القضاء على هذه الأمة ودينها ، والقيام بأنشطة عملية في سبيل تحقيق الولاء والبراء كالإنفاق في سبيل الله ، والتواصل واللقاء مع الدعوة من أهل السنة في مختلف الأماكن ، ومتابعة أخبارهم ونحو ذلك .
الهوامش :

1- د. معروف الدواليبي / انظر جريدة العالم الإسلامي بمكة عدد 1243 . وانظر دور هيئة الأمم في إسقاط عقيدة الولاء في كتاب الجهاد للعلياني .

2- من كتاب الإيمان ص 14

3- من رسالته أوثق عرى الإيمان ص 38 .

4- من لآداب الشرعية لابن مفلح 268/1 .

5- يقول القاضي أبو يعلي : "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام المسلمين دون الكفر فهي دار الإسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الاسلام فهي دار الكفر" ، المعتمد في أصول الدين ص 276.

- 6- انظر تفصيل ذلك في كتاب الولاء والبراء للقحطاني، وكتاب الموالاة والمعاداة للجلعود.
- 7- الحجة في بيان المحجة للأصفهاني (قوام السنة) 487/2 .
- 8- المرجع السابق 501/2 .
- 9- تفسير ابن كثير 1 / 357 .
- 10- أحكام أهل الذمة 1/ 238 .
- 11- الأصفهانية ص 144 .
- 12- الدرر السنية 7/ 159 .
- 13- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/ 7-10 .
- 14- انظر الشفا لعياض 2/ 1071 .
- 15- مختصراً من الفروق 3/ 14-15 .
- 16- تفسير ابن كثير 2/ 316 .
- 17- من كتاب منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص 52 ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي 2/ 485 .
مجلة البيان - العدد 51 - شوال 1412 هـ .

!!!!!!!!!!!!!!

الفهرس العام

2الباب السابع
2الولاء والبراء
2هويتنا أو الهاوية
4هُؤَيْتُنَا أَوِ الْهَائِيَّةُ

- 4 المقدمة
- 5 مفهوم الهوية
- 6 أثر الهوية على الفرد والمجتمع
- 7 أهم مقومات الهوية
- 7 هويتنا عقيدتنا
- 10 خصائص الهوية الإسلامية
- 12 علاقة الهوية الإسلامية بالوطنية
- 20 من مظاهر أزمة الهوية
- 22 الصراع بين الهوية الإسلامية والعولمة
- 25 أعداء الهوية من الخارج.. واضحون صرحاء
- 28 أعداء الهوية في الداخل
- 31 فرسان الدفاع عن الهوية
- 31 أساليب طمس الهوية الإسلامية
- 44 ما السبيل إلى استرداد هويتنا؟
- 45 هل ستعود إلى المسلمين هويتهم؟
- 47 فهل من معتبر...؟! ..
- تحرير قول الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في موالاة
- 47 الكفار
- 65 والدها يريد الإقامة معها وهي وزوجها يريدان الهجرة من بلاد الكفر
- 68 حكم السكن مع العوائل في الخارج
- 69 هل يدعو لوالديه ولا يعلم على أي شيء ماتا
- 69 لا يجوز لمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين إطلاقاً
- 71 التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب
- 72 هل يسمح المسلم لضيفه الكافر بأداء شعائر الكفر في بيته
- 73 مشكلة الذوبان اللغوي للمسلمين في الخارج
- 75 ما حكم الشراء من كفار مع وجود مسلمين

- 76 لبس زي غير المسلمين
- 77 رد السلام على الكافر على ثلاثة أقسام
- 79 اللين مع الكفار بقصد الدعوة
- 80 حكم إقامة الطلبة المبتعثين في بلاد الكفار
- 81 الخدمة العسكرية في جيوش الكفار وتولي وظائف دينية فيها
- 82 إيضاح القاعدة العظيمة : " تحريم موالاة الكفار "
- 88 هل يجوز تصويت المسلمين للكفار الأخف شراً ؟
- 89 طلب التبرعات من الكفار
- 90 تعلم اللغة الأجنبية
- 91 حكم الدعوة إلى وحدة الأديان
- 97 هل يقال للكافر جزاك الله خيراً
- 98 حكم الحصول على الجنسية الكافرة
- 99 تريد الإسلام ولا تريد ترك زوجها الكافر
- 101 وَعَدَ كَافِرًا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ لِّلْكَنِيسَةِ
- 102 حديث " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام .. " أليس منفراً عن الإسلام ..
- 103 معاملة الزوجة الكتابية
- 106 هل يعتبر التاريخ بالتاريخ الميلادي موالاة للكفار
- 107 البقاء في البلد الإسلامي ولو كان مخالفاً لرغبة الوالدين
- 108 هل تقطع علاقتها مع بعض الكافرات أم تستغلها في الدعوة ؟
- 110 حكم طلب المساعدة من الكفار وقبولها
- 111 حكم أكل المسلم مع الكافر
- 112 حكم مشاركة الكفار في أعيادهم
- 113 حضور أعياد المشركين وتهنئتهم بها
- 114 جمع التبرعات لشراء هدايا للعوائل الفقيرة في الكريسمس
- 115 يعاني من كسل زملائه المسلمين في الدراسة فهل يعمل مع غير المسلمين؟
- 118 حكم تهنئة الكفار بأعيادهم

- 120 ما معنى اتخاذ الكفار أولياء ؟ وحكم مخالطة الكفار
- 124 بيع بطاقات أعياد النصارى
- 126 حكم فتح المحلات التجارية في يوم عيد للكفار
- 128 هل يقبل المسلم الهدية من أخيه الكافر .
- 129 هل النصارى الموجودون الآن أقرب الناس إلينا مودة ؟
- 131 عدم موالاته الكفار وقصر الموالاته على المسلمين
- 147 هل النصارى أقرب مودة لنا ؟
- 170 ضوابط التشبه بالكفار
- 172 مقاطعة بضائع الكفار المحاربين
- 176 حكم عيادة المريض الكافر
- 178 هل يجوز دخول الكنائس لأجل الدعوة ، أو لأجل الفرجة
- 178 هل يدعو لصديقه النصراني بالشفاء
- 184 مسلم يقوم بجمع التبرعات للكنيسة فهل يقبل صومه؟
- 186 هل تفضيله للعمل مع غير المسلمين يعتبر من موالاتهم ؟
- 187 أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين
- 190 حكم القول بان أخلاق الكفار أفضل من أخلاق المسلمين
- 194 بل المشاركة في جيوش المشركين حرام
- 237 جدير بالشيخ القرضاوي أن يعود عن مدح البابا والترحم عليه
- 269 المداراة لا المداهنة
- 278 الولاء والبراء
- 286 ما هي هويتنا نحن المسلمين؟! ..
- 293 عيد الشهداء في بلاد العم سام
- 296 معالم غائبة في الولاء والبراء
- 306 كلمات في الولاء والبراء